وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد ابن باديس –مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
-قسم القانون العام-

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص :قوانين إجرائية و تنظيم قضائي

الحبس المؤقت و قرينة البراءة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

من إعداد الطالب:

بـولـوفة منصور

تحت إشراف الأستاذ:

بـــوزيد خـــالـــد

السادة أعضاء لجنة المناقشة

1-الأستاذ :	**بلعبدون عواد**	**رئيسا**
2-الأستاذ :	**بن سالم كمال**	**مناقشا**
3-الأستاذ :	**بوزيد خالد**	**مشرفا**

السنة الجامعية:2018/2017

«وما توفِيقِى إِلاَ بِاللهِ عَلَيهِ توكَلت وإِلَيهِ أنِيب»

(سورة هود الآية88)

قال الأصفهاني

« إني رأيت أنه لا يكتب إنسا ن كُتابًا في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، و لو زِيد هذا لكان يستحسن، و لو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، و هذا من أعظم العبر و هو خير دليل على استيلاء النقص على جملة البشر»

شكر و عرفان

أ تقدم بالشكر الجزيل في هذا المقام إلى الدكتور القدير بوزيد خالد على قبوله مهمة الإشراف على مذكرتي و هو الذي لم يبخل علي بنصائحه القيمة النابعة من تجربته الطويلة في ميدان البحث العلمي ،و متابعته المتواصلة لأطوار إنجاز هذا البحث ، و صبره الطويل علي.

مني أستاذي الفاضل أزكى عبارات الشكر و التقدير.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كل أعضاء اللجنة المحترمة الذين و بالإضافة إلى إنغشالاتهم المتعلقة بأداء مهام تبليغ الرسالة العلمية،إلا أنهم أبو إلا أن يشاركوا في مناقشة هذا العمل يدفعهم إلى ذلك هدف نبيل و هو تطوير مجالات المعرفة العلمية.

ب.منصور

إهداء

إلى روح والديا طيب الله ثراهما و أدخلاهما فسيح جنانه

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله ،ينبوع الصبر والتفاؤل و الأمل ،نصفي الثاني .

إلى املي في هذه الحياة ،أولادي ،عبد الصمد الحبيب ،ملاك فاطمة الزهراء ، عبد الباسط محمد الصديق.

إلى إخوتي و أخواتي حفظهم الله.

إلى الذين مهدوا لي طريق العلم والمعرفة، أساتذتنا الأفاضل

إلى كل من عرفتهم خلال مشواري الدراسي و أحبوني بصدق.

إلى من شاركني في إعداد هذا العمل، السيدات: بلخوان غزلان، عمراني فاطمة الزهراء ،دويلي دليلة ،مرميط عتيقة, بداني خيرة و بختي يمينة.

و السادة عمر هنوني ،دريع علي و بوخلخال حمزة ،زملاء المهنة

لكم مني جزيل الشكر و الامتنان و جزاكم الله عني خير الجزاء.

أضع هذا العمل المتواضع بين يدي كل محب للعلم و ساع وراءه،

راجيا من المولى تعالى ان يضيفه لي في ميزان أعمالي.

ب.منصور

أولا: باللغة العربية:

-ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- ق.ع: قانون العقوبات.

-ق. القانون.

-ج.ر.ر: جريدة رسمية رقم.

-و.الج: وكيل الجمهورية.

-ب.ط: بدون طبعة.

-ج:جزء

-ص: صفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

-**éd**. **Edition**.

- D :Dalloz.

-p.p Procédure Pénale.

-p :Page.

-N° :Numéro.

مقدمة

مقدمة عامة

الحمد لله الذي قضى فأبرم و حكم فعدل لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه و لا طاعن في أمره، القائل في محكم تنزليه **{ يا أيها اللذين امنوا اذ جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين}** و على سيدنا محمد عليه افضل الصلاة و ازكى السلام و على آله و صحبه الكرام و من تبعه و سار بهديه الى يوم الدين، اما بعد:

ينظم قانون الاجراءات الجزائية سير الدعوى العمومية بدءا من وقوع الجريمة الى غاية صدور حكم نهائي فيها، أين تسهر جهة التحقيق القضائي على البحث و التحري و جمع الأدلة لتحديد هوية الفاعل قصد احالته للمحاكمة لاستيفاء حق المجتمع من هذا الفرد الذي اخل بنظامه و استقراره و اصبح في نظر القانون مجرما.

و قد ترتكب الجريمة و ليس لدى السلطات المختصة ادلة كافية لنسبة الجريمة لشخص معين بذاته بل كل ما تتوفر عليه مجرد قرائن توحي بنسبتها لأحد الافراد، و هنا يستلزم الامر بحثا معمقا في الجرائم، حيث اسند القانون هذه المهمة الصعبة الى قاضي التحقيق، الشخص الذي يعتبر القوي في دائرة اختصاصه كما عبر عنه الفقه، نظرا لما يبذله من جهد للوصول الى كشف الحقيقة و تمثيلها كما جرت في الواقع، اذ يقع عليه عبء دراسة الملف بشكل معمق و مركز، مستعملا في ذلك كل الصلاحيات التي خولها له قانون الاجراءات الجزائية، ومن اهم هذه الاختصاصات و اخطرها تلك الاوامر الاحتياطية التي يصدرها من أجل وضع المتهم الماثل امامه رهن الحبس المؤقت خوفا من ضياع أدلة الجريمة أو التأثير على الشهود وقصد تهدئة الوضع داخل المجتمع بسبب الاضطراب الذي خلفته الجريمة المرتكبة في حقه، فضلا عن حماية المتهم نفسه من احتمال انتقام الضحية او أهلها، أو ربما حتى المجتمع[1].

و نظرا لكون المشرع الجزائري اعتبر الحبس المؤقت إجراءا واستثنائيا، وضع له شروطا و حالات لا بد من توافرها لإصداره، كما تبنى نظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر لفائدة المتهم بعد ثبوت براءته و هذا لتحقيق العدالة في دولة القانون.

و لأن الحبس المؤقت يصطدم بمبادئ مقدسة لدى الإنسان، منها على الخصوص حريته الشخصية و مبدأ قرينة البراءة التي يتمتع بها أمام القانون، و التي اعتبرها جانب من الفقه من الحقوق اللصيقة

[1] محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق،ج(03)، ط (01)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992، ص171.

بالإنسان، حيث تشكل حقوق الانسان في عصرنا الحاضر القيمة الأساسية الكبرى التي تحترمها الدول، وتسعى جاهدة للحفاظ عليها، ودون المساس بها او محاولة الانقاص منها او انتهاكها .

إن احترام حقوق الإنسان و منها مبدأ قرينة البراءة أصبح مقياسا لتقدم الدول و الشعوب و تحضرها، و على أساسه يتم تصنيف الدولة على أنها دولة قانون من عدمها، فتتأثر حقوق الانسان و على رأسها مبدأ قرينة البراءة سلبا و ايجابا بالنظام السياسي في الدولة.

حيث أن الأصل في المتهم البراءة حالة مؤقتة يمر بها المتهم قبل ان تتأكد براءته مما هو منسوب اليه أو قبل ان يتم التحقق من إدانته أين تبرز اهمية مبدأ قرينة البراءة بشكل خاص عند اتخاذ الاجراءات الماسة بالحرية الشخصية للمتهم.

بما أن مبدأ قرينة البراءة ترعرع في حقل جنائي إلا انه اصبح يتمتع بالحماية الدولية، الدستورية و حتى المدنية، أين اصبح من مقتضياته أنه مبدأ عام واجب الاحترام من سلطات الدولة الثلاثة[1]، بحيث لا يجوز لأي من هذه السلطات المساس به او مخالفته لارتباطه بمقومات دولة القانون هذا من جهة، و من جهة أخرى باعتبار هذه المقومات تشكل مصدرا من مصادر الحماية القانونية لمبدأ قرينة البراءة.

إن الاصطدام الذي يفرضه إجراء الحبس المؤقت بمبدأ قرينة البراءة المنصوص عليه في الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان و في مختلف الدساتير، منها الدستور الجزائري رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016[2] في مادته 56 و ما يليها، جعلت التشريعات الجزائية المعاصرة تجتهد في إيجاد إجراءات بديلة أكثر ليونة من الحبس المؤقت و أكثر ضمانة للحرية الفردية للمتهم المكفولة قانونا و لا تمس ببراءته التي يتمتع بها من جهة، و من جهة أخرى المحافظة على المصالح الاجتماعية التي يسعى إليها التحقيق القضائي لصيانتها.

انطلاقا من هذه الحماية وقصد توسيع دائرتها، نشأت فكرة الإجراءات البديلة للحبس المؤقت أثناء التحقيق القضائي و التي تبنتها معظم التشريعات الجزائية المعاصرة و منها الإفراج بقوة القانون و الإفراج بناءا على طلب من وكيل الجمهورية او المتهم، و كذا الإفراج بموجب كفالة المقصورة فقط على المتهم الأجنبي الموضوع رهن الحبس المؤقت.

وبناء على التطور الحاصل في مجال الإجراءات الجزائية، و بالخصوص في جانب الحريات الشخصية و مبادئ حقوق الإنسان، فقد كانت إرادة مشرعنا واضحة في التقليص من دائرة إجراء

[1] محمد غلاي، احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2014، ص07.

[2] ق. رقم 16-01 مؤرخ في 03/06 2006،المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

الحبس المؤقت، فاستحدث نظام الرقابة القضائية الذي عرف تعديلات، من أهمها الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن تعديل و تتميم قانون الإجراءات الجزائية و لاسيما المادة 125 مكرر منه، أين أضاف التزامين جديدين لالتزامات الرقابة القضائية حيث أصبح عددها عشرة إلتزامات، تحت نظام المراقبة الإلكترونية. و بما أن الالتزامات التي تفرض على المتهم الموضوع تحت الرقابة القضائية تعيق السير العادي لحياته كحرية تنقله او عرقلته عن ممارسة دراسته او مهنته، أو تخل بواجباته العائلية، لذا يجب ألا يعتبر اللجوء إليها هو القاعدة بل الأصل هو بقاء المتهم في حالة الإفراج إلى غاية ثبوت إدانته، فإذا تبين لقاضي التحقيق عدم ضرورة بقاء المتهم رهن الحبس المؤقت أو إخضاعه لنظام الرقابة القضائية أو الإلكترونية وجب عليه إخلاء سبيله بالإفراج عنه.

نتناول في هذه الدراسة موضوع: **الحبس المؤقت و قرينة البراءة** دراسة تحليلية، حيث يوضح العنوان اننا بصدد دراسة العلاقة بين الحبس المؤقت و قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،و سوف نتناولها بالتحليل، التأصيل الشرعي، القانوني و البحث في أسسها الفكرية و الفقهية.

لقد كان اختيار هذا الموضوع نابعا من دافعين أساسيين أحدهما ذاتي و الاخر موضوعي، **اما الذاتي:** فهو ميلي الشديد لميدان القانون الجنائي و هذا الميل ولد لنا بعد عدة قراءات الغاية منها بحث جوانب هذا الموضوع، **أما الموضوعي** فيكمن في تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المستمر، و لكونه يجمع بين موضوعين من أهم و أخطر الموضوعات الجنائية، باعتباره يمس بالحرية الشخصية للأفراد إذ يثير عدة قضايا و جوانب حيوية في العملية القضائية و نظر للتطور الحاصل الرامي إلى حماية حقوق الإنسان و هذا من خلال ضبط اللجوء إلى الحبس المؤقت .

تتجلى أهمية هذا الموضوع في ضرورة الإحاطة بأسباب للجوء إلى إصدار الأوامر الماسة و المقيدة للحرية الفردية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت الماس بشكل مباشر بحرية الإنسان، و لئن كان من باب أولى أن نسعى لحصر الموضوع في إجراء الحبس المؤقت و مبدأ قرينة البراءة معا، لأنها تتعلق بالأجهزة القضائية و الأنظمة الإجرائية التي تحكمهما، بإعتبار أن الحبس المؤقت إجراء هام في الحياة القضائية الجنائية، يتعين معه بيان الضوابط التي تمنع إساءة ممارسته من طرف السلطات المختصة بإصداره، و تحكم ما يترتب عليه من آثار.

إن الهدف العام لأي بحث علمي هو اكتساب المعرفة الصحيحة بالوصول إلى الحقيقة العلمية و إثرائها، إلى جانب تنمية الاستعداد الفكري للبحث المنهجي المعمق في مجال القانون.

فالهدف النظري الخاص لهذا البحث هو تحقيق الأغراض النظرية بالوصول إلى تأصيل شرعي تفسير قانوني للحبس المؤقت و علاقته بمبدأ قرينة البراءة كظاهرة قانونية قائمة بذاتها، بتحليلها شكلا و مضمونا مع الوصول إلى النتائج المنطقية من أجل صياغة نظرية متكاملة للحبس المؤقت و قرينة البراءة في التشريع الجزائري، و التي يتضاعف مغزاها بإيجاد الحلول العلمية للمشاكل التي يثيرها هذا الموضوع فتكون لبنة في تطوير النظرية العامة للقانون الجنائي.

أما الهدف العملي التطبيقي من هذه الدراسة فيكمن في الوصول إلى تكريس الغاية العملية للجوء إلى إجراء الحبس المؤقت، مع الحرص على حماية المراكز القانونية و تدعيمها، بما يحفظ حقوق او مصالح الأفراد العامة و الخاصة، مما يكرس مبدأ الأصل في الإنسان البراءة.

و بالتالي فإن الدراسة تهدف إلى تسليط الضوء على الحبس المؤقت و مدى انسجامه بمبدأ قرينة البراءة، و كذا حالات انتهاك هذا المبدأ التي اعتبرها المشرع الجزائري مستوجبة للتعويض، و تصنيفها من حيث الطبيعة مقارنة بما يكسبه إجراء الحبس المؤقت من أهمية نظرا لطبيعته الاستثنائية وخاصة في حالة إدانة شخص بريء، مما ينجر عنه ذهاب الثقة في الجهات المصدرة لأمر الوضع رهن الحبس المؤقت .

كما أن اهتمام غرفة الاتهام و كذا جهاز النيابة العامة، اللذان يقومان بدور الرقابة على مدى شرعية الحبس المؤقت و احترامه لقرينة البراءة من حيث القانون، بات أمرا واجبا بالنظر إلى زيادة عدد الأوامر بالوضع رهن الحبس المؤقت و جعله القاعدة العامة بدلا من طبيعته الاستثنائية.

و لا شك أن معالجة موضوع الحبس المؤقت و قرينة البراءة سينير أمامنا السبيل لاكتشاف أطوار التحقيق القضائي إجراءا و تطبيقا، و من ثم محاولة ايجاد آليات لتفعيل اداء القضاء الجنائي بشكل يحقق مقاصد التشريع و وظيفة العدالة، و يعزز مبدأ قرينة البراءة و حمايته.

الحبس المؤقت و قرينة البراءة بهذا العنوان موضوع رغم أهميته في الواقع العملي و القضائي، و على الرغم من هذا الاهتمام الذي تحظى به الموضوعات الجنائية و الزخم الكبير الذي يميزها من حيث كثرة البحوث و المؤلفات القانونية و سهولة الحصول على المراجع التي تدور في فلك هذا الموضوع، إلا أنه لم يخص بدراسة أكاديمية في مؤلف مستقل، و لعل احسن مرجع وقفنا عليه في دراستنا هو كتاب أصل البراءة للدكتور محمد غلاي، و كذلك كتاب شرح قانون الإجراءات الجزائية للدكتور عبد الله اوهايبية لأنه ألم بشرح قانون الإجراءات الجزائية وفقا للتعديل الصادر بموجب الأمر رقم 15 -02.

كأي باحث أكاديمي في مجال القانون واجهتني جملة من الصعوبات و المتمثلة في:

-ندرة المادة العلمية في قانون الإجراءات الجزائية المعدل، إلا أنني اعتمدت على المراجع القديمة أين قمت بإسقاطها على موضوع دراستي، إضافة إلى عدم صدور التنظيم الذي يحدد كيفيات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية الذي نص عليه المشرع بالمادة 125 مكرر 1 من ق إ ج، مما دفعني إلى الاعتماد على القانون المقارن في شرحها و خاصة قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، كما وقفنا على قلة المراجع القانونية الجزائرية التي تتناول موضوع الحماية الجنائية لقرينة البراءة بشكل مفصل و بنوع من الاسهاب مقارنة بوفرة المصادر العربية و الأجنبية الأخرى عدا الشروح العامة لقانون الاجراءات الجزائية الجزائري و نظام الاثبات في المواد الجنائية و كذا شروح الدستور و المواثيق العالمية لحقوق الانسان، و قد استفدنا منها في تحديد بعض معالم موضوع قرينة البراءة الذي لا يزال مجالا خصبا لدراسات تخرجه إلى الواقع الأكاديمي. كما وجدنا صعوبة أثناء محاولتنا التوفيق بين إجراء الحبس المؤقت و مبدأ قرينة البراءة و ذلك باعتبارهما متعارضين.

تتمحور إشكالية الموضوع من خلال محاولتنا التوفيق بين أمرين متناقضين:

الأمر الأول: ضرورة اللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت في مرحلة التحقيق القضائي من أجل متطلبات التحقيق وحماية الشهود و حتى المتهم من انتقام الضحية هذا من جهة، و من جهة أخرى ضمان حماية المجتمع الذي ينتهك حقه من خطر المجرمين، بعدم تركهم أحرارا.

الأمر الثاني: صعوبة ضمان إصدار أوامر بالوضع رهن الحبس المؤقت بعيدا عن انتهاك أصل براءة المتهم، بحيث لا يشوب هذه الأوامر خلل أو خطأ قضائي. و هذا بإعتبار أن مبدأ قرينة البراءة يقتضي الموازنة بين مصلحة الفرد(المتهم) الذي هو رهن الحبس المؤقت مع مصلحة المجتمع، في حين أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي يكرس مبدأ قرينة البراءة.

فهل ترجيح كفة أحد هذين الأمرين تبطل الآخر بالضرورة ؟ ألا يمكن أن يتوافقا معا رغم تناقضهما، علما أن النقيضان لا يجتمعان، بحيث نتوصل إلى إجراء يضمن قرينة براءة المتهم و مصلحة المجتمع في آن واحد.

أي مدى إمكانية لجوء الجهات المصدرة لأمر الوضع رهن الحبس المؤقت لهذا الإجراء متى يرونه استثناءا عن ترك المتهم حرا أو إخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية، و ذلك في ضل احترام مبدأ قرينة البراءة، فما حدود هذه الامكانية؟ و ما هي آلياتها؟

و هو تسائل عام تندرج تحته عدة تساؤلات هي:

ما هي الأسباب التي تؤدي إلى إصدار الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت كآلية قانونية لضمان حق المجتمع و احترام الحريات الفردية؟.

هل المشرع الجزائري كفل من خلال تعديله لقانون الاجراءات الجزائية الحريات الفردية و عدم انتهاك مبدأ قرينة البراءة و حرمة الحياة الخاصة؟.

الى أي مدى استطاع المشرع كفالة مبدأ الشرعية الاجرائية في مواجهة الحبس المؤقت؟ .

ما هي دوافع المشرع لاستحداث نظام المراقبة الالكترونية من خلال تعديله لقانون الاجراءات الجزائية؟.

ما هي الالتزامات المفروضة على سلطات الدولة لاحترام مبدأ قرينة البراءة؟.

ما هي العلاقة التي تربط بين الحبس المؤقت و قرينة البراءة. هل علاقة توافق ؟ أم علاقة تنافر؟ أم هي علاقة تكاملية؟.

من أجل التوصل إلى إجابات وافية عن اشكاليات الدراسة، سنعتمد على المنهج التحليلي الذي يجمع بين فهم القانون و فهم الواقع، إضافة الى المنهج الوصفي الذي تستلزمه طبيعة الموضوع لكونه اسلوبا من اساليب التحليل الذي يقوم على وصف الظاهرة و الاحاطة بمعالمها، علاقاتها و تفسيرها بموضوعية التي تنسجم مع معطيات الدراسة بهدف الوصول الى وصف علمي متكامل للحبس المؤقت و قرينة البراءة.

و اذ يضيق المقام عن دراسة كافة الموضوعات التي يثيرها البحث بإسهاب، فقد اكتفينا بالإشارة اليها بقدر أهميتها في البحث، و اعتمدنا كذلك على المنهج المقارن بالنسبة للتشريع الفرنسي اينما وجدن امكانية للمقارنة مع هذا القانون على سبيل الاسترشاد من أجل محاولتنا وضع النظام القانوني لنظام الرقابة الالكترونية و ذلك على سبيل تعميم الفائدة.

لقد قسمنا هذا البحث الى فصلين، و ذلك على النحو التالي:

تناولنا في الفصل الأول: النظام القانوني للحبس المؤقت، و قسمناه الى مبحثين، بحيث خصصنا المبحث الأول لمفهوم الحبس المؤقت، و تعرضنا في المبحث الثاني الى آثار الحبس المؤقت و بدائله. حيث كان الفصل عمليا إجرائيا أكثر منه نظريا.

في حين أن الفصل الثاني خصصناه لدراسة مبدأ قرينة البراءة بحيث اشتمل على مبحثين، تناولنا في أولهما مفهوم قرينة البراءة، و الثاني وضحنا من خلاله مدى انسجام مبدأ قرينة البراءة مع الحبس المؤقت.

و في الختام خلصنا الى جملة من الملاحظات و النتائج، تضمنتها خاتمة البحث و لا رجاؤنا بعد ذلك سوى أن نكون قد وفقنا بعون الله تعالى في تسليط الضوء على هذا الموضوع.

الفصل الأول

النظام القانوني للحبس المؤقت

يعتبر الحبس المؤقت من أهم موضوعات ق.إ.ج، و هذا لمساسه بمبدأ قرينة البراءة و هذا لأنه يجب التسليم بأن كل إنسان بريء حتى تثبت إداناته، فلا يجوز حرمانه من حريته قبل ذالك، وعلى ذالك يعد الحبس السابق على الحكم بالإدانة تعديا و انتهاكا لحق أساسي يتعلق بحرية الفرد، فإن هذا التعدي قد يكون شرعا بواسطة القانون الذي تضعه سلطة الدولة و الذي يحدد شروط الحبس المؤقت و الحالات التي تطبق فيها. وهذا بغرض حماية أمن المجتمع، و توفيرا للضمانات التي تلزم الدعوى الجزائية تحقيقها للعدالة[1] .

و لأن الحبس المؤقت يعتبر أذى، كونه ينفي مبدأ قرينة البراءة المجسد في كل من: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مختلف الهيئات الدولية لحقوق الإنسان و مواد ق.إ.ج، لذلك يجب فهم هذا الإجراء على حقيقته و تطبيقه في الحدود التي حددها القانون، مع تقدير عنصر الملائمة، و عدم اتخاذه إلا مع من يستحقه لكونه إجراءا مؤقتا.

و بالتالي فإن المشرع قد أحاط الحبس المؤقت ببعض الضمانات التي تحمي الحرية الفردية للمتهم حتى لا تستخدمه الجهات المختصة دون ضوابط و حدود إلا في الحالات التي تستدعي ذلك ، أما في الحالات الأخرى، فلا داعي لاستخدام هذا الإجراء على الإطلاق، و إن كان من حقها أن تستبدله بإجراءات أخرى نص عليها المشرع الجزائري[2]

و سوف نتناول بإذن الله تعالى في هذا الفصل النظام القانوني للحبس المؤقت في القانون الجزائري. و سنحاول تبيان ماهية الحبس المؤقت، شروط، تمييزه عن الإجراءات المشابهة له و الآثار المترتبة عنه، و أخيرا بدائله.

---

[1] أحمد المهدي، أشرف شافعي، الحبس الاحتياطي و الإجراءات عليه، ط (01)، دار العدالة للنشر و التوزيع القاهرة: 2006، ص01.

[2] أصاب المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 15-02، المتضمن تعديل ق.إ.ج المؤرخ في 2015/07/23، حين أكد الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت.

المبحث الأول: مفهوم الحبس المؤقت.

ينظم ق.إ.ج الحبس المؤقت في المواد:123،123 مكرر،124،125،1/125 و المادة 125 مكرر منه، فتنص المادة 123 في فقرتها الثالثة " إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت ".

المطلب الأول: مميزات الحبس المؤقت.

يعتبر الحبس المؤقت أحد أهم و أخطر الإجراءات الجزائية التي تتخذ في مواجهة المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، و قبل أن تتأكد إدانته بحكم قضائي نهائي و بات[1].

من هذا المنطلق، توجب علينا تعريف الحبس المؤقت و تمييزه عن غيره من الإجراءات المماثلة له(الفرع الأول) (الفرع الثاني)، مع تبيان مدته و كيفية إنهائه(الفرع الثاني).

الفرع الأول:تعريف الحبس المؤقت و تمييزه عن الإجراءات المشابهة له.

أ-تعريف الحبس المؤقت

أولا: التعريف اللغوي للحبس المؤقت

يعرف الحبس لغويا على أنه(حبسه) حبسا: منعه وأمسكه و سجنه، و الشيء وقفه لا يباع و لا يورث و إنما تملك[2]

أما "**مؤقت**"، فالمؤقت في اللغة العربية : هو ما يدوم زمنا معينا يزول بزوال وقته.

ثانيا: التعريف الشرعي للحبس المؤقت:

لقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الحبس بأنه: تعويق الشخص و منعه من التصرف بنفسه حيث شاء، سواء كان في البيت أو المسجد أو كان من توكيل نفس الغريم أو وكيل عليه أو ملازمته و لهذا سماه النبي صلى الله عليه و سلم (أسرا)[3].

ثالثا:التعريف الفقهي للحبس المؤقت:

-الدكتور أحسن بوسقيعة:" سلب حرية المتهم بإيداعه في السجن خلال مرحلة التحقيق التحضيري"[4].

---

[1]أحمد عبد الحكيم عثمان،أحكام و ضوابط الحبس الاحتياطي في ضوء التشريع البحريني، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص07.

[2]نبيلة رزاقي، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري و المقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2009، ص 20.

[3]محمد عبد الله محمد المر، الحبس الإحتياطي (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر،2006، ص43.

[4]أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط (02)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، بدون بلد الطبع، 2002، ص12

-الدكتورة نبيلة رزاقي:"إجراء من الإجراءات الاحتياطية التي يخول القانون للسلطة المختصة إصداره و يتم بموجبه سلب حرية المتهم المرتكب لجناية أو جنحة معاقب عليها بغير الغرامة مدة من الزمن يحددها القانون، و ذالك بتوافر الشروط والضوابط المبينة فيه، و ينفذ بإيداعه أحد الاماكن المخصصة لذالك أثناء نظر الدعوى الجنائية أو جزء منها او حتى صدور حكم نهائي في التهمة المسندة إليه"[1].

رابعا :التعريف القانوني للحبس المؤقت .

لم يحدث ان عرف المشرع الجزائري الحبس المؤقت، لكنه استبدل مصطلح الحبس الاحتياطي بالحبس المؤقت، مدخلا عليه تعديلات هامة تجسيدا لبرنامج إصلاح العدالة و تأكيدا على طبيعته الاستثنائية التي تطبع هذا الإجراء، وإن الحرمان من الحرية ما هو إلا فترة محددة تقتضيها إجراءات التحقيق القضائي.

ب- التمييز بين الحبس المؤقت و الإجراءات المشابهة له.

إلى جانب الحبس المؤقت هناك إجراءات مشابهة له من حيث كونها تتضمن سلب حرية المتهم. فهذه الإجراءات قد تتداخل مع الحبس المؤقت و تطرح بذالك ضرورة وضع حدود فاصلة ما بينهما و منها: القبض، التوقيف للنظر، الاعتقال الإداري.

أولا :تميزه عن الأمر بالقبض.

عرفت المادة 119 من الفقرة الأولى منها من ق.إ.ج الجزائري أمر القبض بأنه ذالك"الامر الذي يصدره إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم، و سوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الامر.حيث يجري تسليمه و حبسه" و هو نفس التعريف الوارد في التشريع الفرنسي في نص المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي [2].

وفقا لما سبق، يمكن القول بان القبض هو"إجراء من إجراءات التحقيق، يؤدي إلى تقييد حرية الشخص فترة من الزمن، بغرض وضعه تحت تصرف سلطة التحقيق، لتتولى استجوابه و تقرير ما تراه مناسبا بشأنه، و ذالك إما بإخلاء سبيله أو وضعه تحت المراقبة القضائية، و الامر بحبسه مؤقتا".

---

[1] نبيلة رزاقي، التنظيم القانون للحبس الإحتياطي(المؤقت)في التشريع الجزائري و المقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2009، ص 32 .

[2] Art122 al 5 du c.p.p.f :le mandat d'arrêt est l'ordre donné a la force publique de rechercher la personne à l'encontre de la quelle il est décerné et de la conduire à la maison d'arrêt indiquée sur le mandat ou elle sera reçu et détenue.

و يشترك الحبس المؤقت مع القبض في أنهما من طبيعة واحدة، فهما من إجراءات التحقيق، كما ان جوهرهما و احد، وهو سلب حرية المتهم الخاضع لهما. فكلاهما يتحدان أيضا في الضمانات المقررة قانونا للمتهم، فكل من يقبض عليه أو يحبس لابد من إبلاغه عن أسباب هذا الإجراء، كما يكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه بذالك و كذا الاستعانة بمحام كما يجب إعلامه على وجه السرعة بالتهم المنسوبة إليه.

و بالرغم من اوجه التشابه السابقة ما بين هذين الإجراءين، إلا أنه يوجد بينهما اوجه اختلاف تتمثل في الآتي:

أ-**من حيث مدى لزوم الاستجواب:** لا يمكن الامر بالحبس المؤقت إلا إذا سبقه استجواب المتهم، ما لم يكن في حالة فرار، على خلاف القبض الذي لا ستلزم هذا. فالمتهم في الغالب غير حاضر حتى يمكن استجوابه بل يصدر الأمر بالقبض في مواجهته بهدف اقتياده إلى سلطة التحقيق لتتولى استجوابه، فهذه الأخيرة تتصل بالمقبوض عليه بعد القبض لا في بدايته.

ب- **من حيث السلطة التي تصدرهما:** القاعدة العامة ان إجراءات التحقيق لا تباشر إلا بمعرفة السلطة المختصة بالتحقيق، وتطبق سواء تعلق الامر بإجراء الحبس المؤقت او القبض، حيث يملك قاضي التحقيق باعتباره سلطة التحقيق الأصلية فيهما الامر بالقبض على المتهم و حبسه، و هو ما نصت عليه المادة 109 من ق.إ.ج [1] التي تؤكد على ان ضابط الشرطة القضائية لا يملك سلطة اتخاذ مثل هذه الأوامر.

ج- **من حيث المجال:** الأصل أن لسلطة التحقيق أن تأمر بالقبض على المتهم الحاضر أو ضبط و إحضار المتهم الغائب إذا كانت الجريمة مما يجوز فيها الحبس المؤقت. و بذالك فإن كل محبوس يفترض فيه ان يكون مقبوضا عليه قبل ان يكون محبوسا مؤقتا.

و بالرجوع إلى المادة 119 الفقرة الثانية منها، نجد المشرع خول سلطة إصدار امر القبض في الجنايات و الجنح التالية[2]:

-أن يكون المتهم هاربا أو مختفي عن العدالة.

-أن يكون المتهم من الأشخاص المقيمين خارج إقليم الجمهورية.

---

[1] المادة 109 فقرة 01 من ق.إ.ج "يجوز لقاضي التحقيق حسب ما تقتضيه الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو إيداعه السجن أو إلقاء القبض عليه ".

[2] نستنتج أن التشريع الجزائري يستبعد إصدار أمر القبض في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط و في المخالفات و هو ما ينطبق على الأمر بالحبس المؤقت أيضا مع وجود فارق بينهما.

إضافة إلى هذه الحالات، فإن المشرع يشترط إلى جانب توافرها ان تكون الجريمة بسبب القبض تشكل جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس و لا بد أن يستطلع قاضي التحقيق رأي وكيل الجمهورية، وقت إصداره لأمر القبض[1].

د-من حيث المدة: لا يصدر الامر بالقبض إلا في الجريمة التي تكون جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة شهرين فما أكثر أو جناية و لا تكون إلا بعد تبليغ النيابة، و عدم تبليغها لا يبطل الأمر[2].

و إن هذه الأخيرة تقوم بالبحث عن المتهم في الموطن المبين في الأمر، ليتم ضبطه و اقتياده مباشرة إلى المؤسسة العقابية، تم يشترط على قاضي التحقيق أن يستجوبه خلال 48 ساعة من القبض[3]، فإن انقضت المدة و لم يتم استجوابه توجب على المشرف على المؤسسة العقابية و من تلقاء نفسه تقديمه إلى وكيل الجمهورية، الذي يقدمه بدوره إلى قاضي التحقيق إن كان موجودا، و إلا إلى أحد قضاة المحكمة ليقوم باستجوابه، و إن تعذر ذالك يخلا سبيل المتهم، و إذا بقي المتهم بعد مرور أجل المدة القانونية، يعد محبوسا حبسا تعسفيا و يعرض القائم على المؤسسة العقابية للمسؤولية التأديبية و الجزائية و ها بالرجوع الفقرة الثانية إلى المادة 221 من ق.إ.ج" كل متهم ضبط بمقتضى أمر قبض و بقي في مؤسسة عقابية أكثر من 48 ساعة دون استجواب اعتبر محبوسا تعسفيا"[4].

ثانيا : تمييزه عن التوقيف للنظر:

يعرف الفقه التوقيف للنظر بأنه"إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة او الدرك لمدة يحددها المشرع كلما دعته مقتضيات التحقيق لذالك "و هو ما نصت عليه المادة 51 من ق.إ.ج المعدلة بموجب الامر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015" إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق ان يوقف للنظر شخصا أو اكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية او جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية فعليه ان يبلغ المعني بهذا القرار و يطلع فورا وكيل الجمهورية و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر"[5].

---

[1] نبيلة رزاقي، المرجع السابق ، ص38.

[2] مقالة طيهار أحمد، الحبس المؤقت، نشرت يوم الاثنين 10 يناير 2011.

[3] مما سبق لنا طرحه نلاحظ أن الأمر بالقبض و الأمر بالحبس المؤقت يختلفان في مدة الوضع، فالأمر بالقبض تكون مدة الوضع 48 ساعة فقط.على خلاف الحبس المؤقت الذي تختلف فيه مدته باختلاف نوع الجريمة و جسامتها.

[4] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، دار بلقيس ، الجزائر:2015، ص 252.

[5] عبد الرحمان خلفي، نفس المرجع، ص85.

و يجب على كل ضابط شرطة قضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه و فترات الراحة التي تخللت ذالك، اليوم و الساعة الذي أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي المختص"[1].

و يختلف التوقيف للنظر عن الحبس المؤقت من عدة وجوه تتمثل في الآتي:

أ-من حيث الجهة المختصة بمباشرتهما. الحبس المؤقت يباشر بمعرفة سلطة التحقيق، أو محكمة الموضوع، و كذا غرفة الاتهام.أما التوقيف للنظر فيشترط ان يباشر من طرف ضباط الشرطة القضائية، و المحددين في المادة 15 من ق.إ.ج. و تجدر الإشارة إلى أن المادة 28 من ق.إ.ج خولت للوالي استثناءا في حالة وقوع جناية او جنحة ضد أمن الدولة و عند الاستعجال فحسب سلطة ضبط الأشخاص المشتبه فيهم، و هذا ما يفهم من هذه المادة، حيث ورد في الفقرة الثانية منها "إذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فإنه يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات و أن يتخلى عنها للسلطة القضائية و يرسل الأوراق لوكيل الجمهورية و يقدم له جميع الأشخاص المضبوطين"[2]

ب-من حيث المدة: تختلف المدة المقررة للتوقيف للنظر عن تلك المقررة بالنسبة للحبس المؤقت، حيث حددها المشرع الجزائري ب 48 ساعة، و أقصى مدة للنظر في التشريع الجزائري تصل الى 10 أيام. بينما مدة الحبس المؤقت قد تصل الى شهور[3].

ج-من حيث طبيعة كل منهما: الحبس المؤقت يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق،أي إجراء قضائي، أما التوقيف للنظر فهو من الإجراءات الضبط القضائي،أي أنه إجراء من الإجراءات الاستدلالية.

ثالثا : تمييزه عن الاعتقال الإداري:

يخول القانون للدولة من خلال صلاحية الضبط الإداري، اتخاذ بعض التدابير التي تحد من التمتع ببعض الحقوق و الحريات العامة، وفقا لضوابط يحددها القانون. و من هذه التدابير الاعتقال الاداري، و الذي يجد سنده من الناحية الدولية حيث نصت عليه المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 حيث جاء فيها: " للدول في حال حدوث خطر عام استثنائي يهدد وجود الأمة أن تتخذ و في أضيق الحدود تدابير مخالفة للالتزامات الأخرى التي يفرضها القانون الدولي" حسب المادة(02) من المرسوم التنفيذي رقم 92-75 المؤرخ في 20 فيفري

[1] مديرية الأمن العمومي، دليل الشرطي في مهام حراسة و نقل الموقوفين و المحبوسين، ص09.

[2] نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص 46.

[3] نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص 47 و 48

1992، المتعلق بتطبيق حالة الطوارئ في الجزائر يعرف الاعتقال الإداري على أنه"تدبير إداري ذو طابع وقائي، يتمثل في حرمان كل شخص راشد- يعرض سلوكه لخطر النظام و الأمن العموميين، و كذا حسن سير المصالح العمومية- من حريته في الذهاب و الإياب، بوضعه في أحد المراكز المحدثة بقرار من وزير الداخلية و الجماعات المحلية"[1].

كما يعرف أنه" أمر يصدر من السلطة الإدارية وفقا لقانون الطوارئ بسبب الاشتباه أو الخطورة على الأمن العام و النظام العام. دون مراعاة ق.إ.ج" [2].

و يترتب على هذا الإجراء منع المعتقل من الانتقال أو الاتصال بغيره، أو مباشرة أي عمل من الأعمال إلا في الحدود التي تسمح بها السلطات المختصة[3].

أ-ما يجمع ما بين الاعتقال و الحبس الاحتياطي أن كلا منهما ينطوي على سلب حرية الفرد أو المساس بها. و ذلك عن طريق تقييد حريته في الحركة و التنقل، بالرغم من عدم صدور حكم قضائي يتضمن سلب الحرية. كما أن كلا منهما يهدف إلى المحافظة على أمن المجتمع و سلامته.

و على الرغم من التشابه السابق ما بين هذين الإجراءين،إلا أنه توجد فوارق بينهما نقوم بتحديدها تحديدا عاما و ذلك وفقا للآتي:

ب-من حيث السند القانوني لمباشرتهما:يستند الحبس المؤقت إلى ق.إ.ج، الذي ينظم أحكامه الحالات العادية و الاستثنائية أما الاعتقال فيستند إلى نصوص تنظيمية يعمل بها في ظروف استثنائية[4]، تكون خلال فترة زمنية معينة ترتبط عادة بالأزمات، الكوارث،الحروب و ينتهي العمل بانتهاء هذه الظروف.

ج- من حيث الطبيعة و السلطة المختصة مباشرتهما:إذا كان الحبس المؤقت قرارا قضائيا يصدر عن السلطة القضائية، مبناه وجود اتهام مسند إلى شخص معين عن جريمة ارتكابها. فان الاعتقال مجرد إجراء قمعي ومنعي في ذات الوقت، سنده قيام حالة خطورة في الشخص. بمعنى أن هذا الإجراء لا يواجه جريمة حدثت فعلا، و إنما يواجه حالة خطرة تتمثل في احتمال ارتكاب جريمة

---

[1] نبيلة رزاقي، نفس السابق، ص 51 و 52.

[2] جاد محمد جاد، الوجيز في الحبس الاحتياطي، دار الفكر و القانون، المنصورة، 2002، ص 13

[3] احمد عبد الحكيم عثمان، أحكام و ضوابط الحبس الاحتياطي(التوقف)، دار شتات للنشر البرمجيات، مصر، سنة 2008، ص 56.

[4] تتمثل الظروف الاستثنائية وفقا للدستور في كل من :حالة الطوارئ، الحصار، التعبئة العامة و الحرب.

مستقبلية بقصد منع وقوعها[1] و هو يصدر عن السلطة التنفيذية و الممثلة في وزير الداخلية و الجماعات المحلية و تهيئة الإقليم، أو السلطة التي تفوضها.

د-من حيث مباشرتهما: الحبس المؤقت لا يصدر الأمر به إلا في حالة ارتكاب الشخص لجناية أو جنحة مع ضرورة توافر الدلائل الكافية على نسبة الجريمة إليه، و أن يسبقه استجواب للمتهم ما لم يكن هاربا.

أما الاعتقال الإداري فيقوم على أساس خطورة الشخص على النظام و الأمن العام و الهدف منه مواجهة هذه الخطورة و علاجها. و مع ذلك و إن كان يبرر اللجوء إلى هذا الإجراء المحافظة على أمن المجتمع و سلامته، و الذي يعتبر من المسلمات الأساسية، إلا أنه لا بد من ضبطه و عدم اللجوء إليه إلا إذا توافرت مبررات و دواعي إصداره [2].

الفرع الثاني: مدة الحبس المؤقت و إنهائه.

أولا:مدة الحبس المؤقت

إن تحديد مدة معينة للحبس المؤقت تعني تأكيد طبيعته الاستثنائية. و إن كان المشرع قد حدد مدة قصوى للحبس المؤقت، فلا يعني ذالك وجوب بقاء المتهم كل هذه المدة في الحبس، إذ يتعين على قاضي التحقيق إنهاء التحقيق في أجل معقول حتى و لو لم ينص المشرع على ذالك، لان عدم لإسراع في إنهاء هذا الإجراء يؤدي بالضرورة إلى الإطالة في مدة الحبس المؤقت. وهو ما يتعارض مع حق المتهم في سرعة الإجراءات و المحاكمة ضمن آجال معقولة[3].

و تخضع مدة الحبس المؤقت إلى طبيعة الجريمة جناية كانت او جنحة، و كذا العقوبة المقررة لها و مدى توافر الشروط القانونية المقررة [4] في المواد 124 إلى 125 مكرر من ق.إ.ج نوردها على سبيل التوضيح الآتي بيانه:

---

[1] الخطورة الإجرامية كما عرفها GAROFALO تقوم على أساس اعتبار الأهلية الجنائية دائرة مركزها مدى التجاوب الاجتماعي لدى الشخص المجرم، بمعنى أن معيار الخطورة هو ما يبدو على المجرم من فساد دائم، نبيلة رزاقي، اللمرجع السابق، ص 54.

[2] نبيلة رزاقي،المرجع السابق من ص 53 إلى 55.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ،ص 266.

[4] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط (04)، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 416.

أ- بالنسبة للجنح:

الأصل في الجنح انه لا يجوز حبس المتهم مؤقتا إذا كانت العقوبة المقررة لها تقل او تساوى ثلاثة (03) سنوات و رغم ذالك وردت استثناءات على النحو التالي:

1-حبس المتهم لمدة شهر واحد(01) فقط:في حالة ما إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هي الحبس لمدة تقل عم ثلاث(03)سنوات او تساويها، وكان المتهم غير مستوطن بالجزائر، أو نتج عن الجريمة وفاة إنسان او ادت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام.

-اما إدا تخلفت هذه الشروط و كانت العقوبة تساوي او تقل عن ثلاث(03 سنوات) فلا يجوز حبس المتهم مؤقتا مطلقا(المادة 124 من ق.إ.ج المعدلة بموجب الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015[1]).

2-حبس المتهم لمدة أربعة (04)أشهر قابلة للتجديد مرة (01)واحدة فقط: و تكون في غير الاحوال المنصوص عليها في المادة 124 من ق.إ.ج، إذا ثبت أن الجريمة محل المتابعة عقوبتها تزيد عن ثلاث(03) سنوات، في هذه الحالة لا يجوز ان تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة(04) أشهر(المادة 1/125 من ق.إ.ج المعدلة بموجب الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015). **إلا أنه إذا** تبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يمدد فترة الحبس المؤقت لفترة واحدة لأربعة أشهر أخرى (المادة 2/125 المعدلة بموجب الأمر 15_02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من ق.إ.ج).

و بالنسبة للمتهم الحدث و طبقا لأحكام المادة 73 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، فإنه إذا كان الطفل سنه يصل إلى 13 و أقل من 16 سنة و كان الحد الأقصى للعقوبة يتجاوز 03 سنوات و كانت الجريمة تشكل إخلالا خطيرا و ظاهرا بالنظام العام فانه لا يجوز حبسه إلا لمدة شهرين غير قابلة للتجديد. كما لا يجوز ايداع الطفل الذي يتراوح سنه من 16 الى أقل من 18 سنة إلا لمدة شهرين قابلة التجديد لمرة واحدة فقط.

ب- بالنسبة الى الجنايات:

-حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد ثلاث (03) مرات: و تكون في حالة ما إذا كانت الجناية المتابع المتهم بها عقوبتها أقل من 20 سنة سجنا، فيصدر حينها قاضي التحقيق أمر بالوضع في الحبس المؤقت لمدة 04 أشهر يمكن تمديدها من طرفه مرتين، **و** إذا أراد أن يمدد أكثر عليه أن

[1]للتفصيل أكثر أنظر المادة 124 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015،المتضمن تعديل ق.إ.ج.

يتقدم بطلب إلى غرف الاتهام، هذه الأخيرة يمكنها أن تزيد مرة واحدة فقط، (المادة 1/125 من ق.إ.ج) .

-**حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد أربع مرات:** و تكون في حالة ما إذا كانت التهمة محل المتابعة عقوبتها 20 سنة سجن أو أكثر أو السجن المؤبد أو الإعدام، حينها يصدر قاضي التحقيق أمرا بالوضع في الحبس المؤقت لمدة 04 أشهر يمكن تمديدها من طرفه لثلاث مرات، و إذا أراد أن يمدد أكثر عليه بأن يتقدم بطلب إلى غرفة الاتهام، التي يمكنها أن تزيد مرة واحدة فقط، (المادة 1/125 من ق.إ.ج) .

-**حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة لتجديد ثمان مرات:** و تكون في حالة ما إذا كانت الجناية محل المتابعة قد أمر فيها قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخذ اجراءات لجمع الأدلة أو تلقى شهادات خارج التراب الوطني و كانت نتائجها حاسمة لإظهار الحقيقة، يمكن أن يأمر أولا قاضي التحقيق بالحبس المؤقت لمدة [1] أربعة أشهر، **يمكن تمديده** من طرفه لمرتين (إذا كانت جناية أقل من 20 سنة) و لثلاث مرات (إذا كانت الجناية تساوي او تزيد 20 سنة او المؤبد أو الإعدام) و يمكنه خلال أجل شهر قبل انتهاء المدة أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد فترة الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد اربع مرات.

و قبل أن تجدول جلسة غرفة الاتهام للنظر في طلب التمديد يجب أن يتم استدعاء الخصوم و محاميهم لحضور الجلسة مع مراعاة مدة 48 ساعة بين تاريخ الإرسال و تاريخ الجلسة، و إذا قررت غرفة الاتهام التمديد فلا يمكنها ان تتجاوز 04 أشهر عند كل تمديد.

و إذا قررت غرفة الاتهام مواصلة التحقيق القضائي و عينت قاضي التحقيق لهذا الغرض و أوشكت مدة الحبس المؤقت على الانتهاء فعليها ان تفصل في التمديد، و يصبح قاضي التحقيق المعين مختصا بالتمديد عند توصله بالملف ضمن الحدود القصوى للحبس المؤقت (المادة 1/125 المعدلة بموجب الامر 15-01 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من ق.إ.ج) .

و بالنسبة للمتهم الحدث و طبقا لأحكام المادة 75 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 فإن مدة الحبس المؤقت بالنسبة للطفل هي شهرين قابلة للتجديد وفقا للإجراءات و الكيفيات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، وكل تمديد يجب ألا يتجاوز شهرين في كل مرة [2] .

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، من ص 267 إلى 269

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 207.

ثانيا : انتهاء مدة الحبس المؤقت.

تدوم مدة الحبس المؤقت، مبدئيا مدة سير التحقيق، غير أنه يجوز إنهاء الحبس قبل غلق التحقيق، كما أنه من الجائز أيضا أن يستمر إلى ما بعد غلق التحقيق.

فالأصل : أن تنته مدة الحبس المؤقت بانتهاء التحقيق.

الاستثناء : أورد المشرع الجزائري استثناءين عن القاعدة المذكورة:

الافراج عن المتهم قبل انتهاء التحقيق: أين يجوز لقاضي التحقيق أن يفرج مؤقتا على المتهم و هذا بعد استطلاع وكيل الجمهورية على أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع مراحل التحقيق مع إخطار قاضي التحقيق بجميع التنقلات .

كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج المؤقت في كل وقت وعلى قاض التحقيق البث في ذالك خلال الثمانية و الأربعين ساعة من تاريخ تقديكم الطلب، و إلا أفرج عن المتهم و يكون ذالك وفقا لما نصت عليه المادة 126 /2 من ق.إ.ج.

المطلب الثاني: الشروط القانونية لنظام الحبس المؤقت

نظرا لأن الحبس المؤقت إجراء استثنائي يرد على المتهم، لذلك فإنه يجب توافر شروط شكلية وموضوعية تتقيد بها سلطة إصدار هذا الأمر و التي تكون مستندة إلى ضوابط محددة تتماشى مع مفهوم قرينة البراءة، بقدر ما يكون الحبس المؤقت محققا للهدف منه.

الفرع الأول: الشروط الشكلية للحبس المؤقت.

ضمانا لحرية الفرد في مواجهة الحبس المؤقت، وضعت أغلب التشريعات مجموعة من الشروط الشكلية بهدف تقييد الأمر بالوضع في الحبس المؤقت، و جعل الأمر به على نطاق ضيق تأكيدا لطبيعته الاستثنائية، و التي يمكن ردها الى شرطين رئيسيين و هما:

أولا: استجواب المتهم قبل الأمر بالحبس المؤقت.

من المقرر قانونا أنه لا يجوز حبس المتهم مؤقتا إلا بعد استجوابه، و السبب في ذلك أن الاستجواب يعطي الفرصة للمحقق تقدير أدلة الاتهام و مدى كفايتها، كما يستطيع المتهم من خلال استجوابه أن يفند الأدلة القائمة ضده، و يقنع المحقق ببراءته فيخلى سبيله[1].

أ-المقصود بالاستجواب:

يقصد **بالاستجواب** مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة اليه و مطالبته بإبداء رأيه فيها، ثم مناقشته في أدلة الدعوى. إثباتا أو نفيا كمحاولة للكشف عن الحقيقة[1].

[1] محمد عبد الله محمد المر، المرجع السابق، ص 180.

ب-أهمية الاستجواب:

أوجب المشرع الجزائري حتى يصدر أمر الحبس المؤقت صحيحا أن يسبقه استجواب المتهم، حتى يعرف الفعل المسند إليه، ليفسر الظروف التي أحاطت به، و أدت الى اتهامه، فإن بررها أو اتضح خطأ في شخصه أفرج عنه. و بالتالي يتجنب المتهم الأضرار الجسيمة التي تنجم عن الحبس المؤقت، و التي قد يتعرض له، و إلا جاز حبسه احتياطيا.

ج-الجهة المخول لها اجراء الاستجواب:

1-قاضي التحقيق: الاستجواب اجراء يستلزم أن يكون القائم به على دراية تامة بالواقعة و تفاصيلها، والأدلة المتوفرة فيها. و هذا العلم لن يكون متاحا إلا لقاضي التحقيق الذي باشر التحقيق ، فالاستجواب بطبيعته يعرض المتهم للضغط ، مما قد يؤدي به إلى الاعتراف أمام قاضي التحقيق. فما ماذا لو أبيح هذا الاجراء بشكل مطلق لغير سلطة قضائية محايدة و مستقلة، كالضبطية القضائية أو النيابة العامة[2].

2-وكيل الجمهورية في حالة التلبس: أجاز المشرع لوكيل الجمهورية استثناءا عن الأصل العام، سلطة إصدار أمر الإيداع و ذلك إذا توافرت بعض الشروط، كقيام حالة التلبس في مواد الجنح. و ثبت عدم إخطار قاضي التحقيق به، و إذا تبين لوكيل الجمهورية أن المتهم لا يقدم ضمانات كافية لحضوره مجددا، و كان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس و لا يكون له ذلك إلا بعد استجواب الشخص عن هويته و عن الأفعال المنسوبة إليه، و للشخص المشتبه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله امام وكيل الجمهورية. و في هذه الحالة ينوه عن ذالك في محضر الاستجواب[3].

3-قضاة الحكم: تتحدد سلطة قضاة الحكم بإجراء الاستجواب خارج الاختصاص المنوط بهم وفقا لأحكام المادة 300 من ق.إ.ج، المتعلق بإجراء الاستجواب أثناء جلسة المحاكمة[4] و ذالك عند تعذر استجواب المتهم الذي قبض عليه تنفيذا لأمر الإحضار أو القبض من طرف قاضي التحقيق مصدر

---

[1] مصطفى مجدي هرجة، الموجز في الحبس الإحتياطي و الإفراج، دار محمود للنشر و التوزيع، بدون عدد طبعة، و سنتها و مكانها، ص 16.

[2] محمد عبد الله محمد المر، المرجع السابق ص 184.

[3] محمود حبيب ،حقوق الدفاع في ق.إ.ج، مداخلة غير منشورة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول إصلاح القضاء في ظل ق.إ.ج الجديد المنظم من طرف مخبر تشريعات القانون الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجامعة مصطفى إسطمبولي، معسكر، يوم 06 أفريل 2016 .

[4] أنظر نص المادة 300 من ق.إ.ج .

الامر. وذالك بطلب من وكيل الجمهورية مع مراعاة السرعة في اتخاذ هذا الإجراء تحت طائلة الإفراج الوجوبي عن المتهم[1].

ثانيا: إلزامية تسبيب و إبلاغ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت:

أ-تسبيب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت:

لكي تقوم جهة التحقيق بتوقيع الحبس المؤقت على المتهم، لابد من توافر سببا مقنعا لديها يبرر هذا الإجراء. فمن الضمانات المقررة للمتهم، التزام جهة التحقيق الابتدائي بتسبيب امر الحبس المؤقت حتى تكون قيدا عليها، تصدره بعد التأكد من توافر شروطه، و تفاديا لتمادي في استخدام هذا الحق. و حصرت المادة 123 مكرر من ق.إ.ج الأسباب التي تجيز إصدار امر الحبس المؤقت فاشترطت:

1-إنعدام موطن مستقر للمتهم او عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء او كانت الافعال جد خطيرة.

2-أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الادلة المادية او لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين و الشركاء مما يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

3-أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

4-عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي[2].

ب-تبليغ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت:

إن إبلاغ المتهم بأسباب حبسه، أحد شروط صحة الحبس المؤقت، لأنه ليس عقوبة صدرت عن حكم قضائي مسببا، و إنما هو إجراء فرضته مصلحة التحقيق، حيث نصت المادة 123 مكرر من ق.إ.ج على ما يلي: "يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم و ينبهه بأن له ثلاثة (03)أيام من تاريخ التبليغ لاستئنافه"-يشار إلى هذا التبليغ في المحضر-.

يستفاد من هذا النص أن قاضي التحقيق بعد قيامه باستجواب المتهم و توصله إلى ضرورة وضعه رهن الحبس المؤقت بناءا على الأسباب الواردة في نص المادة 123 مكرر ق.إ.ج، فيتم تبليغ المتهم به شفاهة و يشار إلى ذلك في محضر الاستجواب كما ينبه بأن له مهلة ثلاثة(3) أيام لاستئنافه في حالة رفض بقائه رهن الحبس المؤقت [3].

---

[1] أنظر نص المادة 112 من ق.إ.ج .

[2] أنظر نص المادة 123 مكرر من من ق.إ.ج.

[3] هشام زوين، تجديد حبس المتهم في ضوء الفقه و القضاء و التشريع، ط (05)، المركز القومي للإصدارات القانونية بدون بلد النشر:2005 ص 111.

ثالثا: شكل الأمر بالحبس المؤقت:

إن دراسة شكل الأمر بالحبس المؤقت يقتضي دراسة شقين أساسين فيه:

أ-كتابة أمر الحبس المؤقت شرط لصحته: إن الشرط الأساسي في أمر الحبس المؤقت هو أن يكون ثابتا بالكتابة باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق، كما أنه عادة ما يكلف غير مصدر الأمر بتنفيذ مضمونه. فتكون الكتابة وسيلة لإبلاغه بمحتواه، و لرسم حدود التكليف الذي أوكل به في نفس الوقت هذا من ناحية. و من ناحية ثانية فإن الشكلية ضمان هام ضد إمكانية تعسف و انحراف السلطة التي تملك الحق في اصدار هذا الاجراء.

و بذلك فإن كتابة أمر الحبس المؤقت في محضر رسمي[1] شرط لصحته و ليس لإثباته، و لا يجوز مطلقا أن يصدر شفاهة، و يترتب على ذلك أن الأمر الصادر بالحبس المؤقت، و الذي لا يتم تدوينه في محضر رسمي يكون منعدما من الناحية القانونية. و مع ذلك ليس هناك ما يمنع في حالة الضرورة أو الاستعجال إذا ان أمر الحبس المؤقت أصل مكتوب، أن يبلغ عن طريق أي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة[2] مع وجوب إيضاح جميع البيانات الجوهرية في أصل الأمر[3].

ب-بيانات الأمر الصادر بالحبس المؤقت:

1_ اسم وصفة مصدر الأمر: الأمر بالحبس المؤقت يجب أن يكون عن جهة خولها القانون توقيع هذا الأمر سواء: وكيل الجمهورية_قاضي التحقيق_ النائب العام_ رئيس غرفة الاتهام_قاضي الحكم[4].

2-بيانات شخص المتهم: يتعين على مصدر الأمر الحبس المؤقت أن يقوم على قدر الإمكان بتحديد شخصية المتهم الذي يصدر في مواجهته أمر الحبس، تحديدا كافيا نافيا للغلط في شخصه. و يكون ذلك بمراعاة ما يلي:- اسم المتهم و لقبه - وظيفة المتهم أو مهنته-محل إقامته.

3- البيانات المتعلقة بالتهمة المسندة للمتهم: تتمثل هذه البيانات في تحديد الفعل المسند للمتهم، و ما إذا كان هذا الفعل مما يجوز فيه توقيع الحبس المؤقت من عدمه. بالإضافة إلى وجوب تبيان المادة القانونية المطبقة على الفعل الإجرامي، وذالك لأنها تساعد في الاستدلال عن التكييف القانوني

---

[1] بالرجوع إلى المادة 109 من ق.إ.ج: فإن المشرع الجزائري يوجب أن يؤشر و. الج على جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بما فيها الأمر الصادر بالحبس المؤقت.

[2] المادة 2/111 من ق.إ.ج"و يجوز في حالة الاستعجال إذاعة الأمر بجميع الوسائل و يجب في هذه الحالة إيضاح جميع البيانات الجوهرية المبينة في أصل الأمر و بالأخص هوية المتهم و نوع التهمة و اسم و صفة رجل القضاء الذي أصدر الأمر و يوجه أصل الأمر في أقرب وقت ممكن إلى الضابط المكلف بتنفيذه ."

[3] نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص 128 و 129.

[4] محمد عبد الله محمد المر، المرجع السابق، ص 222.

للفعل عما إذا كان جناية، جنحة او مخالفة على اعتبار ان الحبس المؤقت يجوز في الجنايات و الجنح المعاقب عليها بأكثر من ثلاث(03)سنوات سجن[1].

4-تاريخ الامر بالحبس المؤقت:يعتبر بيان تاريخ الامر بالحبس المؤقت من أهم الإجراءات و الذي يشكل ضمان للمتهم المحبوس مؤقتا، و يتم ذكر التاريخ بالأرقام، و يستحسن أن يكون بالحروف أيضا على أن يتضمن اليوم و الشهر و السنة بالتقويم الميلادي[2] و الذي يفيد عند حساب المدة مثل التمديد و السقوط، وكذالك خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة في حالة الإدانة[3] .

5-توقيع الآمر به و الختم الرسمي للجهة الي يتبعها مصدر أمر الحبس المؤقت: يتطلب أن يكون أمر الحبس المؤقت موقعا من الشخص الذي امر به، وكذالك يجب ان يكون الأمر مختوما من الجهة التي يتبعها الشخص المخول بإصدار هذا الأمر وهذا لتفادي التزوير[4].

6-تكليف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام المتهم و حبسه: نظر لطبيعة الحبس المؤقت الاستثنائية و خطورته على حرية الإنسان، فإنه يتوجب احتواء تكليف رئيس مؤسسة إعادة التربية بقبول المتهم ووضعه في السجن.

و بالتالي فإن هذا التكليف هو سند مشروعية وجود المتهم بالسجن.و ضمان في نفس الوقت لعدم انتهاك الحرية الشخصية إلا بالطرق المشروعة [5].

رابعا- استئناف أمر الوضع رهن الحبس المؤقت .

إن أجل الطعن بالاستئناف في الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت تختلف بحسب باختلاف الأطراف. و سيتم ذكرها باختصار.

إذا كان الطعن بالاستئناف صادر عن **وكيل الجمهورية** ضد أمر من أوامر قاضي التحقيق، فيكون خلال مدة ثلاث (3) أيام من تاريخ صدور الأمر.

إذا كان الطعن بالاستئناف صادرا عن **النائب العام للمجلس** فيكون في خلال عشرين (20) يوم التالية، و يبلغ استئنافه للأطراف الأخرى في العشرين (20) يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق (المادة 171 ق.إ.ج.) .

---

[1] نبيلة رزاقي، المرجع السابق من ص 131 إلى 133.

[2] عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي و الإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، بدون بلد:1985، ص 30.

[3] محمد عبد الله محمد المر، المرجع السابق، ص 222.

[4] محمد عبد الله محمد المر، المرجع السابق، ص 222.

[5] نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص 136.

إذا كان الطعن بالاستئناف صادر عن **المتهم أو محاميه**، فيكون خلال ثلاث أيام كاملة من يوم تبليغه حسب المادة 168 ق.إ.ج.

و تختص غرفة الإتهام بالفصل في الطعون المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت، وتكون قراراتها لا تقبل الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا، و هذا حسب المادة 469 من ق.إ.ج. الجديد[1].

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية للحبس المؤقت :

تعتبر الشروط الموضوعية من أهم الضمانات القانونية، التي أقرها القانون لحماية المتهم المحبوس مؤقتا، و هذا في نطاق قرينة البراءة، التي يتمتع بها طوال إجراءات التحقيق إلى غاية صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى.

أولا : الجهات المختصة بإصدار الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت :

أ_ قاضي التحقيق كأصل عام: يصدر قاضي التحقيق أوامر قضائية تهدف كلها لحسن سير التحقيق من أجل الكشف عن الحقيقة، و من بينها أمر الحبس المؤقت الذي يعد أخطرها، إذ يلجأ إليه بشكل استثنائي[2] وفق شروط محددة في نص المواد 123 و ما يليها من ق.إ.ج .

و لعل أن الهدف الذي يكمن وراء اختيار قاضي التحقيق فيما يخص الأمر بالحبس المؤقت، و جعله المختص الأول بإصداره، يرجع أساسا إلى مركزه المستقل و المحايد أثناء سير الدعوى. و كذلك بالنظر إلى طبيعة عمله المتمثل أساسا في البحث عن الحقيقة، و ذلك من خلال تقدير الأدلة من عدمها في مواجهة المتهم، مصلحة في إدانة المتهم و لا في تبرئته، فمهمته هي حسن سير العدالة من خلال تطبيق القانون[3].

ب_ غرفة الاتهام كجهة التحقيق: من سلطات غرفة الاتهام إصدار أمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت طبقا لنص المادة 1/192 من ق.إ.ج " إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا فسواء أيدت القرار أم ألغته و أمرت بالإفراج عن المتهم أو باستمرار حبسه أو أصدرت أمرا بإيداعه السجن أو بالقبض عليه، فعلى النائب العام إعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم".

---

[1] فضيل العيش، شرح ق.إ.ج بين النظري و العملي، مطبعة البدر، بدون بلد النشر، بدون سنة النشر، ص 224 و 225.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، شرح ق.إ.ج، ط(05)، ج (02)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 ص 272.

[3] حسين الربيعي، مذكرة ماجستير بعنوان الحبس المؤقت و حرية الفرد، جامعة قسنطينة :2008-2009 ص12.

ج_ النيابة العامة كاستثناء من الأصل: إن جهة النيابة العامة متمثلة في كل من النائب العام لدى المجلس القضائي و وكيل الجمهورية لدى المحكمة، بحيث منحها القانون سلطة إصدار أمر الحبس المؤقت على المتهم قبل تقديمه إلى المحكمة، و ذلك بمجرد الاشتباه فيه بارتكابه جريمة يصفها القانون أنها جنحة، حيث يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر الإيداع رهن الحبس المؤقت متى توفرت الشروط التالية:

_أن تكون الوقائع المعروضة على وكيل الجمهورية تتطلب إجراء تحقيق قضائي.

_ألا تكون الجريمة محل المتابعة تخضع لإجراءات خاصة كالجرائم و الجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة و القضاة و بعض الموظفين طبقا للمواد من 573 إلى المادة 581 ق.إ.ج.

_ألا يقدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام المحكمة.

د_قضاة الحكم في حالات محددة :

1_حالة عدم الامتثال: إذ أستدعي المتهم للحضور بعد الإفراج عنه و لم يمتثل، و إذ طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه. فلقاضي التحقيق أو لجهة الحكم المرفوع إليها الدعوى أن تصدر أمرا جديدا بإيداعه السجن و هو ما حددته الفقرة الثانية من المادة 131 ق.إ.ج.

2_حالة الإخلال بنظام الجلسة: إن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأي طريقة كانت فلرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة، و إذ حدثت خلال تنفيذ الأمر أن لم يتمثل له، أو أحدث شغبا. صدر في الحال أمر إيداعه الحبس المؤقت إلى غاية موعد محاكمته. و عليه فقد خول المشرع لرئيس الجلسة حق إصدار أمر بإيداع المتهم مؤسسة إعادة التربية و حبسه مؤقتا متى توافرت الشروط القانونية في هذه الحالة:

_أن يكون هناك إخلال بنظام الجلسة و قد يكون بالهتاف، الصياح.....الخ.

_أن يكون هناك أمر بالإبعاد صادر من رئيس الجلسة.

_عدم الامتثال لأمر الإبعاد و إحداث مشاغبة عند التنفيذ[1].

3_حالة الحكم بعد الاختصاص (تغيير الوصف القانوني للجريمة): نص المشرع صراحة على سلطة المحكمة و المجلس القضائي في إصدار أمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت أو بالقبض عليه

[1] محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ط (01)، دار الهدى، الجزائر،1992، ص 423 و 424.

إذا حكم بعدم الاختصاص في القضية المطروحة أمامها لأنها تحمل وصف جناية. و هذا ما نصت عليه كل من المادة 362 و المادة 437 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

4_المثول الفوري: لم يعط المشرع الجزائري تعريفا لإجراء المثول الفوري من خلال الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الذي أستحدث بموجبه المثول الفوري. غير أنه يمكن تعريفه بأنه "إجراء من خلاله يمثل شخص أمام محكمة الجنح للمحاكمة بعد انتهاء مدة توقيفه تحت النظر"، كما يمكن تعريفه أيضا بأنه " هو أول إجراء تاريخيا الذي يمكن وكيل الجمهورية من محاكمة الشخص فورا بعد انتهاء مدة التوقيف للنظر" حيث يتميز هذا الإجراء بالسرعة[2].

إجراءاته: إن إجراء المثول الفوري يخص فقط الجريمة المتلبس بها مع إبقاء الأمر متروكا لسلطة وكيل الجمهورية المختص إقليميا للتحقق من توافر الشروط التالية :

_أن تكون الوقائع المعروضة على وكيل الجمهورية غير قابلة للتحقيق القضائي.

_ألا تكون الجريمة تخضع لإجراءات خاصة، كالجرائم و الجنح المرتكبة من طرف القضاة و الولاة و بعض الموظفين طبقا للمواد 573 إلى 576 ق.إ.ج.

_ألا يقدم المتهم ضمانات كافية أمام المحكمة.

و بعد تقديم المتهم لوكيل الجمهورية و يقرر هذا الأخير إخطار محكمة الجنح عن طريق إجراء المثول الفوري(بعد التقدمية و الاستجواب و استدعاء الشهود) حينئذ يخطر وكيل الجمهورية محكمة الجنح، التي تملك سلطة إصدار أمر وضع المتهم رهن الحبس بناءا على إجراء المثول الفوري.

و يبرز دور المحامي كهيئة دفاع في إجراء المثول الفوري عندما تدخل الدعوى في دائرة المحكمة، و يمكنه حينئذ الاتصال بموكله في غرفة المحادثة المعدة لهذا الغرض.

مسألة التأجيل و الحبس: عندما يمثل المتهم أمام محكمة الجنح له الحق في طلب التأجيل لتحضير دفاعه، حيث يمنح له أجل 03 أيام لتحضيره، كما يمكن تأجيل القضية من طرف المحكمة تلقائيا إذا كانت القضية غير مهيأة للفصل فيها.

---

[1] بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة النشر، ص 202.

[2] فاصلة عبد اللطيف، إجراءات المثول الفوري و الأمر الجزائي، مداخلة غير منشورة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول إصلاح القضاء الجزائي في ظل ق.إ.ج الجديد،المنظم من طرف مخبر تشريعات القانون الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مصطفى إسطنبولي، معسكر، يوم 06 أفريل 2016.

فالهدف الأساسي الذي دفع المشرع الجزائري بالتخلي عن إجراءات التلبس و استحداث إجراء المثول الفوري هو نزع سلطة الحبس المؤقت من جهاز النيابة العامة، و الحد من تعسف سلطتها في الإيداع بناءا على محاضر الضبطية القضائية، على غرار قاضي الحكم الذي له نظرة أوسع على ملف القضية و ليس مجرد محاضر الضبطية القضائية، إضافة إلى إرادة المشرع الجزائري في مواكبة التشريعات العالمية، و محاولته الحد من حجم القضايا.

فعلى الرغم من الإيجابيات التي يحملها إجراء المثول الفوري من سرعة البت في القضايا و الإنقاص من حجمها، إلا أنه يهضم حقوق الدفاع و لا يعززها خاصة الطرف المدني.

5_الأمر الجزائي: يعد الأمر الجزائي أحد أهم الإجراءات التي تهدف إلى اختصار الإجراءات في مرحلة المحاكمة، كما يعتبر بديلا لا يستهان به نظرا لفوائد التي يحققها في التقليص من تضخم القضايا على مستوى المحاكم، كما تفيد المتهم في عدم تعريضه لمخاطر المحاكمة و سرعة الفصل بالنسبة إليه و لكل أطراف الخصومة.

كما يتسم الأمر الجزائي بأنه نظام إجرائي خاص، يواجه نوع معين من الجرائم البسيطة بهدف إنهاء إجراءاتها، و وضع حد لانقضاء الدعوى المترتبة عنها بصورة مبسطة، لا تراعى فيها القواعد المقررة لنظر المحاكمات العادية، و قد أخذت به تشريعات كثيرة و الذي إعتمده المشرع الجزائري[1].

تحكم إجراءات الأمر الجزائي المادة 380 مكرر إلى غاية المادة 380 مكرر7، المستحدثة بموجب الأمر رقم 15-02، و يكون في الجرائم التي توصف بأنها جنح والمعاقب عليها بالغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، و ذلك بتوافر الشروط الآتية[2]:

_أن تكون هوية مرتكب الجريمة معلومة.

_أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة ليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية.

_أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة طبقا للمادة 380 مكرر ق.إ.ج.

_أن يكون المتهم محل المتابعة شخص واحد، باستثناء حالة متابعة الشخص الطبيعي مع الشخص المعنوي على نفس الأفعال طبقا للمادة 380 مكرر 7 ق.إ.ج. الاستثناءات الواردة على إجراء الأمر الجزائي: يستثنى من إجراءات الأمر الجزائي:

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 316.

[2] أنظر المواد من 380 مكرر إلى المادة 380 مكرر7 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23، يعدل و يتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن ق.إ.ج ، ج.ر رقم 40 مؤرخة في 29جويلية 2015.

_إذا كان المتهم حدثنا.

_إذا اقترنت الجنحة بجنحة أخرى أو مخالفة لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي.

_إذا كانت هناك حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية يتم وفقا للمادة 380 مكرر 1 من ق.إ.ج.

_إذا كانت المتابعة ضد أكثر من شخص حول ارتكاب نفس الواقعة، و ذلك طبقا للمادة 380 مكرر 7 من ق.إ.ج .

و يحال الملف إلى المحكمة مرفقا بطلبات النيابة العامة، و يفصل القاضي بموجب أمر مسبب بالبراءة أو الغرامة، كما تملك محكمة الجنح في هذه الحالة سلطة إصدار أمر وضع المتهم رهن الحبس المؤقت، و يحال من جديد هذا الأمر إلى النيابة العامة فور صدوره بحيث تملك هذه الأخيرة أجل 10 أيام من أجل الاعتراض عليه، يبدأ حسابها من تاريخ صدور الأمر، كما يبلغ الأمر بأي وسيلة إلى المتهم الذي لديه أجل شهر لتسجيل اعتراضه عليه تبدأ من تاريخ التبليغ.

في حالة الاعتراض سواء من طرف النيابة العامة أو المتهم يترتب عن ذلك محاكمته وفقا للإجراءات العادية، بحيث تعرض القضية على قسم الجنح التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي طبقا للمادة 380 مكرر 4 ق.إ.ج. مع الإشارة أن للمتهم أن يتنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته و ينفذ بشكل عادي طبقا للمادة 380 مكرر 6 ق.إ.ج.

و في حالة عدم إعتراض النيابة العامة أو المتهم فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية[1].

ثانيا: الحالات التي لا يجوز للنيابة العامة الأمر بالحبس المؤقت مطلقا:

لقد استثنى القانون حالات معينة لا يجوز فيها إصدار أوامر بالحبس سواء كان هذا الأمر صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو جهة الحكم.

هذه الحالات نص عليها صراحة ق.إ.ج في المادة 59 في فقرتها الأخيرة و يمكن استخلاصها ضمنيا في المواد 118-358-362-473 من ق.إ.ج و تتمثل هذه الحالات في ما يلي:

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 318.

1_حالة كون الجريمة مخالفة: يمنع على جهة التحقيق و النيابة العامة إصدار أوامر بحبس أي شخص متهم بارتكاب جريمة من الجرائم التي يصفها القانون مخالفة، حتى و لو كانت هذه الجريمة مشهودة أو متلبسا بها.

2_حالة كون المتهم قاصرا: يمنع على وكيل الجمهورية بمقتضى نص الفقرة الأخيرة من المادة 59 ق.إ.ج أن يصدر أمرا بحبس المتهم الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة من عمره حبسا مؤقتا بسبب ارتكابه لجنحة مشهودة أو متلبس بها.

3_حالة كون الجريمة من جنح الصحافة: يمنع على وكيل الجمهورية في مجال الجنح المتلبس بها أن يصدر أمرا بحبس المتهم حبسا مؤقتا إذا كانت الجريمة المتابع من أجلها تعتبر من الواقعة بواسطة الصحافة.

4_حالة كون الجريمة جنحة غير معاقب عليها بالحبس: نصت عليها كل من المادة 59 و المادة 118 من ق.إ.ج على أن شروط صحة الأمر بالإيداع أن تكون المقررة للجريمة المتابع من أجلها المتهم المراد حبسه، تتضمن عقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أشد[1].

5_حالة الأمر بالإيداع قبل الاستجواب: يمنع على قاضي التحقيق بمقتضى المادة من ق.إ.ج أن يصدر أمرا بحبس أي متهم حبسا مؤقتا بموجب أمر إيداع من أجل ارتكابه لجنحة قبل استجوابه إستجوابا رسميا، و هو ما ينطبق على قاضي التحقيق أيضا.

6_حالة كون ممارسة الدعوى العمومية المقيدة بشرط الشكوى: و هي حالات تتمثل في جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 339 ق.ع و جريمة السرقة بين الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة و جريمة ترك أحد الوالدين مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين حسب المادة 369 ق.ع و جريمة اختطاف قاصرة و إبعادها ما لم تبلغ سن 18 سنة حسب المادة 326 من ق.ع، أو جرائم الضرب و الجرح غير العمدي حسب المادة 442 ق.ع، و كذلك الجرائم المرتكبة خارج الوطن حسب المادة 583 في فقرتها الأخيرة من ق.إ.ج.

7_حالة جريمة جنحة سياسية: فطبقا للمادة 59 من ق.إ.ج فلا يجوز لوكيل الجمهورية أن يصدر أمرا بحبس المتهم حبسا مؤقتا، في الحالة التي تكون فيها الجريمة المتابع من اجلها المتهم جنحة ذات صفة سياسية رغم أنها جنحة متلبس بها.

[1] فضيل العيش، المرج السابق ،ص 221-222.

8_حالة كون الجريمة تعرض مرتكبها للاعتقال: حسب المادة 59 من ق.إ.ج. يمنع على وكيل الجمهورية أن يأمر بالحبس المؤقت في مجال الجنح المتلبس بها في الحالة التي تعرض فاعل الجريمة المتلبس بها أو المساهم فيها إلى عقوبة الإعتقال أو الإبعاد المنصوص عليه في المادة 10 ق.ع باعتبارها عقوبة تكميلية.

9_حالة ممارسة الدعوى العمومية ضد أعضاء الحكومة: المادة 573 ق.إ.ج إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة.

10_ ممارسة الدعوى العمومية ضد رجال القضاء و الولاة: حسب المادة 573 ق.إ.ج. إذا كان أحدهما من المحكمة العليا أو أحد الولاة أو أحد رؤساء المجالس القضائية أو النواب العامين محلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو خارج نطاقها، و يتعين على و ألج أن يخطر بالقضية، و أن يحيل الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يحيله بدوره إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة[1].

ثالثا: مبررات الحبس المؤقت:

لقد تضمنت المادة 123 مكرر المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من ق.إ.ج المبررات القانونية التي يستند إليها قاضي التحقيق عند إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت، و لا يمكنه أن يبرره إلا بواحدة أو بأكثر من الحالات الواردة في نص المادة المذكورة أعلاه، و يمكن ذكرها على النحو التالي:

- إذا كانت الالتزامات الرقابية القضائية غير كافية(المادة 123 ق.إ.ج).
- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر.
- إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة[2].
- إذا كانت الأفعال جد خطيرة.
- عندما يكون الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية.
- عند الخشية من عرقلة الكشف عن الحقيقة بواسطة الضغط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي التواطؤ بين المتهمين و الشركاء.
- عندما يكون هذا الحبس ضرورة لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها مجددا.

[1] فضيل العيش، المرجع السابق ، ص 222-223.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص من 261 و 263.

- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها دون مبرر جدي.
- إذا استدعي المتهم للحضور بعد الإفراج عنه و لم يتمثل(المادة 2/131 ق.إ.ج)[1].
- إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبس المتهم(المادة 2/131 ق.إ.ج).

[1]عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص من 264.

المبحث الثاني:آثار الحبس المؤقت و بدائله.

لقد سبق و أن بينا الشروط الواجب توافرها لجواز توقيع الحبس المؤقت سواء كانت هذه الشروط شكلية أم موضوعية، و إذا زالت الأسباب المؤيدة إلى الحبس المؤقت و مبرراته، يجب الافراج عن المتهم الذي هو رهن الحبس المؤقت فورا، فهذه الشروط تعتبر بمثابة الضمانات المفروضة على الجهة المصدرة أمر وضع المتهم رهن الحبس المؤقت، و المقرر لصالحه. و من ثمة يجب على الجهة التي خول لها المشرع سلطة إصدار الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت مراعاتها.
فأثناء تواجد المتهم بالمؤسسة العقابية فإن المشرع الجزائري خول له مجموعة من الحقوق و الواجبات حدها بموجب قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج للمحبوسين رقم 05-04[1].
كما أنه قد تخطئ سلطة التحقيق في مراعاة هذه الشروط، أو قد تستجد أمورا أخرى تبرئ ساحة المتهم و تلغي المبررات التي بني عليها الحبس المؤقت. و ليس من شك في أنه يكون قد ترتبت على المتهم المحبوس مؤقتا أضرارا بالغة، فوق الإساءة البالغة لسمعة المحبوس مؤقتا. فضلا عن الأضرار المادية التي ترتب على تعطيل أعماله فترة حبسه.
كما أنه هناك إجماع فقهي على نوع معين من التعويض هو خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المقضي بها على المتهم.
و خصم المدة التي أمضاها المتهم محبوسا مؤقتا من العقوبة هو نوع اختص به أولئك الذي صدر حكم بإدانتهم سواء بسبب الجريمة التي حبسوا من أجلها مؤقتا أو غيره.
كما أنه لا شك أن الرقابة الفعالة على شرعية الحبس المؤقت يجب أعمالها عند تنفيذه، على اعتبار أن مبدأ قرينة البراءة يستلزم إحاطة أوامر الحبس المؤقت قدرا ممكنا من الضمانات الفعلية على شرعية الحبس المؤقت.

فسوف نتناول آثار الحبس المؤقت في(المطلب الأول)، **و**بدائل الحبس المؤقت في)المطلب الثاني)

المطلب الأول: آثار الحبس المؤقت.

إن الحبس المؤقت أمر من أوامر قضاء التحقيق غايته الكشف عن الحقيقة و الحفاظ على حسن سير إجراءات التحقيق و الأمن العام، إذن فأمر إدانة المتهم أو إعلان براءته يبقى معلقا على نتائج التحقيق، و لهذا أن الحبس المؤقت إجراءا استثنائيا لأنه يتعارض مع مبادئ الحرية الفردية و قرينة

[1]القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتمم، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،ج.ر. رقم 12 مؤرخة في 13 فبراير 2005.

البراءة التي من نتائجها عدم جواز حبس أي شخص إلا بصدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه يثبت إدانته[1]. فبقاء المتهم في الحبس المؤقت خلال مدة التحقيق سواء طالت أو قصرت سيؤدي لا محالة إلى نتائج و آثار غير مرغوب فيها، سواء على المستوى الاجتماعي للمتهم و هو ما تبرزه صور التفكك الأسري أو الاقتصادي تتمثل في انعدام و انقطاع مصادر الدخل الفردية، إضافة إلى الأضرار المعنوية التي تلحق بالمتهم الذي حبس مؤقتا و صدر في حقه حكم بالبراءة، فهذا الحكم لن يكون كافيا لإزالة الشكوك التي أحاطت به قبل صدوره، إضافة إلى الآثار القانونية التي تترتب بعد انتهاء مدة الحبس المؤقت سواء عند صدور الحكم بالإدانة أو البراءة ففي كلتا الحالتين وجب علينا التساؤل عن مصير المدة التي قضاها المتهم في الحبس المؤقت؟ فهل تحتسب هذه المدة و تخصم من العقوبة المقضي بها في حال الإدانة؟

وهل يحق للمتهم الذي حبس مؤقتا بغير وجه حق طلب التعويض جراء ما لحقه من ضرر؟ و هل هذا التعويض كافي لجبر الضرر المعنوي و المادي الذي أصاب المتهم؟

و قبل التعرض إلى آثار الحبس المؤقت القانونية و التي وضع لها المشرع قوانين تضمن تسويتها وجب علينا الإشارة قبل ذلك إلى الآثار التي تصيب المتهم في نفسه و عائلته و معنوياته.

و هو ما يسهل على المتهم الذي حبس مؤقتا العودة إلى حياته العادية، بالنظر إلى تفهم من حوله أنه محل شكوك لا أساس لها الصحة و أنه كان محل إجراء ضروري لأجل الحفاظ على الأمن العام.

فالحبس المؤقت مؤداه سلب حرية المتهم لفترة معينة من الزمن من أجل تحقيق المصلحة العامة للجميع، إلا أنه في هذه الحالة إجراء خطير يسبب أذى بالغ لمن يوقع ضده فيمس الإنسان في شخصه، و سمعته، و شرفه و مصالحه[2].

الفرع الأول: حقوق و واجبات المحبوس مؤقتا داخل المؤسسة العقابية.

إن حقوق و واجبات المتهم المحبوس مؤقتا داخل المؤسسة العقابية و ما يترتب عن الإخلال بهذه الواجبات من جزاء وعقوبات قد تضمنتها قواعد أساسية احتواها وشملها القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و عليه فإننا نستظهر في هذا الفرع حقوق و واجبات المحبوس مؤقتا بالمؤسسة العقابية و ذلك وفقا للقانون رقم 05-04 المشار إليه أعلاه.

---

[1] ربيعي حسين، الحبس المؤقت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق-القانون العام- فرع القانون الجنائي، جامعة قسنطينة، سنة 2000، ص 127-128

[2] محمد عبد الله محمد المر المرجع السابق، ص 370-371.

أولا: حقوق المتهم المحبوس مؤقتا داخل المؤسسة العقابية.

إن الحقوق التي منحها القانون 05-04 للمحبوس مؤقتا داخل المؤسسة العقابية كثيرة و هي لا تختلف عن حقوق المحبوسين بالأحكام النهائية، و تتمثل هذه الحقوق فيما يلي[1]

-**حق المحبوس مؤقتا في الرعاية الصحية:** لقد نصت المادة 57 من القانون رقم 04-05 المشار أعلاه ،على أن: "الحق في الرعاية الصحية حق مضمون لجميع فئات المحبوسين"، و تنص المادة 58 من نفس القانون على أنه:"يتم فحص المحبوسين وجوبا من طرف الطبيب و الأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه و كلما دعت الضرورة لذالك".

و معنى ذلك أن المحبوس سواء كان حبسه مؤقتا أو تنفيذا لحكم نهائي، فإن له الحق في الرعاية الصحية في المؤسسة الوقائية أو إعادة التربية أو في المؤسسة الإستشفائية .

-**حق المتهم المحبوس مؤقتا في زيارة الأقارب و الأصهار و غيرهم:** لقد أشارت المادة 66 من القانون 05-04 على هذا الحق حيث نصت على أنه"للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله و فروعه إلى غاية الدرجة الرابعة و زوجته و أقاربه بالمصاهرة على غاية الدرجة الثالثة...."

-**حق المتهم المحبوس مؤقتا في الإتصال بمحاميه:** لقد نص القانون رقم 05-04 على حق زيارة المحامي للمتهم، سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب المحبوس مؤقتا أو أحد أقارب المتهم بشرط أن يكون المحامي موكلا في القضية، حيث نصت المادة 67 من نفس القانون على أنه:"للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة الوصي عليه و المتصرف في أمواله و محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة المشروعة" و تنص المادة 70 منه على أن"للمحامي عند تقديمه رخصة الزيارة المسلمة له من السلطة القضائية المختصة الحق في الاتصال بالمتهم بكل حرية من دون حضور عون الحراسة في غرفة المحادثة المعدة خصيصا لذلك ". كما أشارت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه:"لا يقيد أو يبطل المنع من الاتصال و لا التدابير التأديبية مهما كانت طبيعتها حقا المحبوس في الاتصال الحر بمحاميه ".

-**حق المتهم المحبوس مؤقتا في المراسلة:** لقد جاء في المادتين 73 و 74 من القانون رقم 05-04 أنه يحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن و حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية المحبوس و إدماجه في المجتمع، و عليه فإن المتهم المحبوس مؤقتا يمكنه بسهولة أن يكتب

[1] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 225.

الرسائل إلى أفراد عائلته و إلى كل شخص يرغب في مراسلته و الكتابة إليه ، بشرط ألا تتضمن رسائله هذه و الرسائل الواردة إليه ما يضر بنظام مؤسسة إعادة التربية ، و تخضع هذه الرسائل الموجهة إلى رقابة مدير المؤسسة باستثناء الرسائل الموجهة للمحامي من طرف المحبوس مؤقتا ، حيث نصت المادة 74 على أنه: "لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو التي يوجهها هذا الأخير إليه و لا يتم فتحها لأي عذر كان إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين بأنها مرسلة إلى المحامي أو واردة منه".

-حق المحبوس مؤقتا في القيام بالواجبات الدينية: إن دخول أي شخص إلى المؤسسة العقابية بتهمة معينة سواء أثناء التحقيق أو بصدور حكم نهائي ضده ، له الحق في ممارسة شعائره داخل المؤسسة العقابية[1]. و هذا ما أقره قانون تنظيم السجون في مادته 06 فقرة 03 حيث نصت على"للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية و في أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته ".

-حق المتهم المحبوس مؤقتا في التظلم و الشكوى: لقد جاء في نص المادة 79 من نفس القانون على أنه:"يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص و النظر فيها و التأكد من صحة ما ورد بها و اتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها".و يتعين بعد ذلك على المدير دراسة هذه الشكوى ، و أن يحقق في الوقائع التي تضمنتها و يوليها العناية و الإهتمام، و إذا تبين لمدير المؤسسة العقابية أن الوقائع تكتسي طابع جزائي أو من شأنها الإخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية أو تهديد أمنها ، فإنه يجب عليه أن يراجع وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي توجد المؤسسة العقابية بدائرة اختصاصها. و يجب أن يبلغ قاضي تطبيق العقوبات فورا ، و إذا تقاعس مدير المؤسسة العقابية و لم يتلق المحبوس ردا على شكواه بعد مرور عشرة(10)أيام من تاريخ تقديمه للشكوى جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة ، و يحق له كذلك أن يرفع شكواه إلى كل من الموظفين المؤهلين و القضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية. و مقابلتهم دون حضور موظفي المؤسسة العقابية [2].

ثانيا:واجبات المتهم المحبوس مؤقتا داخل المؤسسة العقابية.

لقد تضمن القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مجموعة من القواعد التنظيمية اللازمة للحفاظ على الأمن و الصحة و على النظام و الطاعة داخل

[1] فضيل العيش ،مرجع سابق ،ص 226.

[2] عبد العزيز سعد ،إجراءات الحبس الإحتياطي و الإفراج المؤقت ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،بدون ط ،ص 108-109.

المؤسسة العقابية، كما تضمن قواعد أساسية أخرى تشتمل على الجزاءات أو العقوبات التي يمكن تسليطها على المحبوسين الذين يتعمدون مخالفة هذه القواعد التنظيمية، أما النصوص القانونية التي نصت على هذه القواعد فهي مواد من 80 إلى 87 من القانون المشار عليه حيث تنص المادة 80 منه على أنه:"يجب على المحبوس أن يحترم قواعد الانضباط و أن يحافظ على النظام، الأمن، الصحة و النظافة داخل المؤسسة العقابية".

و مجمل هذه النصوص القانونية التي تتعرض على واجبات و التزامات المحبوسين باحترام كل القواعد و الأنظمة الداخلية للسجون المتعلقة بالأمن و النظام الداخلي و الصحة و بالطاعة اللازمة للحراس و المراقبين أثناء قيامهم بمهامهم، و إن مخالفة أي محبوس مؤقت أو المحكوم عليه لأنظمة السجون و القواعد اللازمة للحفاظ على الأمن و النظام فيها يعرض المخالف إلى إجراءات و عقوبات تأديبية ما بين الإنذار و التوبيخ من الدرجة الأولى حسب ما جاء في نص المادة 83 من القانون المشار إليه. و بين وقف المراسلات لمدة تتجاوز شهرين(02) على الأكثر و المنع من الزيارة مؤقتا لمدة تتجاوز شهرا واحدا(01) ماعدا زيارة المحامي، و المنع من التصرف بالأموال و الأغراض الشخصية لمدة لا تتجاوز شهرين(02)، و الوضع في عزلة لمدة ثلاثين يوما(30). أما إذا كانت الأعمال المخلة بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية أو منها تكون اعتداء على الأموال العامة التابعة للمؤسسة كالإتلاف و التخريب العمدي و الضرب و الجرح و القتل فإنها تصبح جريمة من الجرائم التي يطبق عليها قانون العقوبات.

و تجدر الملاحظة أن حقوق و واجبات المتهم الأجنبي المحبوس مؤقتا لا تختلف في مجملها عن حقوق و واجبات المتهم المحبوس مؤقتا الوطني بصفة عامة[1].

غير أنه إذا تعلق الأمر بزيارة أحد ممثلي قنصلية بلاده فإنها تخضع هذه الزيارة إلى مبدأ المعاملة بالمثل حسب ما أوردته المادة 71 من القانون 04-05 حيث تنص على أنه: "للمحبوس الأجنبي الحق في أن يتلقى زيارة الممثل القنصلي لبلده و ذلك مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل و في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

الفرع الثاني:خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المقضي بها.

تنظم المادة 12 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها على المتهم، و وفقا لهذه المادة تخصم مدة الحبس المؤقت كاملة و بقوة القانون

[1] عبد العزيز سعد، نفس المرجع، ص 112-119.

من عقوبة الحبس دون تدخل القضاء، و تحتسب مدة الحبس المؤقت من يوم حبس المحكوم عليه بناء على أمر قضائي من أجل الجريمة التي أدانته.

و يستفاد من النص السابق أن كل سلب للحرية سابق على ذلك لا يعد حبسا مؤقتا و واجب الخصم من العقوبة المحكوم بها، و على ذلك لا تخصم مدة الحجز تحت المراقبة و القبض على المتهم في حالة تلبس و الحجز مدة 24 ساعة تنفيذ الأمر الإحضار و إقامة الحدث البالغ 18 سنة في مركز الإيواء و الملاحظة بناءا على أمر الحراسة المؤقتة الصادر من قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث، و المدة التي قضاها المتهم في المستشفى بعد إصدار أمر القبض أو الإيداع ، كذلك لا تخصم المدة التي قضاها المتهم في الحجز أو التوقيف أو الحبس في دولة أجنبية بناءا على طلب التسليم[1].

و يلاحظ أن المشرع الجزائري قنن أحكام القضاء الفرنسي القديمة المتعلقة بالخصم في المادة 3/12 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ، و فاته أن يساير التطورات و التعديلات التي أدخلت على القانون الفرنسي، و نسارع إلى القول بأن الفقه و القضاء الذي استوفى منه مشرعنا نص المادة السابقة قد تجاوزها الوقت و أصبح غير معمول بها و إذا كان اليوم الحبس المؤقت لا يعتبر الوسيلة لنزع الاعتراف و سيادة مبدأ الحرية الشخصية، فقد حان الوقت أن نلحق نرتب قانونا بالقوانين الحديثة التي تجيز خصم كل المدة التي سلبت فيها حرية المتهم من العقوبة المحكوم بها سواء كانت عقوبة حبس أو غرامة[2].

الفرع الثالث : الرقابة على شرعية الحبس المؤقت:

نظرا لكون الحبس المؤقت إجراء استثنائي يتسم بالخطورة لأنه يمس الحرية الفردية ، فإن المشرع حدد الجهات الآمرة به و كذا مدته كما تم بيانه سابقا، و هذا من أجل فرض نوع من القيود على الجهة المختصة بإصداره ضمانا لحقوق الأفراد و حمايتهم من أي تسعف غير أنه في حالة إهدار هذه القيود إن صح التعبير ، فيتعين إيجاد رقابة مخولة إلى جهة قضائية ينظمها القانون للوصول إلى أكثر فعالية في هذا الشأن.

و تتخذ الرقابة على شرعية الحبس المؤقت في التشريع الجزائري صورتين ، فإما أن تكون رقابة غير قضائية أو تكون رقابة قضائية.

[1] بوكحيل الأخضر ،المرجع السابق ،ص 311-312.

[2] بوكحيل الأخضر ،المرجع السابق ،ص 328.

أولا: الرقابة غير القضائية:

من البديهي أن الرقابة على شرعية الحبس المؤقت تبدأ برقابة قاضي التحقيق من تلقاء نفسه ، فهو أول من يتأكد من مدى استيفاء الشروط القانونية الموضوعية و الشكلية لإصدار الأمر بالحبس المؤقت و الآجال القانونية المحددة له، فإما أن يمدد مدة الحبس المؤقت أو يفرج عن المتهم المحبوس مؤقتا، و لكنه يؤخذ على هذه الرقابية أنها تقع في دوامة الروتين لأن قاضي التحقيق يميل غالبا إلى تجديد أمر الحبس المؤقت للمدة المنصوص عليها قانونا، و ذلك بغاية تفادي التراجع عن قراره الأول[1].

بالإضافة إلى الرقابة التلقائية لقاضي التحقيق فهناك رقابة تمارس من قبل جهتين وثيقتي الصلة بمهامه و أعماله، و مع ذلك نجدهما مصنفتين ضمن الرقابة غير القضائية، و هاتان الجهتان هما: النيابة العامة و رئيس غرفة الإتهام.

أ-رقابة النيابة العامة:

يعد عمل النيابة العامة وثيق الصلة بمهام قضاة التحقيق نظرا للترابط الكائن بينهم من حيث تحريك الدعوى العمومية و مباشرة التحقيق وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 67 بالفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.فالنيابة العامة تباشر الدعوى العمومية، إذ يسهر النائب العام على تطبيق القانون أمام المجلس القضائي و مجموع المحاكم الكائنة في دائرة إختصاصه، كما يسوغ لوزير العدل إخطار النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات[2].

و ما يؤخذ على رقابة النيابة العامة بصفة عامة أنها تتجه نحو استمرار حبس المتهم مؤقتا، و قد يرجع ذلك في بعض الأحيان إلى سعي القاضي الواقف لعدم مخالفة الأمر الذي يتخذه قاضي التحقيق.

كذلك بالرجوع إلى المادتين 170 و 172 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية فنلاحظ أن استئناف وكيل الجمهورية يوقف تنفيذ أمر قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم، بحيث يبقى هذا الأخير في الحبس المؤقت إلى غاية الفصل فيه من طرف الغرفة الاتهام، بينما استئناف المتهم لأمر الوضع في الحبس المؤقت ليس له أثر موقف، و هذا لا يخدم الطابع الاستثنائي المكرس للحبس المؤقت في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] بوكحيل الأخضر ،المرجع نفسه ،ص 261.

[2] المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب-رقابة رئيس غرفة الاتهام:

يتمتع ئيس غرفة الاتهام بسلطات واسعة تتمثل أهمها في الإشراف على سير التحقيق و مراقبة الحبس المؤقت، فطبقا للمادة 203 من قانون الإجراءات الجزائية لرئيس غرفة الاتهام الإشراف على سير إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق لدائرة المجلس القضائي و على عدم تأخرها.

وبغية تحقيق هذا الغرض يسلم كل مكتب تحقيق لرئيس غرفة الإتهام في ظروف ثلاثة أشهر قائمتين:

-قائمة تتضمن جميع القضايا المتداولة مع بيان تاريخ آخر إجراء تحقيق تم تنفيذه.

-قائمة تخص بالمتهمين المحبوسين مؤقتا.

و بناءا على هاتين القائمتين، فإنه يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يطلب من قاضي التحقيق جميع التوضيحات اللازمة، كما يحق له زيارة كل مؤسسة عقابية في دائرة المجلس للتحقق من وضعية المحبوس مؤقتا، فإذا ظهر له أن الحبس المؤقت غير قانون وجه لقاضي التحقيق المعني الملاحظات اللازمة طبقا للمادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية لكن ليس لرئيس غرفة الاتهام في هذا الشأن إعطاء تعليمات لتوجيه التحقيق و الدليل على ذلك الأسلوب الذي اعتمده المشرع في تحرير المادة 203 من قانون الإجراءات الجزائية مستعملا مصطلحات مثل المراقبة، الإشراف و بذل الجهد.

و طبقا للمادة 205 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يعقد غرفة الاتهام للفصل في أمر حبس المتهم مؤقتا.

و نظرا للسلطات و الصلاحيات الواسعة المخولة لرئيس غرفة الاتهام، فإنه يجوز له أن يفوض سلطته إلى قاض من قضاة الحكم التابعين لغرفة الاتهام أو إلى قاض آخر بالمجلس القضائي طبقا للفقرة الثانية من المادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ثانيا: الرقابة القضائية.

إن الرقابة القضائية من الوسائل المستعملة للتخفيف من شدة إجراء الحبس المؤقت و التقليص من مساوئه حيث يقصد بها إسناد إلى جهة قضائية معينة ممارسة دور الرقابة على الإجراءات الجزائية، و هذه الجهة تكون ممثلة إما بغرفة الاتهام أو المحكمة العليا.

أ-رقابة غرفة الاتهام:

بالرجوع إلى نص المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية، يتبين لنا أن غرفة الاتهام باعتبارها قضاء تحقيق درجة ثانية، تقوم بالرقابة على شرعية الحبس المؤقت و ذلك باتخاذ قراراتها في أجل

[1] جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،ج (01)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ص 221.

عشرين(20) يوما من تاريخ استئناف المتهم أو محاميه[1] للأوامر المنصوص عليها في المادة 172 من نفس القانون و إلا أفرج عن المتهم تلقائيا إذا لم يتقرر إجراء تحقيق تكميلي.

منح القانون لغرفة الاتهام سلطات مختلفة للبت في موضوع الحبس المؤقت، و بالرجوع إلى المادة 172 من ق.إ.ج نستخلص أن المشرع منح للمتهم المحبوس مؤقتا أو محاميه حق استئناف أمر الوضع بالحبس المؤقت بالإضافة إلى أمر تمديده و هذا تدعيما للضمانات الممنوحة لحماية المتهم، و بالتالي فإن غرفة الاتهام في موضوع الحبس المؤقت لها أن تراقب صحة الإجراءات المرفوعة إليها و إبطال الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق المخالفة للشروط القانونية للحبس المؤقت، لكن في حالة استئناف أمام هذه الغرفة أمرا غير مخالف للشروط القانونية للحبس المؤقت، فإن غرفة الاتهام تقوم بدور قاضي التحقيق و تعيد فحص الملف بنفس العناصر و الوقائع المتوافرة دون التصدي للموضوع أو توجيه أمر لقاضي التحقيق بإصدار أمر بالحبس المؤقت أو إلغائه، حيث يبقى لهذا الأخير السيادة الكاملة في البحث عن الوقائع و أدلة الإثبات و إنما تقتصر مهام غرفة الاتهام في هذا الشأن على تأييد أو إلغاء أمر قاضي التحقيق[2].

و في هذا الصدد و بالرجوع إلى المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه:"إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا فسواء أيدت القرار أم ألغته و أمرت بالإفراج عن المتهم أو باستمرار حبسه أو أصدرت أمرا بإيداعه السجن أو بالقبض عليه، فعلى النائب العام إعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم"

و إذا حدث في أي موضوع آخر أن ألغت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق فإن لها أن تتصدى للموضوع أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاض غيره لمواصلة التحقيق ما لم يكن حكم الإلغاء قد أنهى التحقيق.و إذا أيدت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق المستأنف ترتب عليه أثره كاملا .

مما سبق فإنه يتبين بأن غرفة الإتهام لا تتصدى للموضوع في حالة الفصل في إستئناف الأمر المتعلق بالحبس المؤقت بينما تتصدى له في حالة إلغائه لأمر قاضي التحقيق إذ لم يتعلق الإستئناف بالحبس المؤقت، و بالتالي نستخلص أن غرفة الإتهام هي الجهة الوحيدة المختصة بتعديل أوامر قاضي التحقيق في المسائل المتعلقة بالحبس المؤقت.و تدعيمها لرقابة غرفة الإتهام على شرعية

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 221.

[2] د.بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص 265-266.

الحبس المؤقت و لكي تكون لها أكثر فعالية يتعين عليها أن تراقب بصفة دقيقة التسبيب المستند إليه لتبرير الوضع في الحبس المؤقت أو تجديده من طرف قاضي التحقيق من أجل استبعاد التعليل السطحي الذي يكتفي بترديد العبارات المنصوص عليها في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ب-رقابة المحكمة العليا:

طبقا للمادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت،و بالتالي فإن الرقابة على شرعية الحبس المؤقت تفلت من رقابة المحكمة العليا كون المشرع نص على إجراء الحبس المؤقت دون أن يتيح لها وسيلة قانونية للقيام بالرقابة على شرعيته.

المطلب الثاني: بدائل الحبس المؤقت.

إن بدائل الحبس المؤقت التي يلجأ إليها في مواجهة حبس المتهم مؤقتا هي الإفراج بصوره المختلفة المثمتلة في الإفراج بقوة القانون، الإفراج بطلب من المتهم أو محاميه، أو بكفالة، و امام هذا الوضع و نظرا لعدم وجود ضوابط تقيد القاضي في اللجوء إلى الحبس المؤقت، الامر الذي جعل المشرع يتدخل لاستحداث الرقابة القضائية بالقانون رقم 86-05 المؤرخ في 1986/04/03 في المادة 125مكرر1 المستحدثة بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتمم للأمر رقم 66-156 كما تم اعتماد لأول مرة نظام المراقبة الإلكترونية بموجب المادة 125 مكرر01 الفقرة 11 من الأمر رقم 15-02 كإجراء جديد يلجأ إليه قاضي التحقيق كبديل عن الحبس المؤقت .

على ضوء ذلك ارتأينا التطرق لبدائل الحبس المؤقت في فرعين. نخص الفرع الأول للإفراج، و نخص الفرع الثاني للرقابة القضائية .

الفرع الأول: الإفراج.

يعرف الإفراج بأنه ترك المتهم طليقا ،طبقا لقرينة براءته من التهمة لحين إدانته بحكم قضائي نهائي، عملا بأحكام المادة 56 من الدستور" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه" ،وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الإفراج على وجهين :

[1] المجلة القضائية ع (02)، 2002، المتضمنة الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت في التطبيق القضائي، ص 47-48.

الأول :أصل عام و هو ترك المترك طليقا و يحقق معه، و هو بهذه الصفة بناء على السلطة التقديرية التي يخولها القانون لقاضي التحقيق متى رأى وجها لذالك فإذا كان من سلطات قاضي التحقيق أثناء التحقيق مع المتهم وضعه تحت الرقابة القضائية أو حبسه مؤقتا،فإنه يجوز له تركه طليقا بالتحقيق معه و هو خارج المؤسسة العقابي ،و تطبيقا لنص المادة 123 من ق.إ.ج التي تنص " لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو ان يبقى عليه إلا إذا كانت إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية " أو وجوبا في حالات حددها المشرع، التي لا يجوز فيها حبس المتهم مؤقتا أصلا متى كانت التهمة الموجهة إليه جنحة عقوبتها سنتين أو اقل،متى كان المتهم مستوطنا بالجزائر و لم يكن مسبوقا بحكم قضائي نهائي بسبب جناية أو جنحة من القانون العام المعاقب عليه بالحبس فأكتر[1] .

الثاني : الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا بإخلاء سبيله،حيث يكون الإفراج لاحقا بعد الامر بحبس المتهم تم إخلاء سبيله على ذمة التحقيق معه ،في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية و في جميع الجرائم بالنسبة لجميع المتهمين بها[2] و ذالك ان الحبس المؤقت إجراء استثنائي اقتضته مصلحة التحقيق متى زالت العلة من وجوده تعين إنهاؤه بالإفراج عن المحبوس مؤقتا عملا بأحكام المادة 123 من ق.إ.ج " الحبس المؤقت إجراء استثنائي" و نص المادة 126 الفقرة 1 من ق.إ.ج "يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد ان يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج عن لم يكن لازما بقوة القانون و ذالك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق، بمجرد استدعائه و أن يخطر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته "

و يتبين من خلال نص الفقرة الأولى من المادة 126 من ق.إ.ج ،إن الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا نوعان إفراج إلزامي، و وجوبي أي يتم بقوة القانون بمجرد توافر حالة عن حالاته المقررة قانونا، دون حاجة لأمر من قاضي التحقيق، إذ لا تملك جهة التحقيق بشأنه سلطة تقديرية.

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ، ص 496.

[2] و كذلك غرفة الإتهام و جهات قضائية أخرى حسب كل حالة.

و الإفراج جوازي أو إختياري، يعود الأمر به لسلطة قاضي التحقيق فيأمر كلما رأى وجهة لذلك، سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم أو محاميه[1].

-أولا الإفراج بقوة القانون:

الإفراج بقوة القانون هو التزام سلطة التحقيق بإخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا بقوة القانون و يعرف أيضا بالإفراج الوجوبي أو الإلزامي، ذلك أن الحبس المؤقت بطبيعته استثنائيا طبقا للمادة 123 ق.إ.ج، أو هو إجراء مؤقت، تتطلبه مصلحة التحقيق أو مصلحة المتهم ثانيا.

و بالتالي يلتزم قاضي التحقيق بإخلاء سبيل المحبوس مؤقتا كلما توافرت حالة من الحالات المحددة قانونا، و يعتبر فيها الإفراج حقا للمتهم المحبوس مؤقتا فيخلى سبيله و حالات إفراج الوجوب هي:

1-أن تكون الجريمة مما لا يجوز الحبس فيها: يتم الإفراج وجوبا عن المتهم المحبوس مؤقتا إذا تبت أن الواقعة التي حبس من أجلها المتهم لا يعاقب عليها القانون بعقوبة الحبس من شهرين إلى خمسة سنوات فتكيف على أنها مخالفة أو جنحة يعاقب عليها بالغرامة فقط عملا بالأحكام القانونية التي تقرر أن الحبس المؤقت لا يكون إلا في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الحبس أو بعقوبة أشد، في الجنايات عموما و الجنح التي يعاقب عليها بالحبس، و هي الأحكام المستخلصة من المواد 124، 125، 125-01.

2-انتهاء مدة الحبس الأصلية: يجب الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا،كلما انقضت مدة حبسه مؤقتا المأمور بها بقضائها في المؤسسة العقابية، و التي لا يمكن فيها التمديد أصلا، أو تلك التي يجوز فيها التمديد دون أن يقوم قاضي التحقيق بتمديده في الآجال المحددة قانونا، أو إذا رفضت غرفة الاتهام طلب قاضي التحقيق تمديده على النحو التالي:

أ -عند انتهاء مدة حبس المتهم مؤقتا شهرا واحدا، في الحالات التي يقرر فيها القانون الحبس المؤقت شهرا واحدا، و هي فترة لا يجوز فيها التمديد أصلا، عملا بنص المادتين 124-125 ق.إ.ج، و هي متعلقة بغير المقيمين بالجزائر، أو بالنسبة للمقيمين متى كانت نتائج جرائمهم وفاة إنسان أو أخلت بالنظام العام، و الذين ارتكبوا جنحة عقوبتها القصوى الحبس لمدة ثلاث سنوات.

ب-انتهاء مدة حبس المتهم مؤقتا لأربعة أشهر في مواد الجنح المعاقب عليها بأكثر من ثلاث سنوات طبقا للمادتين 124 و 125 ق.إ.ج، دون تمديدها أو رفضت غرفة الاتهام التمديد.

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 497.

ج-انتهاء مدة حبس المتهم أربعة أشهر على ذمة التحقيق، في مواد الجنايات بوجه عام طبقا للمادتين 125-1 125 مكرر ق.إ.ج دون أن يقوم المحقق بتمديدها في الآجال القانونية، طبقا للمادة 125-01 ق.إ.ج.

د-انتهاء مدة الحبس المؤقت الممدد من طرف قاضي التحقيق، إذا تعلق الامر بجنايات المعاقب عليها بعشرين (20) سنة سجنا مؤقتا أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام بحسب استعمال قاضي التحقيق لسلطته في التمديد، وفقا لأحكام المادة 125-1، دون أن يقدم طلبا لغرفة الاتهام بطلب تمديد أو طلب ذلك طبقا للمادتين 125 و 125 مكرر[1].

3.انتهاء مدة الحبس المؤقت الممدد بواسطة غرفة الاتهام: يفرج عن المتهم المحبوس مؤقتا بانقضاء المدة القصوى للحبس المؤقت في الجنايات الذي امر به قاضي التحقيق وفق ما هو مقرر قانونا، و الذي قامت غرفة الاتهام بتمديده بطلب من قاضي التحقيق، في الحالات التالية:

أ-انتهاء مدة ستة عشرة (16) شهرا المقررة للحبس المؤقت في الجنايات المعاقب عليها بأقل من عشرين (20) سنة طبقا للمادة 125-01 الفقرتان 05 و 11 من ق.إ.ج.

ب-انتهاء مدة عشرين شهرا (20) المقررة بالحبس المؤقت في الجنايات المعقب عليها بالسجن المؤقت بعشرين سنة، أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام طبقا للمادة 125-01 ، الفقرات 02،05، 11.

ج-انتهاء مدة ستة و ثلاثون شهرا (36) المقررة للحبس المؤقت في الجنايات عموما بعد تمديد غرفة الاتهام للحبس باستعمال كل عدد مرات التمديد طبقا للمادة 125-01 ق.إ.ج.

4-إصدار أمر بألا وجه للمتابعة:إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بألا وجه للمتابعة أفرج عن المتهم كأصل، أي ان القاعدة العامة هي الإفراج، حيث تنص المادة 163 فقرة 02 من ق.إ.ج " ويخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر"[2].

---

[1] يلاحظ مدى اختلاف السلطة المقررة لقاضي التحقيق قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون الصادر بالأمر 15-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، حيث كان يجوز له في الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية و التخريبية طبقا للمادة 125-01 تمديد الحبس المؤقت فيها خمس(05) مرات ،و في الجنايات العبرة للحدود الوطنية يجوز له تمديد إحدى عشرة(11) مرة طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة السابقة، بالإضافة على إمكانية تمديد غرفة الإتهام على قاضي التحقيق ثلاث مرات كل مدة أربعة أشهر.

[2] تقرر المادتان 163 فقرة 02 و 170 فقرة 02 ق.إ.ج أجل ثلاثة(03) أيام لوكيل الجمهورية لاستئناف الأمر بألا وجه للمتابعة، لأن الأصل أن يفرج عن المتهم بقوة القانون رغم استئناف أمر الإفراج عنه.

و تطبيقا لهذه المادة يفرج عن المتهم الذي صدر أمرا بألا وجه لمتابعته لعدم ثبوت التهمة بحقه او عدم وجوب الجريمة، إلا ان القانون يقرر في المادة 170 من ق.إ.ج حالة استثنائية تمنع الإفراج عليه، فيبقى المتهم محبوسا متى طعنت النيابة العامة بالاستئناف في الامر، و يبقى في كل الاحوال محبوسا طول الآجال المقررة للنيابة للطعن في الأمر وهي ثلاثة(03) أيام، فتنص الفقرة الثالثة من نفس المادة " و متى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يفصل في الاستئناف و يبقى كذالك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية .إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال"، وهي قاعدة عامة تقضي بعد الإفراج عن المحبوس لحين الفصل في طعن النيابة العامة أو لحين استنفاذ الاجل المقررة للنيابة العامة، حيث تنص المادة 426 من ق.غ.ج " إذا فصلت المحكمة في طلب الإفراج وفقا للمواد 128، 129 و 330 تعين رفع الاستئناف مهلة أربعة و عشرين (24) ساعة و يظل المتهم محبوسا ريثما يفصل في استئناف وكيل الجمهورية[1] وذالك في جميع الأحوال حتى تستنفذ مهلة ذالك الاستئناف.

5-القضاء ببراءة المتهم أو إعفائه من العقاب: يفرج عن المتهم بقوة القانون في حالتين:

أ- إذا حكم على المتهم بعقوبة تساوي أو تقل عن المدة التي قضاها في الحبس مؤقتا، فتنص المادة 165 فقرة 02 :"وكذالك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضى بها ".

ب-إذا حكم ببراءة المتهم أو أعفي من العقاب لتوفر عذر لذالك بغض النظر عما إذا كان هذا الحكم قد طعن فيه بالاستئناف يوقف التنفيذ، فتنص المادة 311 فقرة 01 من ق.إ.ج " إذا أعفي المتهم من العقاب أو بريء أو أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر دون الإخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقرره المحكمة"[2].

6-عدم فصل قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية: يفرج عن المتهم في الحال إذا أغفل قاضي التحقيق البث في طلب وكيل الجمهورية بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا في الآجال

---

[1] يلاحظ أن النائب العام يقرر له سلطة الطعن في القرارات و الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق و من بينها الأمر بالإفراج عن المتهم، إلا أن هذه الصلاحية ليس من شأنها بقاء المتهم الذي صدر الأمر لصالحه محبوسا لحين انقضاء الأجل المقرر للنائب العام لاستئناف الأمر، بل استئنافه للأمر لا يوقف تنفيذ أمر الإفراج الصادر عن قاضي التحقيق وفقا لما تنص عليه المادة 170 ق.إ.ج.

[2] يلاحظ في هذه الحالة أن التدابير لا يمكن تقريرها للمتهم المقضي ببراءته لسبب عدم نسبة التهمة إليه أو عدم اتصاف الفعل بوصف الجريمة، تطبيقا للقواعد العامة.

القانونية المحددة، و هي ثماني و أربعين(48)ساعة فتنص المادة 126 فقرة 02 من ق.إ.ج: "كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج في كل وقت و على قاضي التحقيق أن يبث في ذالك خلال ثماني و أربعين ساعة من طلب الإفراج و عند انتهاء هذه المهلة، و في حالة ما إذا لم يبث قاضي التحقيق يفرج على المتهم في الحين ".

7-الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس أو بالغرامة فقط: إذا كانت القاعدة العامة أن لا يحبس المتهم مؤقتا إلا إذا كانت العقوبة المقررة لجريمة الجناية أو الجنحة حبسا أو عقوبة أشد فإنه إذا حكم عليه بالحبس مع بالغرامة فقط وجب إخلاء سبيله بقوة القانون ،فتنص المادة 365 من ق.إ.ج :" يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو حكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة و ذالك رغم الاستئناف" .

8-عدم بث غرفة الاتهام في طعن المتهم: إذا لم تبث غرفة الاتهام في مهلة ثلاثين (30) يوما في الطعن المرفوع إليها من المتهم بسبب عدم بث قاضي التحقيق في طلبه بالإفراج عنه في الأجل الذي يحدده له القانون[1]، و ذلك وفق لما تنص عليه المادة 127 فقرة 02 ق.إ.ج و كذلك في حالة عدم بث غرفة الاتهام بعد اخطارها وفقا للإجراءات المقررة في المادة 166 ق.إ.ج، في الآجال المحددة في المادة 197 مكرر، يفرج على المتهم بقوة القانون فتنص:"عندما تصدر غرفة الاتهام قرارها في الموضوع في أجل شهرين(02) كحد اقصى عندما يتعلق الامر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت أربعة(04) اشهر كحد أقصى عندما يتعلق الامر بجنايات معاقب عليها لمدة 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام.و ثمانية أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الامر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية او تخريبية او بجناية عابرة للحدود، و إدا لم تفصل في اللآجال المحدد اعلاه ، وجب الإفراج عن المتهك تلقائيا"

9-عدم فصل المحكمة العليا في الطعن بالنقض: إذا طعن المتهم بالنقض أمام المحكمة العليا، و لم تفصل هذه الاخيرة بعد في الطعن المرفوع أمامها تختص بالنظر في طلب الإفراج عن المتهم آخر جهة قضائية نظرت في موضوع القضية، فتنص المادة 128 من ق.إ.ج "و في حالة الطعن بالنقض و إلى أن يصدر حكم المحكمة العليا تفصل في طلب الإفراج آخر جهة قضائية نظرت في موضوع القضية". فإذا لم تفصل أفرج عن المتهم بقوة القانون[2].

---

[1] حيث يحدد القانون لقاضي التحقيق أجل 08 أيام للبث في طلب المتهم بالإفراج عنه، بالرفض أو بالقبول-و إلا جاز للمتهم-أن يرفع الأمر لغرفة الإتهام التي يعود لها الأمر في الإفراج عن المتهم من عدمه.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 505.

10-عدم فصل المحكمة العليا المطعون أمامها في طلب الافراج: إذا طعن المتهم بالنقض في حكم محكمة الجنايات الإستئنافية، فإن الفصل في شأن الحبس المؤقت يكون لغرفة المحكمة العليا المدعوة للنظر في هذا الطعن خلال خمسة و أربعين (45) يوما، و في حالة عدم البث في المهلة السابقة يفرج عليه ما لم يقرر إجراء تحقيقات بشأنه و هذا طبقا لنص المادة 128 [1]من ق.إ.ج.

و في الأخير يجب الإشارة إلى أن المتهم المحبوس مؤقتا لا يفرج عنه على العموم إذا كان محبوسا لسبب آخر، سواء صدر أمر بألا وجه لمتابعته أو حكم بإعفاء من العقاب، أو برئ أو حكم عليه بعقوبة مع وقف التنفيذ أو استنفذ العقوبة المقضي بها طبقا للمواد: 163 فقرة 02 ،311 ،125 فقرة 01 ، 365 فقرة 01 ق.إ.ج[2].

ثانيا الإفراج الجوازي:

و هو رخصة يقررها القانون من جهة التحقيق للأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقت بحسب ما يراه قاضي التحقيق، سواء بمبادرة شخصية منه متى رأى أن الإفراج لا يؤثر و لا يخل بالسير العادي للتحقيق، أو بناءا على طلب المتهم أو محاميه أو وكيل الجمهورية متى قدر المحقق أن مصلحة التحقيق لم تعد تتطلبه، أو أنه لم يعد ضروريا لحماية المتهم' فتنص المادة 126 فقرة 01 من ق.إ.ج: "يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون و ذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة ان يتعهد المتهم بالحضور في جميع اجراءات التحقيق، بمجرد استدعائه و أن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته. كما يجوز لوكيل الجمهورية الإفراج في كل وقت". و تنص المادة 127 ق.إ.ج: " يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 126...."و تحكم الإفراج الجوازي القواعد التالية المتخلصة من أحكام المادة 126 ق.إ.ج.

أ-الإفراج عن المتهم من طرف قاضي التحقيق تلقائيا: ويكون ذالك دون حاجة إلى تقديم طلب من جهة ما او من المتهم وإعمالا بحكم المادة 126 فقرة 01 ق.إ.ج، وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية و تعهد المتهم بحضور جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعاه و إخطار المحقق بجميع تنقلاته[3].

---

[1] راجع الماد 128 من ق. 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155-، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر رقم 20 الصادرة بتاريخ 2017/03/20.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 506.

[3] محمد خزيط، مذكرات في ق.إ.ج، دار هومة -الجزائر- ط(09)، سنة 2014، ص209.

ب-الإفراج بناءا على طلب النيابة العامة: و هذا باعتبارها الجهة التي تسهر على المطالبة بتطبيق القانون عملا بحكم المادة 29 ق.إ.ج، فيجوز لوكيل الجمهورية ممثلا عنها[1] أن يطلب من قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم، و يجب على قاضي التحقيق البث في الطلب خلال 48 ساعة من تقديمه إليه ،برفضه الطلب أو بالإفراج عن المتهم. و في حالة الرفض يحق لوكيل الجمهورية الطعن بالاستئناف في قرار قاضي التحقيق لدى غرفة الاتهام، فتنص المادة 170 فقرة 01 ق.إ.ج:"لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق".

أما عدم فصل المحقق في طلب وكيل الجمهورية في المهلة المحددة قانونا يفرج عن المتهم بقوة القانون طبقا للمادة 126 فقرة 02 ق.إ.ج.

ج-الإفراج بناءا على طلب المتهم أو محاميه: إذ يجوز للمتهم طلب الإفراج عنه من قاضي التحقيق كما يجوز ذلك لمحاميه[2]، فيقدم الطلب في كل وقت يراه مناسبا ليرسل لقاضي التحقيق الملف لوكيل الجمهورية لإبداء طلباته في مهلة خمسة (05) أيام ،التالية لاستلامه الملف و يبلغ للمدعي المدني بكتاب موصى عليه ليتاح له إبداء ملاحظاته، تم يبث القاضي في الطلب خلال مدة ثمانية (08) أيام من يوم إرساله الملف لوكيل الجمهورية، طبقا للمادة 127 من ق.إ.ج، فقد يجيب المحقق لطلبه و في هذه الحالة عليه التعهد و الالتزام بحضور جميع إجراءات التحقيق لمجرد استدعائه، و ان يخطر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته، وقد لا يجيبه لطلبه فيرفض القاضي المحقق طلب المتهم،فلا يجوز لهذا الأخير تجديد طلبه إلا بمضي ثلاثين(30) يوما من تاريخ رفض الطلب السابق[3]، و إذا لم يبث قاضي الحقيق في الطلب ضمن الآجال المحددة قانونا، يحق للمتهم رفع الطلب لغرفة الإتهام التي يتعين علها إصدار قرار في طلب المتهم في ظرف ثلاثين(30) يوما، من اتصالها بطلب المتهم،على أن تتطلع قبل ذالك على الطلبات الكتابية المسببة التي يقدمها النائب العام وفقا للمادة 127 من ق.إ.ج .

د- الإفراج بكفالة: لقد نظم التشريع الجزائري الحالات الممكنة و المتوفرة لفرض الكفالة و ربطها بالإفراج و الرقابة القضائية.

و تعتبر الكفالة أخف شدة من الحبس المؤقت، ولكن يمكن أن تظهر لها نفس الفعالية في ترك المتهم حرا، كما أن صدور كلاهما من جهة قضائية واحدة، إلا أنهما يختلفان من حيث الالتزامات

---

[1] مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 73

[2] محمد علي سكيكر، الحبس الإحتياطي، دار الجامعة الجديدة، بدون عدد طبعة، 2007، ص 67.

[3] محمد خزيط، المرجع السابق، ص 210.

المالية عنها في الكفالة عن الحبس المؤقت، إلا عند فرض الالتزامات المالية الأمر بإجراء الرقابة القضائية كضمان أو تأمين مسبق للطرف المدني حسب ما ينص عليه القانون[1].

و إذا كانت الكفالة واردة مند صدور القانون رقم 75-46 المؤرخ في 1975/06/17، المنظم للكفالة بالنسبة للأجنبيّ، إلا ان التطبيقات القضائية حديثة في استعمالها بسبب ظهور الفارق المالي فيما بينها.

و نظام الكفالة لا يمكن تطبيقه إلا في حالات الحبس المؤقت قبل المحاكمة الفعلية أو الرقابة القضائية قبل انتهاء التحقيق إذا اتضح بأن المتهم لا يكون محل شك بالفرار في نظر العدالة.

أما الطبيعة القانونية للكفالة فهي تعتبر بديلا عن الحبس المؤقت، و ان كلاهما يضمن حضور المتهم و عدم التأثير على إجراءات التحقيق.

ونظم المشرع الجزائري الكفالة بمناسبة الإفراج في المواد من 132 إلى 136 من ق.إ.ج "يجوز ان يكون الإفراج لأجنبي مشروطا بتقديم كفالة و ذالك في جميع الحالات التي لا يكون فيها الإفراج بقوة القانون". و تقوم النيابة العامة بتنفيذ قرار الإفراج على المتهم طبقا للمادة 133 من ق.إ.ج[2] متى اطلعت على الإيصال المثبت لدفع المبلغ المحددة للكفالة الذي يكون نقد أو أوراقا مصرفية أو شيكات مقبولة الصرف أو سندات صادرة أو مضمونة من الدولة.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية.

نظرا لتزايد المطالبة بالتضييق في استعمال إجراء الحبس المؤقت بهدف حماية قرينة البراءة، نظمت مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحق الفرد في عدم حبسه احتياطيا بطريقة تعسفية، و يكون له الحق في الطعن أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للمادة 38 فقرة 01.

كما أكدت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان على حق كل شخص حرم من حريته اللجوء إلى الجهات المختصة كما جاء في المادة 10 فقرة 04 من الاتفاقية[3].

أولا:تعريف الرقابة القضائية:

لم يعرف المشرع الجزائري الرقابة القضائية بل نص على إجراءاتها في المادة 125 مكرر 01 المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 .

---

[1] علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت –الاحتياطي– (الرقابة القضائية ،الكفالة)، دار الهدى، الجزائر، بدون عدد طبعة، سنة 2004 ،ص 72.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 499-500.

[3] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 228.

غير أن الفقه اختلف حول تعريف الرقابة القضائية:"هو نظام يفرض بموجبه بعض الالتزامات على المتهم و يوجب عليه مراعاتها كما عرفت أيضا بأنها "نظام إجرائي بديل للحبس المؤقت يفرض بموجب قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم و على هذا الأخير أن يلتزم بها"[1] و عرفها الدكتور فضيل العيش بأنها: " هي بديل الخروج من دائرة الحبس المقيد للحرية إلى دائرة الرقابة عن الحرية"[2].

ثانيا:الطبيعة القانونية للرقابة القضائية.

إن الطبيعة القانونية لنظام الرقابة القضائية من الوجهة القانونية فإنها ذات طبيعة إجرائية، الهدف من تنفيذها كبديل للحبس المؤقت هو فتح الطريق امام جهات التحقيق بعدم الإفراط في الحبس المؤقت.

هدف المشرع الجزائري من استحداث هذا الإجراء القضائي، الحد من اللجوء المفرط للحبس المؤقت و رغم التعديل بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، حيث تنص المادة 123 : "يبقى المتهم حرا اثناء إجراءات التحقيق القضائي. غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية. إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت".

إذا تبين أن الحبس المؤقت لم يعد مبررا بالأسباب المذكورة في المادة 123 مكرر ،يمكن لقاضي التحقيق الإفراج عن المتهم أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا النص"[3]، و يجب اتخاذ هذا الإجراء مراعاة لمصلحة التحقيق و المتهم معا، و تعتبر وسيلة في يد المحقق لضمان السير الحسن للتحقيق و من ناحية ثانية التخفيف من وطأة الحبس المؤقت دون تبرير[4].

ثالثا:الجهات القضائية المخول لها قانونا الأمر بالرقابة القضائية.

سبق التوجيه بأن الجهات التي لها الحق في الأمر بالإيداع و الإفراج هي نفس الجهات التي لها الحق في إصدار الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية باستثناء النيابة العامة التي تعتبر أوامرها ذات

---

[1] حمدان سليمان، الحبس المؤقت و الرقابة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص علم الإجرام و العقاب، جامعة مستغانم، سنة 2013 ،ص 75.

[2] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 229.

[3] المادة 12 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 تعدل و تتمم أحكام المواد 123 و 12 مكرر و 124 و 125-1 و 125 مكرر1.

[4] كريمة خطاب، الحبس الإحتياطي و المراقبة القضائية-دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي-، دار الهومة، الحزائر، بدون عدد ط، سنة 2012، ص 79.

طبيعة خاصة، و ما دامت الرقابة القضائية ذات طبيعة إجرائية جاءت كبديل للحبس المؤقت، فإنه أساسا الجهات التي تتولى التحقيق و غرفة الاتهام كأصل عام و قضاة الحكم الجزائي بصفة عرضية[1].

أ-**قاضي التحقيق:** لقد جاء في نص المادة 125 المعدل بموجب الامر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من ق.إ.ج تنص:"يمكن قاضي التحقيق أن يؤمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه للحبس أو عقوبة أشد".

و حددت هذه المادة عشرة(10) حالات حيث يمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة.

و يفهم من نص المادة 125 مكرر 01 أن الامر بالوضع تحت الرقابة القضائية هو إجراء جوازي يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر به حسب نوع الجريمة و طبيعة الفاعل و أن يكون كبديل للحبس المؤقت و يكفي وضع قيد من القيود العشرة لكي يسير التحقيق سيرا حسنا و الأصل الأصيل أن أول من يختص بإجراء الرقابة القضائية هو قاضي التحقيق و هذا ما جاء في المادة 125 مكرر 01.

و يقوم قاضي التحقيق بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية من تلقاء نفسه او بناءا على طلب النيابة العامة، أما المتهم و الطرف المدني فهما مستبعدان، إذ أنه من غير المعقول أن يطلب المتهم وضعه تحت الرقابة القضائية ،كما أنه ليس من الممكن أن يطلب قيد حريته و وضعها تحت الرقابة القضائية، إلا أن الواقع العملي فإن القضاة يخيرون المتهم ما بين الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية و بالنتيجة يفضل المتهم الرقابة القضائية عن الحبس المؤقت [2].

و الحال يمكن تصور المتهم محبوسا حبسا مؤقتا و يكون قد قدم طلب الإفراج و لم يستجب له، فهل يحق له أن يطلب وضعه تحت الرقابة القضائية و هذا يعتبر منطقيا للخروج من دائرة الحبس المقيد للحرية إلى دائرة الرقابة عن الحرية ،ويرى الدكتور فضيل العيش أن هذا ما كان يقصده المشرع عندما نص:"بناءا على طلب المتهم في الرقابة القضائية ".

ب-غرفة الإتهام: تتمتع غرفة الإتهام بعدة اختصاصات من ضمنها الفصل جميع الأوامر القابلة للاستئناف أمامها باعتبارها لها صفة التحقيق و الرقابة على جهات التحقيق التابعة لمجلسها.

[1] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 214.

[2] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 217.

و بالتالي لغرفة التهام سلطة إلغاء الحبس المؤقت و استبداله بالرقابة القضائية و وضع له الالتزامات المحددة في المادة 125 مكرر و عددها عشرة (10)[1] أو تضيق أو تنقص منها[2].

ج-قضاة الحكم: كما يمنح هذا الحق لقضاة الحكم الجزائي على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي و قضاة الأحداث و هذا ما نصت عليه المادة 125 مكرر03 الفقرة الأخيرة بقولها " و في حالة ما إذا أجلت الحكم في القضية إلى جلسة أخرى أو أمرت بتكملة التحقيق يمكن لهذه الأخيرة إبقاء المتهم أو الأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية"[3]. و يستنتج من هذه الفقرة أن المادة صريحة حيث خولت لجهات الحكم الاختصاص بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية.

و بعد التطرق للجهات المخولة بإصدار الأمر بالوضع تحت الرقابة، سوف نعرج على الشروط الشكلية و الموضوعية الواجب احترامها.

رابعا: الشروط الشكلية للرقابة القضائية.

إن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة لم يحدد الشروط الشكلية للأمر بالرقابة القضائية و لكن يستشف من المادة المتعلقة بالرقابة القضائية أنه هناك عدة شروط:

أ-الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية : نصت المادة 125 مكرر01 من ق.إ.ج صراحة على إمكانية قضاة التحقيق الأمر بالرقابة القضائية بناء على التزام أو الالتزامات المحددة قانونا، وبالنتيجة فإن الوضع تحت الرقابة القضائية يجب أن يصدر بقرار ليصبح تحت رقابة غرفة الاتهام وفقا لما نصت عليه المادة 168 من ق.إ .ج.

ب-استشارة وكيل الجمهورية بالإجراء: إن إخطار النيابة في جميع الحالات التي يتخذها قاضي التحقيق سواء الإجرائية أو المنهية للتحقيق أمرا وجوبي و بالمقابل نصت المادة 125 مكرر02 من ق.إ.ج :" يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية "، حيث يعتبر هذا الإجراء جوهريا يترتب على مخالفته بطلان الأجراء لأنه تفويت لفرصة النيابة العامة لإبداء رأيها باعتبارها ممثلة للمجتمع، وشرط شكلي الهدف من ورائه الإطلاع على ما جرى في غرف التحقيق و التي لها أثر على السير الحسن و مسايرة إجراءات التحقيق.

---

[1] قبل التعديل بالأمر رقم 15-02 كانت الالتزامات عددها ثمانية(08).

[2] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 230.

[3] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط (03)، سنة 2010، ص 143.

ج-تسبيب الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية: بالرجوع إلى نص المادة 125 مكرر 02 الفقرة 02 التي تنص على "يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب في أجل 15 يوما ابتداءا من يوم تقديم الطلب و تضيف الفقرة الثالثة " و إذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل يمكن للمتهم او وكيل الجمهورية ان يلتجئ مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قراراها في أجل 20 يوما من تاريخ رفع القضية لها"[1].

و يفهم من ذالك أن الرقابة القضائية في بداية اتخاذ الإجراء لا تسبب تم بعد اتخاذ الإجراء و تقديم طلب رفعها من النيابة العامة أو المتهم مع انتظار أجل 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب، يصدر قاضي التحقيق أمرا مسببا سواء بالرفض أو بالقبول، هذا الأخير يكون قابل للاستئناف، و بالتالي فإن المادة 125 مكرر02 الفقرة 02 من ق.إ.ج اشترطت التسبيب في أمر الرفض او الاستجابة و حددت له معناه في خضوعه لرقابة غرفة الاتهام، كما أن المشرع لم يرتب آثارا إذا لم تفصل غرفة الاتهام في الاستئناف المرفوع أمامها خلال مدة 20 يوما، غير أنه كثيرا ما يقع الخلط بإعادة تقديم الطلب و كثيرا ما ينتظر 30 يوما من تاريخ صدور قرار غرفة الإتهام، غير أن الأصح هو انتظار 30 يوما من تاريخ رفض الطلب الأصلي أي المقدم أمام قاضي التحقيق.

خامسا: الشروط الموضوعية للرقابة القضائية.

يفهم من نص المادتين 123 و 125 مكرر03 [2] ان هناك شروطا موضوعية أساسية تتمثل في نقاط أساسية:

1-عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الاخير.

2-عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.

3-المثول دوريا أمام المصالح و السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.

---

[1] نلاحظ أن المادة 125 مكرر 02 أغلقت النص على الأجل الذي يفصل فيه قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية برفع الرقابة القضائية عن المتهم و عليه يطرح افتراضان:**الاول** اعتماد الأجل المقرر للفصل في طلب المتهم و هو 15 يوما تحتسب إبتداءا من يوم تقديم الطلب. و **الثاني** :تطبيق الأجل المقرر في المادة 69 فقرة 03 من ق.إ.ج و هو 05 أيام"و إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب في اتخاذ الإجراءات المطلوبة منه يتعين عليه أن يصدر قرارا مسببا- خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية- ".

و نحن نعتقد أن الأجل الثاني(05 أيام) المقرر بالمادة 69 فقرة 03 المتعلق بطلبات وكيل الجمهورية أولى بالتطبيق.

[2] المادة 12 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في23 جويلية 2015 يعدل و يتمم أحكام المواد 123 و 123 مكرر و 124 و 125 و 125-01 و 125 مكرر 01. من ق.إ.ج

4 تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة او نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى امانة الضبط او مصلحة امن يعينها قاضي التحقيق، مقابل وصل.

5-عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات و عندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.

6-الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.

7-الخضوع على بعض إجراءات فحص علاجي و إن كان بالمستشفى/لا سيما بغرض إزالة التسمم.

8-إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط و عدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق.

9-المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق و عدم مغادرتها إلا بإذن من هذا الأخير.

10-عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط و في مواقيت محددة [1].

و يلاحظ أن المشرع الجزائري في التعديل الجديد أضاف إلتزام مكوث المتهم في إقامة محمية و عدم مغادرتها إلا بإذن من قاضي التحقيق، حسب الفقرتين 9 و 10 أعلاه، و هذا تعديل كافي لضمان حرية المتهم و يعتبر ضمان تحقيق توافق بين مصلحتين.

فبقائه في إقامة محمية يضمن وجود المتهم بموطن خاص، و ضمان لحمايته، و هذا هدف مبتغى من الحبس المؤقت، فضلا عن حماية المجتمع من وقوع جريمة أخرى في حقه، و المشرع يدعم هذا الإجراء بإجراء آخر، و هو ضمان عدم مغادرة الإقامة المحمية إلا بإذن من قاضي التحقيق، و في أوقات محددة.

و عند خروج المتهم من الإقامة المحمية فإنه يبقى تحت ترتيبات المراقبة الإلكترونية، بحيث يعتبر هذا الإجراء كفيل لضمان حرية المتهم و مصلحة المجتمع.

كما أن المدة المقررة للبقاء في الإقامة المحمية هو 03 أشهر، بخلاف الحبس المؤقت فمدته 04 أشهر قابلة للتمديد[2].

حيث تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري استحدث لأول مرة نظام المراقة الالكترونية أو ما يعرف بالسوار الإلكتروني بموجب الأمر قم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن تتميم قانون الإجراءات الجزائية و ذلك في المادة 125 مكرر 01 فقرتها الثالثة .

---

[1] يمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب إضافة أو تعديل إلتزاما من هذه الالتزامات.

2 يحياوي سعاد، الشرعية الإجرائية للحبس المؤقت تأكيدا لطابعه الاستثنائي، مداخلة غير منشورة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول إصلاح القضاء في ظل ق.إ.ج الجديد، المنظم من طرف مخبر تشريعات القانون الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجامعة مصطفى إسطمبولي، معسكر، يوم 06 أفريل 2016.

و تعرف المراقبة الالكترونية على انه استخدام وسائط الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان و الزمان المعين من قبل السلطة القضائية الآمرة بها.

يتضح إذن ان الوضع تحت المراقبة الالكترونية يعتبر طريقة لتنفيذ إجراء الحبس المؤقت خارج أسوار السجن، يقرر إما في إطار تدابير تحديد الإقامة أو في انتظار المحاكمة أو كبديل عن العقوبة، أين يتوقف على التزام الشخص بالبقاء في منزله خلال ساعات محددة من طرف القضاء، على أن يحمل الشخص المعنى سوارا الكترونيا في قدمه و إذا ابتعدت عن قدمه يتم إنذار المراقب مباشرة بطريقة الكترونية[1].

حيث يعتبر هذا الإجراء خروجا عن الطريقة الكلاسيكية في مجال الرقابة القضائية، أثناء مرحلة التحقيق القضائي، عند اتخاذ قاضي التحقيق لإجراءات الرقابة القضائية. وكان حصر امكانية اللجوء إلى هذه الإجراءات بخمس حالات حصرية تتمثل في إجراء عدم مغادرة المتهم الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلاّ بإذن منه، عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق، الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم، المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق و عدم مغادرتها إلاّ بإذنه، وأخيرا عدم مغادرة مكان الإقامة إلاّ بشروط وفي مواقيت محددة. كما أصبح بإمكان كل من قاضي الأحداث و قاضي التحقيق للأحداث بموجب المادتين 69 و 71 من القانون 15- 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015،المتعلق بحماية الطفولة، و كذلك قاضي الموضوع عندما يقرر إحالة القضية طبقا لمقتضيات المواد 125 مكرر1، 3، والمادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية الأمر باتخاذ تدابير المراقبة الإلكترونية[2].

كما أن تطبيق هذا الإجراء من شأنه تعزيز الحريات الفردية وتكريس مبدأ قرينة البراءة باستبدال الرقابة القضائية الكلاسيكية بالرقابة الالكترونية التي ستعمّم على باقي محاكم الجمهورية خلال السنة المقبلة. كما انه بوضع الشخص المتابع قضائيا وليس المحكوم عليه نهائيا تحت الرقابة الالكترونية في انتظار محاكمته سيجنبه عبء التنقل إلى المحاكم أو مصالح الضبطية القضائية من أجل التوقيع في إطار الرقابة القضائية الكلاسيكية إلى غاية أن يفصل في ملفه من طرف الجهات القضائية.

[1] مسعودي كريم، باحث في قسم الدكتوراه، نظام السوار الإلكتروني في ظل السياسة العقابية المعاصرة، جامعة سعيدة الجزائر-، ص01-02، منشور في مجلة القانون و الأعمال،على الرابط:www.droitetentreprise.org 03 مارس2018.

[2] إستحدث المشرع نظام المراقبة الإلكترونية بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المتضمن تعديل ق.إ.ج.

كما يهدف تطبيق هذا الإجراء إلى تقليص مصاريف التكفل بالمحبوسين داخل المؤسسات العقابية و تجنب الاكتظاظ بها.

سادسا: إشكالية تنفيذ الرقابة القضائية .

إن سريان تطبيق الرقابة القضائية يدخل حيز التنفيذ من تاريخ صدور الامر به من الجهة المخولة لها بهذا الإجراء و هذا وفقا لنصوص المواد 125 مكرر ،مكرر02 و مكرر03، و عند الانتهاء من التحقيق سواء بانتفاء وجه الدعوى أو الإحالة فإنها تبقى قائمة إلى غاية رفعها من الجهات القضائية المعنية، و إن تحليل هذه المادة المستحدثة يطرح الكثير من الغرابة لأن القول بانتهاء الرقابة القضائية حسب مفهوم النص بالحالتين إما انتفاء وجه المتابعة أو الحكم الصادر بالبراءة و عليه فإن الإحالة لا تنهي الرقابة القضائية و الإبقاء عليها إلى أن ترفعها جهات الحكم غير المشرع الجزائري رغم نقله لهذا الإجراء من التشريع الفرنسي، فإن هذا الأخير نص في المادة 179 ق.إ.ج الفرنسي الفقرات 03 و04، أن تنقضي الرقابة القضائية بمجرد الإحالة أمام جهات الحكم و في حالة إبقائها من طرف قاضي التحقيق يجب أن يصدر أمرا مسببا بصفة خاصة عن أسباب تمديدها و يتوقف العمل بها بعد فوات شهرين بقوة القانون ،أما الإشكال المطروح في التشريع الجزائري في حالة الحكم بغرامة أو وقف التنفيذ و كأن تكليف الشرطة للمراقبة الدورية مثل الإمضاء، فهل يقوم المستفيد بحكم البراءة أو وفق التنفيذ يبلغه لضباط الشرطة القضائية القائم بهذه الإنابة أم يبلغ القاضي الذي أمر بالإجراء من أجل الكف عن ذلك ما دام الحكم أصبح منتهيا .

1: معيار اختيار أحد الالتزامات العشرة المنصوص عليها: يعتمد قاضي التحقيق في تحديد أحد الالتزامات المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 01 من الأمر رقم 15-02 بقرار مسبب والتالي، باعتبار أن اعتماد لالتزام معين أمر في غاية الأهمية، و يتحقق الهدف المنشود من هذه الإجراء و ذلك بالنظر إلى شخصية و حالة المتهم و الفعل المرتكب الأمر الذي جعل معايير اعتماد الالتزام حسب: شخصية المتهم، نوع الجريمة المرتكبة، الوسط الاجتماعي و الدافع على ارتكاب الفعل.

-**شخصية المتهم:** يجب أن يتحقق قاضي التحقيق بناءا على شخصيته الذي يستفيد من سيرته و مهنته و سنه و درجة الثقافة و الحالة العائلية و الاقتصادية و الاجتماعية التي يعيش فيها و حالته النفسية كل هذه العناصر تجعل قاضي التحقيق يعتمد نوع الالتزام الذي يفرضه على المتهم[1].

[1] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 235-236.

-**الجريمة المرتكبة:** بالنظر إلى الفعل غير المشروع المرتكب،كالقتل العمدي في حالة سكر يمنعه القاضي من السياقة، و كذلك مرتكب جريمة إصدار شيك من دون رصيد يسحب منه الشيكات و يقوم بحجزها و يتصل بالبنك كي يمنعه من سحب وإصدار الشيكات.

-**الوسط الاجتماعي و الدافع إلى ارتكاب الفعل:** إن الوسط الاجتماعي و المحيط الذي يعيش.فيه الشخص له دور كبير و قد يكون سببا في ارتكابه الإجرام و ذلك نتيجة محيطه وتواجده في وسط اجتماعي مثلا المحيط التجاري، يجعل الدخول في جرائم سرقة الأموال و إخفاء الأشياء المسروقة نتيجة هذه العلاقة كما يمكن أن تكون الجريمة واقعا لكسب المال و الاعتداء على الأشخاص كالاستفزاز و الانتقام و الغيرة و السكر.

و نتيجة لذلك فإن الحالات العشرة المنصوص عليها يختار قاضي التحقيق الإجراء المناسب كما يمكنه تغيير و إضافة التزام جديد و لكن يشترط أن يكونا مسببا و ليس له السلطة التقديرية و يخضع لرقابة غرفة الاتهام من أجل عدم تعسف قاضي التحقيق باستعمال التزام جديد غير جدي.

2: مخالفة التزامات الرقابة القضائية: إذا كانت الرقابة القضائية بديلا للحبس المؤقت يلجأ إليها قاضي التحقيق عندما يرى بأن ليس هناك ضرورة ملحة لحبس المتهم مادامت الرقابة القضائية كافية بالشكل الذي يقرره لضمان السير الحسن للتحقيق فإن المادة 123 فرضت جزاء مخالفة المتهم لهذه الالتزامات بصفة عمدية أما في حالة الظروف الطارئة و القوة القاهرة لا يمكن أن يعوض الحبس فقط هو الجزاء بل يمكن أن يضيف له الالتزامات أخرى و ينذره.

كما أن المادة 123 لا ترتب بالضرورة الحبس كجزاء و إنما يستنتج من ذلك ضمنيا حسبما جاء في المادة انه إذا كانت إجراءات الرقابة القضائية غير كافية يمكن أن يؤمر بالحبس أو يبقى عليه و هنا يتضح الغموض كبير.حيث أن الايداع سواء قبل إصدار الرقابة القضائية أو بعدها أو بعدما خالفها المتهم فيكون في هذه الأخيرة الحبس جزاء مخالفة الالتزامات مهما يكن فإن تطبيق هذه المواد مازال في الطريق و هي بادرة أحسن بكثير و أدت إلى نتائج للتقليل من الحبس المؤقت[1].

سابعا:التعليق على إجراء الرقابة القضائية:

إن نظام الرقابة القضائية بمثابة نظام حل محل الحبس المؤقت و يقرره القاضي حسب ما يتناسب مع كل متهم و إن كانت إجراءات الرقابة القضائية تقيد بدورها حرية المتهم، و رغم ذلك فإن الرقابة ليست بالضرورة الإجراء الذي يمكن من محاربة الجريمة.

[1] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 237.

و ما يؤخذ على هذا الإجراء و تطبيقاته العملية أن تسبيب الأمر بالوضع تحت الرقابة لا يمكن أن يأتي في أول إجراء و إنما بعد طلب الأطراف الرفع أو الوضع تحت الرقابة فيأتي التسبيب لاحقا للإجراء الأول كما أنه مهما يكن فإن نظام الرقابة يمس الحرية الفردية و على المشرع أن يرغب القضاة و يسهل الإجراءات و يبسطها لأن قرينة البراءة هي الأصل[1].

و بالمقارنة مع التشريعات الأخرى، فإن المشرع الجزائري أقل القوانين ضمانة مادام الحبس المؤقت و الرقابة القضائية معتمدة حتى في الجرائم البسيطة، و إذا اعتبرنا التشريع الجزائري قد ترك بصمات هامة للمتهم و بالمقابل فإن التشريع الأوروبي لم يكتف بالحبس المؤقت و الرقابة و إنما وضع لها شروطا و ربطها ببعض أنواع الجرائم التي يجوز فيها تقدير هذه الالتزامات المقيدة لحرية الأشخاص على الأجنبي دون الجزائري في المواد 131 و 132 من ق.إ.ج و هي تضاف لضمانات أخرى لتعزيز حق الدفاع[2].

[1] فضيل العيش المرجع السابق، ص 238.

[2] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 237.

الفصل الثاني

مبدأ قرينة البراءة

إن احترام حقوق الإنسان و منها أصل البراءة أصبح مقياسا لتقدم الدول تحضرها، و من ثم توصف هذه الدولة بأنها من دولة قانون أو مستبدة، فتأثر حقوق الإنسان و منها أصل البراءة سلبا وإيجابا خاضع للتوجه السياسي للدولة، فلا تكون هذه الحقوق و الحريات محمية إلا في ظل وجود دولة القانون.

و الأصل في المتهم البراءة، أمر مؤقت يمر به المتهم قبل أن تتأكد براءته مما هو منسوب إليه أو قبل أن يتم التحقق من إدانته، وتبرز أهمية أصل البراءة عند اتخاذ الإجراءات الجنائية الماسة بالحرية الشخصية،وعند إقامة الدليل الجنائي، و كونه مفترضا من مفترضات المحاكمة العادلة.

إن أصل البراءة وإن ترعرع في حقل جنائي إلا أنه يتمتع بالحماية الدستورية، الدولية و حتى المدنية، و أصبح من مقتضياته أنه مبدأ عام، واجب الاحترام من سلطات الدولة الثلاث، حيث لا يجوز لأي من هذه السلطات المساس به أو مخالفته باعتباره يرتبط ارتباطا وثيقا بمقومات دولة القانون.

من جهة ثانية، إن هذه المقومات تشكل مصدرا من مصادر الحماية القانونية لأصل البراءة.

تتجسد حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في دولة القانون التي تقوم بالدرجة الاولى على احترام كرامة كل فرد من مواطنيها و أصل براءتهم، و إلا انعدم المعنى الحقيقي و الأساسي للحرية الفردية و أصبح غير موجود[1]

و من جهة أخرى خضوع المواطنين و الدولة بجميع مؤسساتها للقانون دون تمييز، فما المقصود بمبدأ قرينة البراءة؟ و ما علاقته بالحبس المؤقت؟.

هذا ما سنوضحه من خلال مبحثين أساسين: حيث نتناول مفهوم قرينة البراءة في(المبحث الأول) ومدى انسجام مبدأ قرينة البراءة مع الحبس المؤقت في(المبحث الثاني).

[1] غلاي محمد، إحترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، دار بلقيس، الجزائر،2017 ص 6 و7.

المبحث الأول: مفهوم قرينة البراءة

تعتبر قرينة البراءة من أهم الضمانات الدستورية للفرد بوجه عام، و للمتهم بشكل خاص، و لم تزل تحظى هذه القرينة باهتمام القانون الداخلي و القانون الدولي،حتى صارت إحدى دعائم ما أصبح يسمى حديثا بالمحاكمة العادلة.

و إذا كان الحق في قرينة البراءة ينتسب بصفة أساسية لقانون الإجراءات الجزائية، بهدف حماية الأفراد في الدعوى الجنائية ،فإنه ثبت خصوصا في ظل اتساع نطاق الحريات و الحقوق في هذا العصر وخاصة الحق في حرية التعبير،و الذي انتعش بشكل أساسي في المجتمعات التي يلعب فيها الإعلام دورا بارزا، لذالك بات من الضروري التأكيد على احترام مبدأ رئيسي مثل حرية التعبير، لن يكون من شأنه انتهاك مبدأ لا يقل عنه أهمية وهو احترام قرينة البراءة[1]، من هنا جاء اهتمامنا في هذا المبحث لتسليط الضوء على :تعريف قرينة البراءة في(مطلب أول). و إلتزامات سلطة الدولة باحترام مبدأ قرينة البراءة في(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف قرينة البراءة.

يعتبر مبدأ قرينة البراءة أحد أهم ضمانات الحرية الشخصية للمتهم،و يفهم من ذالك أن كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها، يجب أن يعامل معاملة الشخص البريء، حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، و يبقى هذا الأصل يسري في حق المتهم حتى تثبت الجهة القضائية إدانته بصورة قطعية و جازمة.

فقرينة البراءة مقررة لمصلحة الإنسان فهي ضمان له بعدم المساس بحريته و حقوقه، فلولا ذالك لاستطاعت السلطة العامة التدخل للإنقاص من الحرية الفردية للشخص، هذا المبدأ يعتبر سياج الأمان للحرية الشخصية للمشتبه فيه أو المتهم، و لهذا يجب التأكد من توافر ضمانات للمتهم[2]،أثناء مرحلة التحقيق تكريسا لمبدأ قرينة البراءة.

انطلاقا مما سبق ذكره سنتطرق إلى تعريف قرينة البراءة (الفرع الأول) ونتطرق إلى أساسها في(الفرع الثاني) و نطاقها (الفرع الثالث).

[1] الدكتور بودالي محمد،الحماية الجنائية و المدنية لقرينة البراءة، مجلة المحكمة العليا،قسم الوثائق،2004،العدد02،ص 29

[2] قرينة البراءة الأصلية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي www.startimes.com.2018/04/25

الفرع الأول :تعريف قرينة البراءة.

إن معظم النظم القانونية تعتبر أن قرينة البراءة أو ما يسمى "افتراض براءة المتهم" أو "أصل البراءة" بمثابة الضمانة الأولى التي تقي الفرد من مخاطر سوء الاتهام و الاقتناع المعجل، وهو قوام الشرعية الإجرائية و الركن الأساسي فيها. حيث أن الشرعية الإجرائية هي الضمانة الفعالة لسلامة تطبيق المبادئ الأساسية لنصوص قانون الإجراءات الجزائية، فما المقصود بمبدأ قرينة البراءة؟ و ما هو أساسه القانوني؟ و ماهي حدوده؟

و هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال هذا الفرع بالتطرق إلى تعريف مبدأ قرينة البراءة ، و النتائج المترتبة و طبيعته، و أساسه القانوني .

أولا : تعريف مبدأ قرينة البراءة:

لقد تم تعريف قرينة البراءة من طرف العديد من الفقهاء، و يلاحظ أن هذه التعاريف جميعها متشابهة أو تقريبا متماثلة في المعنى و المبنى.

فعرفت بأنها افتراض براءة كل شخص، مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله.

و يترتب على ذالك وجوب معاملته كبريء كما ينبغي أن يصنف كذالك، ما دام أن مسؤوليته لم تثبت بمقتضى حكم صحيح و نهائي صادر عن جهة قضاء مختص[1].

كما عرفت بأنها الأصل في المتهم براءته عما نسب إليه و يظل هذا الأصل حتى ثبوت التهمة بصورة قطعية و جازمة[2] .

فجانب من الفقه يرى بأن لقرينة البراءة مفهومان أحدهما موضوعي مقتضاه " أنها قرينة قانونية تلقي عبء الإثبات على سلطة الاتهام و من ثم فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه"

أما المفهوم الثاني فهو شخصي مقتضاه "أن قرينة البراءة لا تستلزم فقط إثبات إدانة المتهم كشرط أساسي لاعتباره مدانا و الحكم عليه. و إنما هي موجهة أيضا إلى السلطات القائمة على الدعوى الجنائية و تفرض على الهيئة القائمة بالتحقيق اعتبار المتهم بريئا طالما أن إدانته لم تثبت و لم تقرر بحكم قضائي" .

[1] الدكتور بودالي محمد، المرجع السابق، ص 31.

[2] أحمد عبد الحكيم عثمان، أحكام و ضوابط الحبس الاحتياطي (التوقيف)، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر 2008 ص 26.

و بالتالي فهذه القرينة تحد من الموقف الإتهامي الذي تتخذه هذه الهيئات و تجعلها تغلب فكرة دواعي الإنسانية.

ويلاحظ على هذا التعريف و إن كان قد تطرق إلى عناصر هامة كون أن المبدأ (قرينة البراءة)، قاعدة من قواعد الإثبات تلقي عبء الإثبات على سلطة الاتهام، ثم أنه مبدأ عام موجه إلى كافة السلطات القائمة على الدعوى الجزائية إلا أنه كان قاصر من حيث كونه ذكر مصطلح المتهم فقط، في حين أن قرينة البراءة تشمل جميع الأفراد.

أما التعريف المرجح لدى عدد كبير من الفقهاء هو :" أن أصل البراءة يعني معاملة الشخص مشتبها فيه أو كان متهما في جميع مراحل الإجراءات، ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقا للضمانات التي قررها القانون للشخص في جميع مراحله " و هو التعريف الذي يميل الكثير إلى الأخذ به كونه أكثر وضوحا و شمولا[1].

و من خلال التعريف السابق يمكن أن نستنتج عدة مبررات لقرينة البراءة:

لقد ثار التساؤل فيما إذا لم تكن قرينة البراءة سوى حيلة قانونية، و الصحيح أنها ليست كذالك، و إنما هي قرينة قانونية بسيطة، وذالك استنادا إلى ان الخير هو الغالب في المجتمع و أن الجريمة ممثلة لجوانب الشر هي محض حادثة و استثناء عارض[2] .

حيث يعتبر هذا المبدأ من المسلمات كما يرى بعض الفقه، و لا يحتاج إلى النص عليه، فهو يتفق و طبائع الأمور.

إن هذا المبدأ في مضمونه يعتبر ضمانة هامة من ضمانات الحرية الشخصية للفرد ضد تعسف السلطة وضد انتقام المجني عليه أو الذي يلحقه ضرر من الجريمة، و لا يمكن توقيع أي جزاء على المتهم إلا بعد صيرورة الحكم نهائي، وهذا يتماشى مع المصلحة العامة المتمثلة في ضرورة الحفاظ على الأفراد و حقوقهم ،فلا يؤخذ الأشخاص بالشبهات، و لا يذهبون ضحية إتهامات سطحية تستند على الدلائل دون الأدلة[3].

و من ثم فكل شخص يتعرض لإجراءات جنائية تماثل تلك التي يخضع لها المحكوم عليه ،كان ذالك بمثابة إفراغا لقرينة البراءة من محتواها، ولم تعد حينئذ قرينة بقدر ما هي قرينة على الإدانة[4].

---

[1] للتفصيل أكثر أنظر غلاي محمد، مبدأ أصل البراءة، رسالة دكتورة، جامعة تلمسان، كلية الحقوق 2011-2012، ص20

[2] الدكتور بودالي محمد، الحماية الجنائية و المدنية لقرينة البراءة، المرجع السابق، ص31.

[3] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس 2015، ص35.

4 El Hadj Nasreddine, la loi du 30/12/1996 et son rapport relative au droit de la personne placé en détention provisoire ,G.P N° 78-79 Mars 1999,P 08

يتفق مبدأ قرينة البراءة مع القيم الدينية و الأخلاقية، حيث يقول عليه الصلاة و السلام " **ادرءوا عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرجا فاخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**". سنن إبن ماجة الإمام أبو عبد الله محمد يزيد القزويني المتوفى سنة 275.

إن الجريمة حدث عارض في حياة الفرد و أمر شاذ، ذالك أنه إذا كان طبيعيا أن يجرم أحد أفراد المجتمع، فمن غير الطبيعي أن يجرم كل فرد فيه. فالأصل أن كل إنسان إنما يتصرف وفقا للقواعد القانونية السائدة في المجتمع الذي يعيش فيه، وهو ما يفسر القول بأن قرينة البراءة تتفق مع طبيعة الأشياء أو طبائع الأمور.

-تساهم قرينة البراءة في كفالة حقوق الدفاع حيث صح قول البعض بأنه لا يمكن إقامة نظرية متكاملة لحق الدفاع إلا إذا شيدت على مبدأ قرينة البراءة[1].

إن هذا المبدأ يساهم في الوقاية من الأخطاء القضائية حتى لا يتعرض المتهم إلى سوء الاتهام أو الإدانة الخاطئة[2]، لذا فالعمل بهذا المبدأ يفرض بأن يكون اقتناع القاضي بالإدانة مبنيا على الجزم و اليقين لا على الظن و التخمين [3] و أن أي شك يثور لدى المحكمة يتعين تفسيره لمصلحة المتهم[4].

ثانيا-طبيعة مبدأ قرينة البراءة:

1-الاتجاه القائل بأن قرينة البراءة حيلة من الحيل القانونية: يذهب هذا الرأي إلى القول بأنه من الناحية الواقعية يبدو واضحا أن القانون قد وضع قناعا البراءة على المتهم بغض النظر عن الوقائع المنسوبة إليه و أدلتها من أجل ترتيب نتائج معينة.

و تبدو هذه النتائج في الحرية الشخصية التي يجب أن يتمتع بها المتهم خلال الخصومة الجنائية و التي يترجمها القانون إلى ضمانات لتوفير محاكمة عادلة.

و لكن هذه الحيلة القانونية لا تجد أي تطبيق لها في مجال القانون الجنائي، و بالتالي لم تلق تأييدا من طرف الفقهاء، كما أن قانون الإجراءات الجزائية يسعى إلى إظهار الحقيقة الفعلية في الدعوى العمومية.

و الحيل القانونية غالبا ما يقصد بها الزيف أو إلباس الخيال ثوب الحقيقة أثر قانونية معين ما كان

---

[1] محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، ط(02)، 2001، ص275.

[2] عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي و المواثيق الدولية، دراسة مقارنة، دار الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، ط(1)، 2010، ص55.

[3] حمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات، دار النهضة العربية، القاهرة ،1982، ص 789.

[4] غلاي محمد، احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، دار بلقيس،الجزائر 2014، ص 12-13

ليتحقق لولا هذا الافتراض الكاذب الذي تتطلبه الضرورة، أما القرينة فتقوم على التسليم بما يجري به الغالب من الأمور وفقا لطبيعة الأشياء[1].

2-الاتجاه القائل بأن قرينة البراءة حق من الحقوق اللصيقة بالإنسان: و يظهر هذا الوضع حينما يكون الاعتداء على قرينة البراءة من أشخاص اعتبارية أو طبيعية كأجهزة الإعلام أو إحدى الصحف، و يقول هذا الرأي أنه إذا وقع الاعتداء على قرينة البراءة من رجال الشرطة او القضاة يكون من قبيل الاعتداء على حقوق الإنسان[2]، و هكذا يؤدي هذا المعيار إلى تصنيف حق واحد من الحقوق إلى نوعين متميـــــزين مـــــن الحقـــــوق و هـــــذا أمـــــر غيـــــر مستســـــاغ. الواقع ان فكرة الحقوق اللصيقة بالشخصية فكرة مدنية أصلا[3]،وأما قرينة البراءة فلا تخص سوى القانون الجنائي، و إن ترتب عليها بعض الآثار المدنية التي تتمثل في التعويض عند الاعتداء عليه .

3- **الإتجاه القائل بأن قرينة البراءة قرينة قانونية بسيطة:** و هو رأي جمهور كبير من الفقهاء، و القرينة هي إستنتاج أمر مجهول من امر معلوم[4]، و المعلوم هو ان الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يتقرر العكس بناءا على حكم قضائي نهائي، و المجهول المستنتج من الأصل هو قرينة البراءة حتى نثبت إدانة الشخص بحكم قضائي نهائي.

و مصدر هذه القرينة هو القانون نفسه الذي قرر مبدأ الإجرائية، حماية لحقوق و حريات الأفراد في مواجهة السلطة.

إلا انه لا يكفي لدحضها تقديم أدلة من طرف سلطات التحقيق، و بواسطة الإجراءات التي يباشرها القاضي، بل أن القرينة تبقى قائمة رغم الأدلة المقدمة إلى ان يصدر حكم قضائي نهائي يفيد بالإدانة[5].

4- الاتجاه القائل بان قرينة البراءة أصل: و هذا يتماشى مع قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة و الأصل براءة الذمة، حيث قال البعض في هذا الإطار ان أصل البراءة في الإنسان يقين فلا يزحزحه إلا يقين مثله، و من هذا الأصل الجنائي انبثقت القاعدة الأصولية في الإثبات الجنائي ان تفسير الشك يؤول لمصلحة المتهم[6].

---

[1] زمورة داود، الحق في الإعلام و قرينة البراءة-دراسة مقارنة -رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2000-2001، ص1.

[2] أسامة أبو حسن مجاهد، الحماية المدنية للحق في قرينة البراءة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 22-23.

[3] بودالي محمد، المرجع السابق، ص 38-39.

[4] زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الفكر، العدد11، جامعة باتنة، ص 59.

[5] غلاي محمد، المرجع السابق، ص 14-15.

[6] فرج علواني هليل، الحبس الإحتياطي و بدائله، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 455.

كما قال البعض بان المبدأ أصولي في قانون الاجراءات الجنائية و بدونه يفقد هذا القانون شرعيته الدستورية فهو–اصل البراءة–الدعامة الاساسية لحماية الحريات والحقوق و الحقوق في الخصومة الجنائية[1].

و في هذا السياق قضت المحكمة الدستورية المصرية بأن"أصل البراءة هو أصل في الإنسان و مركزا قانونيا مستقرا لإنسانيته، و يؤسس افتراض البراءة على الفطرة التي جبل الإنسان عليها، فقد ولد حرا مبرئا من الخطيئة أو المعصية، و يفترض على إمتداد مراحل حياته أن الأصل كامنا فيه، مصباحا له من أفعال إلى ان تنقض محكمة الموضوع هذا الافتراض بقضاء جازم....."[2].

ثالثا–النتائج المترتبة عن مبدأ قرينة البراءة.

يترتب على مبدأ قرينة عدة نتائج أهمها:

1–**عبء إثبات الإدانة يقع على عاتق النيابة العامة:** إن تطبيق القانون في مجال الإثبات الجزائي مقيد بمعايير يجب على القاضي مراعاتها، و هذه المعايير تتبع أساسا من مبدأ براءة المتهم، إلى حين ثبوت إدانته، و من هذه المعايير مبدأ عدم التزام المتهم بإثبات براءته.

من هنا يمكن القول بأن التطبيق الموضوعي لقانون العقوبات يبقى دائما نسبيا لاعتبار أنه مقيد بالمعايير الناشئة عن قرينة البراءة، و السبب في ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية الذي يوضح كيفية تطبيق قانون العقوبات، لا يهدف إلى تطبيق العقوبات دون حماية المتهم ،بل هو يسعى إلى صيانة و حماية حقوق المتهم، من هذه الضمانات عدم التزامه لاثبات براءته باعتباره أمر مفترض فيه و عليه فهو معفى من تقديم أي دليل، و على من يدعي عكس ذلك إثباته[3].

و بالرجوع إلى النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية التي يستشف منها ذلك، و منها نص المادة 100 ق.إ.ج و كذلك المادة 127 من نفس القانون، كما جعل المشرع وظيفة النيابة العامة الأساسية في مجال الإجراءات الجزائية هي البحث عن الحقيقة بغض النظر عن كون الحقيقة لصالح المتهم[4] أو ضده، و ليس من مهامها الإيقاع دائما بالمتهم بل واجبها يتمثل أساسا في الكشف عن الحقيقة

---

[1] شنة زواوي، الحماية القانونية لقرينة البراءة–دراسة مقارنة–أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام–فرع القانون الجنائي، السنة الجامعية 2011–2012، ص 14.

[2] غلاي محمد، مبدأ أصل البراءة رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان ، المرجع سابق، ص 31–32.

[3] النيابة العامة أو الطرف المدني.

[4] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط (09)، ص 39.

الحقيقة أيا كان شكلها، فإذا كان عليها أن تجمع من الأدلة ما يكفي لتقديم المتهم للمحاكمة فإن من واجبها أيضا جمع الأدلة التي تكشف عن الحقيقة و لا شيء غير الحقيقة[1].

و لا يجوز للنيابة العامة أن تغير موقفها أمام المحكمة، بل عليها أن تقدم الأدلة التي تفيد في الكشف عن الحقيقة سواء كانت لصالح المتهم أو ضده، و يكون مخالف للوظيفة الأساسية للنيابة العامة الاقتصار على جمع الأدلة ضد المتهم.

كما على المحكمة نفسها أن تبحث من خلال إجراءات المحاكمة عن الكشف عن هذه الحقيقة دون أن يتحمل المتهم عبء إثبات براءته لأن البراءة أمر مفترض فيه، و على المحكمة و كذا النيابة العامة إيجاد الدليل الذي ينفي قرينة براءة المتهم في حالة وجود دليل فعلي على المتهم .

هذا و قد دار نقاش حول الحالات التي يتمسك بها المتهم بالدفع بتوافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

و يفترض مبدأ قرينة البراءة دائما في المتهم[2]، و لا يمكن إدانته إلا إذا لم يتوافر أي سبب للبراءة، و عليه لا يكفي لإدانة المتهم توفر الركن المادي للجريمة إذا ما توافرت إحدى أسباب الإباحة ،أو وجد مانع من موانع المسؤولية، أو أي من الاسباب التي من شأنها أن تنفي مسؤولية المتهم في ارتكابه للجريمة.

و إن وجدت إحدى هذه الأسباب و تمسك بها المتهم فهو غير ملزم بإثبات صحتها لأن قوله مدعم الأصل، و هو افتراض البراءة فيه و على النيابة العامة أو المحكمة البحث مدى صحة دفوع المتهم، فإن تمسك المتهم بأسباب براءته دون أن تبحث المحكمة في مدى صحة دفوع المتهم و ترد عليه يكون حكمها غير مسبب نظرا لكونها لم تقم بواجبها لإثبات صحة الوقائع التي تمسك بها المتهم[3]، و حتى إن لم يتمسك المتهم بأحد الأسباب أو الدفوع التي تؤدي إلى براءته فإنه يبقى دائما من واجب المحكمة التحقق من عدم توافرها قبل أن تدين المتهم إذا تبين الأدلة التي قامت لديها، و ترد على ما قد يتمسك به المتهم من دفوع جوهرية، و في حالة عدم تمسك المتهم بمثل هذه الدفوع من قبل و لم ترد المحكمة عليه لا تكون قد ارتكبت أي خطأ قانوني و بتالي لا يستطيع المتهم أن يطعن في حكمها أمام المحكمة العليا،

---

[1] سماعون سيد أحمد، قواعد الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12 ،2001-2004، ص20-21

[2] زرارة لخضر، المرجع السابق، ص 61.

[3] مقري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي-دراسة تحليلية -في التشريع الجزائري-مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة -الجزائر-2010-2011، ص 68.

ذلك أن وظيفة المحكمة العليا النظر في مدى صحة تطبيق القانون و ليس إجراء تحقيق موضوعي في الدعوى[1].

مما تقدم نستطيع القول أن مبدأ البينة على من ادعى الذي يعتبر نتيجة منطقية لمبدأ براءة المتهم[2] يحمل المدعى عليه وحده عبء إثبات إدعائه باعتبار أن ادعائه مخالف للأصل الثابت لمبدأ قانوني ألا و هو قرينة البراءة، و عليه فهو ملزم بإثبات ما يدعيه و لا يلزم المتهم بتقديم الادلة على براءته لأن الأصل فيه البراءة[3].

ومما يجدر الإشارة إليه أنه في قانون الإجراءات الجزائية قد أقر المشرع الجزائري بمبدأ آخر و هو قرينة الجرم أو قرينة الإذناب[4].

و مرد ذالك إلى تغير الخارطة السياسية الجنائية في معالجة بعض الجرائم التي تهدد الصالح العام، و يتعلق الامر بكل من جريمة المخدرات و الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فهذه الجرائم قد ألزم فيها المشرع على المتهم أن يثبت براءته.

في الحقيقة إن هذه القرينة –قرينة الإذناب– وما يترتب عليها ليست وليدة الحاضر و لكن عالجتها المدرسة الوضعية و من فقهائها "أنركو فيري".

إذا سلمنا بأن تغير السياسة الجنائية في بعض الجرائم، جاء من اجل حماية الصالح العام فلن يكون ذالك على حساب إهدار براءة المتهم، و من غير المعقول إلقاء عبء الإثبات على عاتق المتهم، لأنه إذا لم تفترض براءة يلزم هذا الأخير بتقديم الدليل السلبي، و مثل هذا الالتزام يكون مستحيلا من الناحية المنطقية و الواقعية تنفيذه، إذ لا يستطيع إثبات براءته[5]، و من ثم فإن مسؤوليته تعد امرا محققا حتى و لو لم تقدم النيابة العامة دليل اتهامه.

2–ضمان الحرية الشخصية للمتهم: الأصل أن المتهم بريء إلى حين أن تثبت إدانته،و عليه يجب معاملته بهذه الصفة أي اعتباره بريء في جميع مراحل الدعوى الجزائية، بل و حتى في مرحلة جمع

---

[1] مقري آمال، المرجع السابق، ص62.

[2] زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص62.

[3] جهاد الكسواني، قرينة البراءة، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان الأردن، ط (1)،2013، ص 194 و ما يليها.

[4] بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة النشر، ص 64.

[5] قرينة البراءة الأصلية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:www.startimes.com، 2018/03/29.

الاستدلالات بغض النظر عن جسامة الجريمة المرتكبة و نوعيتها و بذالك يضمن حقه في حماية حريته الشخصية.

إلا ان توفير ضمان الحرية الشخصية للمتهم قد يصطدم بحق المجتمع في تتبعه لمرتكبي الجرائم، و بالتالي حبس المتهم على ذمة التحقيق، فإن هذا يكون خرقا لأحد الضمانات القانونية التي يعطيها المشرع للمتهم و المثمتلة في حماية الحرية الشخصية، و الحبس المؤقت مما لا شك فيه يعد قيدا ماديا لحرية الفرد التي تعتبر إحدى النتائج الأساسية لمبدأ قرينة البراءة.

و بالمقابل فإن ترك المتهم حرا طليقا قد يجعله يفلت من العقاب على ما اقترفه من جرم في حق المجتمع، و بذالك نكون قد أهدرنا حق المجتمع في متابعة مقترفي الجرم و المقرر بموجب قرينة موضوعية و هي ارتكاب الجريمة.

و عليه لا بد من إيجاد نوع من التوازن بين القرينتين، بحيث لا تغلب قرينة على أخرى، و لإيجاد هذا التوازن لا بد من تحديد إطار قانوني يمكن معه حماية كل من حقوق المتهم في صيانة حريته الشخصية، و كذا حق المجتمع في تتبعه لمرتكبي الجريمة[1] .

و يتمثل هذا اللإطار في توفير الضمانات القانونية عند اتخاذ إجراء ضد المتهم، و على ذالك تدخل المشرع بوضعه لنصوص قانونية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تكفل ضمان الحرية الشخصية للمتهم، و أي إجراء ضد المتهم ينص عليه القانون دون أن يحاط بضمانات الحرية الشخصية للمتهم، يكون خرقا لقرينة البراءة، و بالتالي اعتداء على الشرعية الإجرائية.

و على ذالك جعل المشرع الجزائري عند اتخاذ إجراء الحبس المؤقت ضد المتهم محاطا بعدة ضمانات تصون الحرية الشخصية للمتهم و منها ما جاء في نص المادة 123 من ق.إ.ج و ما بعدها، حيث جعل هذا الإجراء استثنائيا، و لا يمكن اللجوء إليه إلا للضرورة، كأن يكون الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج و الأدلة المادية للجريمة بل وقد يكون الهدف منه حماية المتهم نفسه، أو وضعه حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد، مع إقرار حق المتهم في استئناف أمر إيداعه رهن الحبس المؤقت.

كما نص المشرع الجزائري في المادة 125 من ق.إ.ج على تحديد مدة الحبس المؤقت بأربعة (04) أشهر، و إن وجدت هناك ضرورة لتمديد هذه المدة فإن المشرع قد قيد من حرية قاضي التحقيق في تحديد هذا التمديد إلا بأمر مسبب، و لا يكون هذا التمديد إلا مرة واحدة بالنسبة للجنح و مرتين بالنسبة لمواد

[1] زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 63-64

الجنايات على أن لا تتجاوز مدة الحبس المؤقت أكثر من أربعة(04) أشهر و هذا طبقا للفقرة الأولى من المادة 125 من ق.إ.ج[1] .

كما قرر المشرع حق الطعن للمتهم في القرارات التي يتخذها قاضي التحقيق كقرار رفض للإفراج و أمر الإحالة و تقرير الخبرة و كذا أمر الإيداع[2].

و يعتبر إجراء الطعن من الضمانات المخولة للمتهم في محاولته لاسترجاع حريته، و عند حبس المتهم مؤقتا فإن المشرع يوجب ضرورة معاملته بما يتماشى مع قرينة البراءة المفترضة فيه إلى غاية ثبوت إدانته، و من هذه المعاملات مثلا وضعه في غرفة خاصة ،السماح لأهله بزيارته، و كذا إتخاذ إجراء الرقابة القضائية كبديل عن الحبس المؤقت[3]، و ذلك من قبل قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بطلب من المتهم أو محاميه أو من وكيل الجمهورية[4]، كذلك تحرير محضر يتضمن يوم و مدة الحجز و إيجاد سجل موقع من قبل وكيل الجمهورية، و غيرها من الإجراءات التي تضمن الحرية الشخصية للمتهم.

كما يعتبر إجراء سرية التحقيق المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية أحد الضمانات الأساسية لحماية الحرية الشخصية للمتهم، و هذا لتفادي التشهير بسمعته ما ينجر عنه من ضرر معنوي، و في حالة إثبات براءته من التهمة الموجهة إليه، فإن حكم البراءة وحده لا يعوضه عما لحقه من ضرر معنوي و المتمثل التشهير بالسمعة.

مما تقدم يتضح أن المشرع الجزائري وضع في قانون الإجراءات الجزائية عدة إجراءات من شأنها أن تكفل الحماية اللازمة للحقوق الشخصية للمتهم في مقابل الإجراءات التي وضعها ليضمن حق المجتمع في تتبع مرتكبي الجرائم.

و بذلك نستطيع القول بأن المشرع الجزائري قد أوجد نوعا من التوازن بين حق المتهم و حق المجتمع، و هذا توافق بين القرينتين.

3- الشك يفسر لصالح المتهم: ن قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، قاعدة ذات أهمية في ميدان الإثبات الجزائي و هذه القاعدة تعتمد على مبدأ ضروري لإسنادها و حملها و هو أن الأدلة التي تقم أمام القاضي الجزائي لإثبات وقوع الجريمة و نسبتها للمتهم متروكة كلها كقاعدة عامة إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع و ما تحدثه في وجدانه من إقناع، بحيث أن الأدلة نفسها قد تكون مقنعة للبعض دون البعض

---

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، 2003، ص 39.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 307.

3 بودالي محمد، الحماية الجنائية و المدنية لقرينة البراءة، مرجع سابق، ص 36.

4 أنظر المادتين 125 مكرر و 125 مكرر3 من ق.إ.ج رقم 15-02.

الآخر، فلا مانع أن يعتمد قاضي الدرجة الأولى وسيلة إثبات و يحكم بالإدانة، في حين يخالفه قاضي الاستئناف و لا يقتنع بذلك و يصرح بالبراءة اعتمادا على ان الشك يفسر لصالح المتهم[1] مادام أن ذالك الدليل لم يحدث الأثر الكامل في وجدانه خلافا لما حصل مع القاضي الأول، و العكس صحيح .

و المقصود بالشك كما جاء في المعجم الوسيط هو"حالة نفسية يتردد معها الذهن بين الإثبات و النفي و يتوقف عن الحكم"، فهو عكس اليقين، و هو مسألة نسبية تختلف من شخص لآخر فما يراه أحدهم أمرا واضحا يقينيا، يراه الآخر موضع شك، و بالتالي تختلف النتيجة التي يصل إليها كل منهما، و ليس في ذلك أي عيب أو حرج لأن الأمر يختلف حسب شخصية كل فرد و ما تنطوي عليه من عوامل ظاهرة و باطنة تشكل في نهاية المطاف ذاتا متميزة عن الآخرين.

و لكن يتعين أن يكون هناك ضابط أو دليل للتمييز بين الشك المقبول كنشاط ذهني طبيعي، و بين الشك الذي قد يكون أقرب إلى الظاهرة المرضية بحيث يكون صاحبه شكاكا إلى درجة مبالغ فيها، و هذا الدليل هو المنطق السليم أو ما يعرف بالحكمة {**و من يوتى الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا**} الآية 296 من سورة البقرة.

و لذلك نجد أثناء مداولة القضاة(في التشكيلات الجماعية) اختلافا في الرأي[2]، فيرى بعضهم أن التهمة ثابتة في مواجهة المتهم و يرى البعض الآخر عكس ذلك، و يكون الحسم كما يوجبه القانون بأخذ رأي الأغلبية[3]، و ها ما يجب أن تكون عليه الأمو، لأن الحقيقة المطلقة لا يعلمها إلا الله، و أما القضاة كبشر فالمطلوب منهم هو بذل المجهود للوصول إلى الحقيقة قدر المستطاع إذ {**لا يكلف الله نفسا إلا وسعاها**}الآية 286 من سورة البقرة، و ليس عليهم حتما أن يصلوا إليها ،فهم مطالبون ببذل عناية و ليس بتحقيق غاية، و قد روى أبو داوود و غيره أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "**إذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران، و إذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر**"، فالعبرة إذن بالاجتهاد و ليست بالنتيجة.

و لهذا عندما يتطاول البعض على عمل العدالة و يبرزون أحكاما قضائية ثبت خطأها بعد حين من الزمن، فهم لم يدركوا حقيقة العمل القضائي لأنهم يتصورون بأن الحكم القضائي يجب أن يطابق الحقيقة المطلقة، و هذا خطأهم لأن الحكم القضائي ما هو إلا مجهود بشري قام به القاضي في ظروف زمنية و مكانية معينة.

---

[1] بودالي محمد، الحماية الجنائية و المدنية لقرينة البراءة، المرجع السابق ص 35

[2] جيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي–دراسة مقارنة– دار هومة، الجزائر، ط (1)،2011، ص 65.

[3] لذالك لا بد أن يكون عدد أفراد التشكيلة فرديا حتى تكون هناك أغلبية و نتفادى تساوي الأصوات.

و الشك ينصب على الواقعة و كيفية حدوثها، و قد ينصب على نسبة الفعل إلى المتهم، و قد ينصب على تفسير النص القانوني[1].

-فإذا كان المقصود بالشك هو الحالتان الأوليتان فليس هناك أي إشكال إذا طبق قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم، و أما إذا كان الشك ينصب على تفسير النص القانوني فهل يتعين إعمال هذه القاعدة لقول بوجوب اتباع التفسير الذي يخدم موقف المتهم، أو تعطيل تطبيق النص لوجود شك في معانيه أو مضمونه.إن تعطيل تطبيق النص أو رفض تطبيقه بسبب وجود شك في تفسيره يؤدي إلى انكار العدالة و هو ما يجرمه و يعاقب عليه قانون العقوبات[2].

-كما أن إلزام القاضي بإتباع التفسير الذي يخدم مصلحة المتهم بناءا على قاعدة أن الشك يفسر لصالح المتهم[3] قد يؤدي إلى تضييع حقوق المجتمع و الضحايا، و لذلك فالراجح أن تستبعد مسألة غموض النص أو تعدد أولوياته عن قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم ليبقى مجال هذه القاعدة ينطبق على الوقائع و نسبتها للمتهم فقط، و في هذا الإطار يقول الدكتور هلالي عبد الله:"و على ذلك فإن القضاة لا يستطيعون الحكم بالبراءة لمجرد غموض النص التشريعي بل يجب عليهم أن يكشفوا-بمساعدة وسائل التفسير المختلفة-المعنى الصحيح لهذا النص و القصد الحقيق للمشرع"[4].

فقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم مصدرها الشريعة الإسلامية، إذ يقول سبحانه و تعالى**{ و ما يتبع أكثرهم إلا ظنا إن الظن لا غني من الحق شيئا إن الله عليم بما يفعلون}** الآية 36 من سورة يونس، وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "**ادرؤوا الحدود بالشبهات**"و قال "**ادرؤوا الحدود ما استطعتم**" سنن البهيقي.

<u>الفرع الثاني:أساس مبدأ قرينة البراءة:</u>

إن مبدأ قرينة البراءة يجد أساسه على الصعيدين الدولي و الإقليمي، و كذا التشريعات المقارنة، و هذا ما سنوضحه من خلال هذا العنصر مبينين أساسه القانوني في التشريع الجزائري.

---

[1] نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص66.

[2] تنص المادة 136 من ق.ع "يجوز محاكمة كل قاض أو موظف إداري يتمتع حجة كانت عن الفصل فيما يجب عليه أن ينقضي فيه بين الأطراف بعد أن يكون قد طلب إليه ذالك و بصر بعد التنبيه عليه من رؤسائه، و يعاقب بغرامة من 750 د.ج إلى 3.000 د.ج و بالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من خمس سنوات إلى عشرين سنة".

[3] مرغاد شهير، دور القاضي في المنازعات الجمروكية -الإثبات و تقدير الجزاءات-مذكرة تخرج، المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12،2001-2004، ص 23

[4] نجيمي جمال، المرجع نفسه، ص67.

أ-**قرينة البراءة على الصعيدين الدولي و الإقليمي**[1]: قد جاء إعلان حقوق الإنسان و المواطن الصادر في سنة 1789 إبان الثورة الفرنسية مؤكدا على مبدأ قرينة البراءة طبقا للمادة التاسعة منه(09) حيث نصت على"أن الاصل في الإنسان حتى تتقرر إدانته"[2].

ثم بعد ذلك تلى هذا الإعلان إعلانات أخرى على المستوى الدولي و الإقليمي، فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في10 ديسمبر1984 في مادته 1 على أن "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورة للدفاع عنه". أما العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966 فقد صاغ إطارا عاما لمعاملة المتهم معاملة حسنة و عدم المساس بأصل براءته طبقا لنص المادة 14/2 حيث جاء "كل متهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى ان يثبت الجرم عليه قانونا".

كما تم التأكيد على مبدأ قرينة البراءة في النظام الاساسي للمحاكم الجنائية الدولية سواء كانت مؤقتة، أو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، و الملاحظ أن الإجراءات و القواعد التي وضعتها محكمة يوغلاسفيا سابقا و محكمة رواندا كانت بمثابة معايير دولية هامة تمثل ضمانات معاصرة للمحاكمة العادلة و إلغائها لعقوبة الإعدام و تأكيدها على مبدأ قرينة البراءة، المادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة يوغلاسفيا[3] من النظام الأساسي لمحكمة رواندا[4].

أما المحكمة الجنائية الدولية التي أنشات في سنة 1998 و دخلت حيز التنفيذ في 11 أفريل 2002، فقد تبين أناه شكلت تقنيا جنائيا دوليا كرس عدة مبادئ مستمرة من التشريعات الوطنية، و على رأسها قرينة البراءة طبقا لنص المادة 66 من نظامها الاساسي .

أما على الصعيد الإقليمي، فقد نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 في المادة 6/2 على أن "كل شخص يتهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته طبقا للقانون".

و هو ذات المبدأ الذي أكدت عليه المادة 08 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[5]، و المادة 169 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

---

[1] عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم اثناء التحقيق الإبتدائي، دار المحمدية، الجزائر، 1988، ص 118.

[2] محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي، ج(2)، بدون مكان الطبع، 1999،ص 150

[3] تأسست محكمة يوغسلافيا سنة 1993.

[4] تأسست محكمة رواند سنة 1994.

[5] حاتم بكار،حماية حق المتهم في المحاكمة العادلة-دراسة مقارنة -منشاة المعارف الإسكندرية ،1997، ص 30.

و تجدر الإشارة إلى أن العديد من المؤتمرات الدولية اهتمت بموضوع مبدأ قرينة البراءة حيث اكدت على تطبيق مبدأ الشرعية ينطوي على الاعتراف بقاعدة أن المتهم تفترض براءته حتى تثبت إدانته (مؤتمر نيودلهي عام 1959، نيوزيلندا عام 1951، مؤتمر سانتياغو عام 1971[1] ومؤتمر هامبورغ)

ب- قرينة البراءة في القانون الجزائري و المقارن: تعترف معظم الدول بمبدأ قرينة البراءة من خلال النص عليه في الدستور نظرا للأهمية التي يكتسبها، فلقد اكد المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 46 من دستور 1976 ،ثم المادة 42 من دستور 1989

اما دستور سنة 1996 فنص صراحة في المادة 45 على أن "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبوها القانون"

و لقد زاد المشرع الدستوري التأكيد على هذا المبدأ من خلال المادة 56 من دستور 2016 حيث نص على" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه "[2]

و نظرا لأهمية هذا المبدأ و قيمته الدستورية فقد دفع البعض إلى القول " لو وضعت في الدستور نظرية متكاملة لحقوق الإنسان لجاء أصل البراءة في صدرها "[3]. و من ثم فإن قرينة البراءة تشكل مظهرا من مظاهر الشرعية الدستورية التي تكفل الحقوق و الحريات.

أما مسألة التكريس التشريعي لقرينة البراءة في القانون العادي فقد اختلفت القوانين الإجرائية التي لم تنص معظمها على هذا المبدأ صراحة[4]، إلا ان المشرع الفرنسي فقد نص على هذا المبدأ بعد التعديلات الطموحة التي صدرت بمقتضى قانون تدعيم البراءة الصادر في 15 جوان 2000 [5] .

في حين دول أخرى كألمانيا تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان جزءا من النظام القانوني الداخلي و فضلا عن ذلك إن المحكمة الدستورية الألمانية أعطت لمبدأ قرينة البراءة قيمة تفوق التشريع العادي[6].

العادي[6].

أما المشرع الجزائري فقد نص صراحة على المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية من خلال نص المادة 11 فقرتها الاخيرة[1] .

---

[1] درياد مليكة ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي، منشورات عشاش، 2003، ص 56.

[2] الدستور المعدل بموجب الأمر رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016.

[3] درياد مليكة، المرجع نفسه، ص 61.

[4] خلف الله أبو الفضل عبد الرؤوف، القبض على المتهم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط (1)،2008، ص 87-88.

[5] للإطلاع على هذا القانون عبر الإنترنت، زر الموقع الالكتروني التالي:www.Justice.gouv.fr

[6] غلاي محمد، أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، المرجع السابق، ص 18

إن المشرع الجزائري قد نص على مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات في الدستور و في قانون العقوبات، و قد نص على قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية في التعديل الاخير لأنها عنوان الشرعية الإجرائية و ركنها الأساسي و لتكون عبارة عن مبدأ في مواجهة السلطات القائمة على إجراءات الدعوى العمومية.

من جهة أخرى هناك بعض الدول تكرس مبدأ قرينة البراءة في نظامها القضائي على الرغم من عدم النص عليه صراحة في القانون، و أبرز مثال على ذلك إنجلترا، فقد أعلنت محكمة اللوردات أن هذا الخط الذهبي(مبدأ قرينة البراءة) يوجد دائما في القانون الإنجليزي و يجب على جهة الإتهام أن تثبت إدانة المتهم بعيدا عن أي شك معقول[2] ،أكثر من ذلك حيث ذهب بعض الشراح إلى القول بأنه إذا كان المتهم مذنبا فمن الأجدر أن تتم محاكمته في إنجلترا، لأن النظام الإتهامي يعد معقلا لمبدأ افتراض البراءة[3].

ج-**:مبدأ قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية:** تعد الشريعة التعد الشريعة الإسلامية لنص مبدأ قرينة البراءة ،و هو مقصد من مقاصدها، و من المصالح الضرورية التي يجب الالتزام به و المحافظة عليه لأنه يحمي الحقوق و الحريات التي كفلت النصوص حمايتها، و ليس أدل على ذلك قوله تعالى: **{و من يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا و إثما مبينا}** سورة النساء الآية 112.

تدعو هذه الآية إلى ضرورة حماية قرينة البراءة في كل إنسان بريء من أن يصيبه العدوان من قبل متعمد أو مخطئ، مما يوحي أن البراءة أمرها ثقيل الوزن في ميزان الله تعالى.

فمبدأ قرينة البراءة تظهر أصوله و أسانيده بشكل خاص في مجال إثبات الخصومة في الحدود و هي العقوبات التي يتولاها الشارع ،من تحديده لمقاديرها و رسم مناهجها، و هي عقوبات توقع في جسد الجاني و سمعته، و أن هذا الحق لا يثبت إلى بالدليل البين الذي لا يشوبه شك، و أن الأحكام تبنى على اليقين لا على الظن الذي يقود حتما إلى الخطا[4] مصداقا لقوله تعالىّ: **{ إن الظن لا يغني من الحق شيئ }** سورة النجم الآية 28، و قوله تعالى:**{يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن، إن بعض**

---

[1] المادة 11 الفقرة الثانية من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 على" تراعى في جميع الأحوال قرينة البراءة و حرمة الحياة الخاصة".

[2] G.Paradel « droit pénal comparé » Ed .Dalloz 19995. P380.

[3] غلاي محمد، المرجع السابق، ص 18.

[4] بودالي محمد، المرجع السابق، ص 33-34.

الظن إثم، و لا تجسسوا و لا يغتب بعضكم بعضا، أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه و اتقوا الله} الآية 12 من سورة الحجرات.

و في السنة النبوية قال رسول الله عليه الصلاة و السلام: "**فإن دمائكم و أموالكم و أعراضكم عليكم حرام**"، و قد علم الصحابة رضوان الله عليهم بهذه القواعد بعد وفاة الرسول صلى الله عليه و سلم،فيروى عن عمر بن الخطاب أنه قال: "**لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أقيمها بالشبهات**".

إلى جانب ما سبق فقد كرس فقهاء الشريعة الإسلامية مبدأ قرينة البراءة معتمدين على قواعد فقهية استنبطوها من الأدلة الشرعية، و اهتموا بمبدأ قرينة البراءة و أولوه عناية فائقة خاصة في مجال إثبات الجرائم بكافة أنواعها سواء تعلق الأمر بالحدود أو القصاص أو التعازير.

و من القواعد الأصولية في الإسلام أن الانسان يولد على الفطرة فلا يرتكب الجريمة لأنها أمر شاذ، و بالتالي فإنها من العدم، و العدم اليقين، و اليقين لا يزول بالشك بل باليقين مثله .

و قد استنبط العلماء من ذلك أن الأصل في الإنسان براءة ذمته من الحقوق، و براءة جسده من الحدود و القصاص و التعزيزات و هذا بناءا على قاعدة الاستصحاب[1] ، استصحاب أصل البراءة و هو العدم الأصلي المعلوم[2]، و ذلك كبراءة الذمة من التكاليف حتى يقوم الدليل بقي ما كان و هو أن الاصل في الأشياء الإباحة[3].

و هناك قواعد أساسية تحكم مبدأ قرينة البراءة في الفقه الإسلامي، و هي بمثابة مبادئ عامة تتضمن أحكاما شرعية تنطبق على الواقع و الحوادث التي تدخل ضمنت موضوعها و تساعد على معرفة الأحكام، و هي:

1-**قاعدة اليقين لا يزول بالشك:** تعني هذه القاعدة أن من تيقن أمرا-و هو المعلوم الثابت-ثم خالطه شك أو تردد فإن الأصل أن يظل اليقين كما هو ثابتا و مستقرا لا يؤثر فيه الشك أو التردد، قال تعالى: **{ و ما يتبع أكثرهم إلا ظنا إن الظن لا يغني من الحق شيئا إن الله عليم بما يفعلون }** الآية 36 من سورة يونس.

2-**قاعدة براءة الذمة:** هذه القاعدة متفرعة عن القاعدة السابقة هي تتفق مع الفطرة السليمة و إن جاز إثبات عكسها بطرق محددة.

---

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 61

[2] عبد العال الخراشي، ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم في الفقه و القانون الوضعي،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2006 ص 29 و ما بعدها.

[3] فضيل ضيف، قرينة البراءة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.ahkhabardjelfa.com، 2018/03/29

كما أنها تتفق و طبائع الأشياء، و تتفق مع المصلحة العامة المتمثلة في الحفاظ على حريات الافراد و حقوقهم فلا يؤخذ الناس بالشبهات.

و على هذا الأساس كل شخص يولد و ذمته بريئة من الحقوق و براءة جسده من القصاص و الحدود و التعزيزات، فلا يجوز أن يفرض عليه أي إلتزام كان–مدنيا أو جنائيا –إلا بعد قيام الدليل المثبت لسبب هذا الإلتزام في حقه، قال تعالى: **{ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين }** الآية 06 من سورة الحجرات.

3–**قاعدة درء الحدود بالشبهات:** مؤدى هذه القاعدة أنه متى قامت له القاضي شبهة في ثبوت ارتكاب الجريمة الموجهة لعقوبة من عقوبات، و يجب عليه ألا يحكم على المتهم بعقوبة أحد.

و قد يجوز مع ذلك الحكم على المتهم بعقوبة تعزيزية في حالات معنية، فالشبهة كما تؤدي إلى الحكم ببراءة المتهم مما أسند إليه، فقد تؤدي إلى تغيير وصف التهمة بحيث يدان المتهم بجريمة غير التي رفعت عليها الدعوى[1].

تعتبر هذه القاعدة قاعدة شرعية مستقرة في التشريع الإسلامي و متفرعة من قاعدة "الأصل براءة الذمة"، و الأصل في اعتبار الشبهة دارئة يمكن استخلاصه من جملة أحاديث الرسول صلى الله عليه و سلم "**ادفعوا الحدود عن المسلمين ما وجدتم للمسلم مخرجا فاخلوا سبيله ،فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة**" سنن الترمذي.

و عن علي رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "**ادرؤوا الحدود و لا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود**" أخرجه البهيقي.

فالأكيد أنه بقدر ما شددت الشريعة الإسلامية في العقوبات التي فرضتها لجرائم الحدود، حرصت على التضييق من نطاق هذه العقوبات، و يبدو هذا الحرص جليا في الشروط الخاصة بالإثبات التي تتطلبها الشريعة الإسلامية، كستر الذنوب و عدم التطور بالإبلاغ عنها أو الإقرار بها[2].

و هذا ما أكده الاتجاه الفقهي السائد الذي يأخذ بقاعدة درء الحدود بالشبهات، تلك القاعدة التي مضمونها ألا يقام الحد إلا إذا ثبت ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة إليه[3].

---

[1] الحد جمع حدود، و هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى وجرائم الحدود هي: الزنا، الخمر، السرقة، الحرابة، الردة، البغي.

[2] عمار بوضياف، المرجع سابق، ص41 و ما بعدها

[3] محمد سليم العوا، أصول النظام الجنائي الإسلامي–دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، مصر،1983، ص 119 و 120 .

الفرع الثالث:نطاق مبدأ قرينة البراءة:

يثير موضوع نطاق قرينة البراءة جملة من المسائل بسبب الدور المزدوج الذي يتميز به المبدأ في المجال الجنائي، كونه من بين القواعد التي تحكم الخصومة الجنائية، وكذا أحد القواعد التي تحكم الإثبات الجنائي

أ-الدور المزدوج لمبدأ قرينة البراءة:

1-مبدأ قرينة البراءة قاعدة من قواعد الخصومة الجنائية:

يترتب على هذه القاعدة عدم وصف الشخص بأي وصف من أوصاف الإدانة خلال سير الخصومة الجنائية إلا بعد صدور حكم الإدانة و مع مراعاة كل الضمانات القانونية من جهة.

و من جهة أخرى تجسيدا للحق في المحاكمة العادلة التي تهدف في المقام الاول إلى حماية الحرية الشخصية للمتهم عند اتخاذ الإجراءات الجنائية ضده.

كما أن هذا المبدأ يفرض على القاضي أن يدير المحاكمة دون أن يكون له رأي مسبق حول إدانة أو براءة المتهم الماثل أمامه، و هذا ما أكدت عليه المادة التمهيدية المضافة إلى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بمقتضى قانون 15 جوان 2000 السالف ذك، حيث نصت على ضمانات المحاكمة العادلة، و الضمان القضائي، و حماية كل ما يلحقه مساسا بهذه القرينة عن طريق معاقبة كل من يتسبب في ذلك أو بتعويض من أصيب بهذا المساس.

2-مبدأ قرينة البراءة قاعدة من قواعد الإثبات الجنائي:

يعتبر مبدأ قرينة البراءة من اصول الإثبات الجنائي ،وعليه لا يلزم المتهم بإثبات براءته، بل يقع عبء الإثبات على عاتق سلطة الإدعاء(النيابة العامة)، على أن يكون اليقين القضائي أساسا للحكم بالإدانة و أن يفسر الشك لصالح المتهم كنتيجة منطقية لمبدأ قرينة البراءة.

ب-النطاق الشخصي و الإجرائي لمبدأ قرينة البراءة(حدود قرينة البراءة):

1-النطاق الشخصي لقرينة البراءة(المستفيد من مبدأ قرينة البراءة):

يستفيد من مبدأ قرينة البراءة جميع المتهمين، و يستوي في ذلك من كان مبتدئا في الإجرام أو كان عائدا أو محترفا فيه.

فإذا كانت للسوابق القضائية أو للحالة الخطرة التي يكون عليها المتهم أهمية ما، فإنما هذه تأتي عقب ثبوت الإدانة[1] و توقيع الجزاء، اما قبل ذالك فلا أهمية لها فيما يتعلق باستفادة المتهم من قرينة البراءة[1]

[1] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي،ج (01)، دار هومة، الجزائر،2003، ص299.

أو القول بغير ذالك فضلا عن افتقاره السند القانوني –سوف يكون من شأنه إفراغ مبدأ قرينة البراءة من مضمونه، و يشكل تهديدا خطيرا للحرية الفردية[2].

لهذا إن المضمون العلمي لمبدأ قرينة البراءة يتوقف على ضمان الحقوق و الحريات التي تحيط بهذه القاعدة خلافا لما تنادي به المدرسة الوضعية بعدم تطبيق المبدأ على بعض المجرمين.

و لقد أكدت المحكمة الدستورية المصرية في هذا الصدد "بان أصل البراءة مفترض في كل متهم، فلا يجوز ان يهدم إلا بدليل جازم مستنبط من عيون الأوراق و موازين الحق و عن بصر و بصيرة. و أن أصل البراءة يتصل بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها، و لا يتعلق بطبيعة أو خطورة الجريمة و موضوعها، و لا بنوع او قدر العقوبة و هذا الأصل ينطبق على الدعوى الجنائية و حتى المراحل التي تسبقها و تؤثر فيها" وفي ذات المعنى قضت محكمة النقض المصرية بنفس الحكم[3].

أما المشرع الفرنسي فكان أكثر تطورا في هذا المجال، فجعل من المبدأ، حقا من الحقوق اللصيقة بالشخص، حيث نصت المادة 1/9 من القانون المدني الفرنسي على ان " كل شخص له الحق في احترام قرينة البراءة" [4] .

أما قضاء المحكمة العليا في الجزائر فقد استقر "على أن النيابة العامة هي التي تقدم الادلة التي تثبت إجرام المتهم لا على هذا الاخير ان يثبت براءته"[5] غير أن ما يحدث في الواقع العملي غير ذالك، بحيث ان سوابق المتهم تلعب دورا كبيرا في التقليل من مبدأ قرينة البراءة في تحديد نوع الجريمة.

2- النطاق الإجرائي لمبدأ قرينة البراءة:

يظل مبدأ قرينة البراءة قائما أثناء جميع مراحل الدعوى العمومية، بدءا من مرحلة جمع الاستدلالات ثم مرحلة التحقيق فالمحاكمة، كما ينطبق على كل الإجراءات الجنائية المتعلقة بوقائع الجريمة سواء كانت من جرائم القانون العام أو غير ذلك من الجرائم أيا كانت طبيعتها.

و العبرة هنا ليست بخطورة الجريمة أو جسامتها، أو حسب التقسيم الثلاثي الوارد في المادة 27 من ق.ع(جنايات، جنح، مخالفات)، بل العبرة بمبدأ قرينة البراءة في حق المتهم[6].

---

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 124

[2] محمد زكي عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص 39

[3] إبراهيم سيد أحمد، مبادئ محكمة النقض في الإثبات الجنائي، دار المكتبة القانونية، مصر،2005، ص326 و ما يليها.

[4] Article 9/1 de la loi N° 93-02 du 05/01/1993 ,portant code civil Français ,journal officiel du 31/12/2002.

[5] قرار صادر يوم 1985/10/25، طعن رقم 131-85، لمزيد من التفصيل أنظر جيلالي بغدادي، الاجتهاد في المواد الجنائية، وحدة الطباعة الدورية، الجزائر،1996، ص 17.

[6] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 47-48

من جهة أخرى قد يتبين للدولة أن حالة الخطرة للمتهم تقتضي اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية ضده درءا لخطورته، و لكن هذا الإجراء يجب ألا يتم بعيدا عن الشرعية الإجرائية، أي عدم مصادرة المبدأ العام و هو قرينة البراءة، و ذلك عن طريق توفير مجموعة من الضمانات التي تكفل حماية الحرية الشخصية و عدم التعسف في استعمالها[1].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن أغلب التشريعات المقارنة، و منها المشرع الجزائري قد تلجأ إلى اعتماد بعض الاستثناءات(قرينة الإذناب PRÉSOMPTION DE CULPABILITÉ)، وهي افتراضات يضعها المشرع في بعض النصوص القانونية، يترتب على إعفاء النيابة العامة من إثبات الركن المعنوي أو الركن المادي للجريمة[2] و هذا خلافا للقاعدة العامة التي تقضي بأن النيابة العامة ملزمة بإثبات

جميع أركان الجريمة و عناصرها ،مثلا المادة 343 ق.ع الجزائري التي يفترض فيها قيام الركن المادي عن طريق افتراض قرينة قانونية مفادها أن الشخص يعيش من عائدات الدعارة، ما لم يبرر مداخليه الشخصية، بمعنى أن المتهم لا يلفت من الإدانة إلا إذا أثبت أمام القاضي الموضوع مصدر المداخيل التي يعيش منها، و من أمثلة القرائن القانونية التي تفترض قيام الركن المعنوي، المادة الأولى من القانون رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01 حيث تنص هذه المادة "لا يعذر المخالف على حسن نيته" إذا كانت جريمة الصرف محلها نقودا، و من هنا فهي من قبيل الجرائم المادية البحتة التي لا تقتضي لقيامها توافر قصد جنائي، و فيها تعفى النيابة العامة من إثبات سوء النية لدى مرتكب الجريمة[3].

المطلب الثاني:إلتزامات سلطات الدولة باحترام مبدأ قرينة البراءة.

إن إنسانية الإنسان لا تتخلى عنه، حتى و لو صار متهما، بل قبل و بعد الحكم عليه بالإدانة. و لأصل البراءة مركز قانونا ثابتا و مستقرا مع هذه الإنسانية، و لهذا الأصل مقتضياته من بينها انه عام موجه لكل سلطات الدولة بحيث لا يجوز المساس به تشريعيا، أو قضائيا، أو من طرف السلطة التنفيذية. و من هنا فإن دولة القانون هي التي تشكل توازنا بين ضروريات السلطة من جهة، و ضمان الحريات. ومنها مبدأ قرينة البراءة من جهة أخرى، فما مدى إلتزام سلطات الدولة باحترام هذا المبدأ ؟.

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 238-239.

[2] غلاي محمد، المرجع السابق، ص 22

[3] احمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، دار هومة، الجزائر 2008، ص 271-272.

فسنوضح مدى التزامات السلطة التشريعية باحترام مبدأ قرينة البراءة في(الفرع الأول)، و مدى التزامات السلطة القضائية باحترام مبدأ قرينة البراءة في(الفرع الثاني)، و مدى التزامات السلطة التنفيذية باحترام مبدأ قرينة البراءة في(الفرع الثالث).

الفرع الأول: إلتزامات السلطة التشريعية باحترام مبدأ قرينة البراءة:

إن معظم الدساتير في العالم المعاصر تتضمن المبادئ و الأسس التي تقوم عليها دولة القانون التي تصان في ظلها حقوق الإنسان و الحريات العامة، و من المعلوم أن الدستور هو المنوط به تحديد اختصاصات سلطة الدولة و منها السلطة التشريعية[1]، حيث تقوم بإصدار القواعد القانونية الملزمة التي تحكم تصرفات الجماعة في نطاق الدولة في شكل تشريع عادي[2] فما هي الالتزامات المفروضة على هذه السلطة من أجل عدم المساس بمبدأ قرينة البراءة ؟.

لا بد من التذكير بأن جوهر الشرعية في دولة القانون هو خضوع كل من الأفراد و سلطات الدولة إلى القانون، و من هنا و حتى يتسنى كفالة أصل البراءة في مواجهة السلطة التشريعية، لا بد أن تلتزم هذه الأخيرة بمجموعة من الضوابط و الالتزامات في إطار ممارستها لاختصاصاتها في مجال سن القانون.

و تتمثل هذه الضوابط في تحديد إلتزام السلطة التشريعية باحترام حقوق الإنسان و مبدأ إنفراد السلطة التشريعية بالاختصاص في مسائل الحقوق و الحريات[3] .

أولا- إلتزام السلطة التشريعية باحترام حقوق الإنسان:

لقد بات القانون الدولي لحقوق الإنسان يتضمن جملة من الأحكام القانونية التي من شانها توضيح دلالة حقوق الإنسان المحمية بموجبه، و إضاءة مختلف الجوانب المتعلقة بإعمال هذه الحقوق و حمايتها على الصعيدين الدولي و الوطني.

و هنا اصبح لزاما على سلطات الدولة، و منها السلطة التشريعية ان تعمل من خلال وظيفتها التشريعية على تطوير الشروط الضرورية لتمتع الفرد بهذه الحقوق رعاية لكرامته، و لا يكفي في هذا المجال الاعتراف بحقوق الإنسان السياسية و المدنية، و غنما يجب ضمان الشروط الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لازدهار الفرد و تطوير شخصيته[4].

---

[1] غلاي محمد، المرجع السابق،ص 72-73.

[2] نظم المشرع سلطات السلطة التشريعية في الفصل الأول من الباب الثاني الدستور رقم 16-01 من المواد 84 إلى111.

[3] غلاي محمد، المرجع السابق، ص 63.

[4] راغب سكران، الصراع بين حرية الفرد و سلطة الدولة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص 405.

إن معظم الفقهاء يؤكدون على مسألة الترابط بين مختلف حقوق الإنسان و نقد الفصل بينهما، فمن الناحية العملية لا يمكن تحقيق بعض الحقوق دون الاخرى.

فإذا أخذنا على سبيل المثال الحقوق القضائية الإجرائية التي تشكل جملة من الضمانات التي يجب أن يتمتع بها الأشخاص داخل دولة القانون بغية حماية حقوقهم في مواجهة الاعتداءات التي تستهدفها، و التي تشكل الحق في المحاكمة العادلة، فإن إنقاص أي عنصر من عناصر الحق في المحاكمة العادلة يشكل انتهاكا لأصل البراءة، إن هذا الأخير يحتل في سائر المحاكمة العادلة الجوهر، بل انها ترتد جميعها إليه.

و من هنا فهو أساس المحاكمة العادلة، حتى قيل أن مبدأ قرينة البراءة يتفرع منه كافة الإجراءات و ذك بحسب اعتباره افتراضا قانونيا يتفق مع الأصل في طبيعة الأمور[1]، كما انه لا يمكن إقامة نظرية متكاملة لحق الدفاع إلا إذا شيدت على مبدأ قرينة البراءة[2].

إن المشرع الجزائري نص على مبدأ قرينة البراءة لأول مرة ضمن قانون الإجراءات الجزائية في الأمر رقم 15-02 [3]، و من خلال ذالك فإنه يعاقب على الاعتداء على أصل البراءة، و كذالك اعتبار الحبس المؤقت إجراء استثنائي احتراما لأصل البراءة، كونه يسبب ضررا للمتهم و يعرض سمعته للتشويه، فلا يجوز استخدامه او اللجوء إليه إلا عند عدم كفاية إلتزامات الرقابة القضائية.

ثانيا- إنفراد التشريع بالاختصاص في مسائل الحقوق و الحريات:

يعتمد الاختصاص التشريعي في المسائل الجناية على أصل دستوري هو مبدأ إنفراد التشريع بتنظيم الحقوق و الحريات، و يبني على هذا الأصل تحديد نطاق هذا الإنفراد في تحديد الجرائم و العقوبات، و في تحديد الإجراءات الجزائية[4].

و يعني هذا المبدأ اختصاص المشرع وحده بمعالجة المسائل التي تدخل في اختصاصه، أي أن السلطة التنفيذية لا تملك من خلال اللوائح معالجة المسائل التي تدخل في اختصاص المشرع وحده، و من ناحية أخرى يعني هذا المبدأ ان المشرع لا يملك أيضا الإفلات من مسؤوليته في معالجة هذه المسائل

---

[1] حاتم بكار المرجع السابق، ص 60

[2] محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 181.

[3] تنص المادة 11 الفقرة الأخيرة من الامر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 :" تراعى في جميع الأحوال قرينة البراءة و حرمة الحياة الخاصة".

[4] علي عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية 2000، ص 172.

و توفير الضمانات لممارسة الحقوق و الحريات، على أن ذالك المبدأ لا يصادر حق السلطة التنفيذية من خلال اللوائح في تنظيم و تنفيذ ما أقره المشرع.

أ-إنفراد السلطة التشريعية بتحديد الجرائم و العقوبات:

نصت المادة 58 من دستور رقم 16-01 على انه "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"كما نصت المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه" لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير أمن بغير قانون".

تكرس هاتين المادتين مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات أو ما يسمى مبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية، و يعود أصل المبدأ إلى الشريعة الإسلامية في قوله تعالى**{و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}** سورة الإسراء الآية 15.

و قد تضمنت الشريعة الإسلامية في مصدريها الرئيسيين القرآن و السنة تحديد دقيقا للجرائم سواء تعلق الامر بجرائم القصاص و الحدود أو التعزير[1].

فالأصل أن التشريع بصفته تعبيرا عن إرادة الشعب الذي يمكن أن يكون مصدرا لارتكاب التجريم و العقاب، و يقتضي مبدأ شرعية التجريم تواجد نص تجريمي سابق على ارتكاب الفعل بحيث يشكل انتهاكه سلبا أو إيجابا جريمة معاقب عليها القانون، و يشكل هذا النص التجريمي المسبق تقنيا لعدم المشروعية يعكس رغبة الجماعة الاجتماعية في ترسيخ قيمة معينة و إسباغ الحماية عليها.

و يعتمد مبدأ الشرعية على السلطة التشريعية في تحدي الجرائم و العقوبات باعتبار أن هذه الأخيرة تمثل المجتمع بأسره بمقتضى العقد الاجتماعي، و عبر على ذلك "دي كاري مالبريدج" أن سيادة البرلمان تنبع من سيادة الشعب، و قد أسفر هذا المنظور عن مبدأ هام هو سيادة القانون بما في ذلك سيادة الدستور و هو السمة المميزة لدولة القانون الذي يحول دون تحكم السلطة و انحرافها، و في إطار هذا المبدأ يتعين تحدي دور السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية[2].

قد نصت المادة 115 من الدستور على واجب البرلمان في إطار اختصاصه الدستوري أن يبقى وفيا لثقة الشعب، و يظل يتحسس لتطلعاته، كما نصت المادة 140 في فقرتها السابعة على ان البرلمان يشرع في"القواعد العامة لقانون العقوبات، و الإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات و الجنح، و العقوبات المختلفة المطابقة لها، و العفو الشامل، و تسليم المجرمين، و نظام السجون".

---

[1] غلاي محمد، المرجع السابق، ص74.

[2] مبدأ الشرعية الجنائية والمحاكمة العادلة، مقال إلكتروني، منتدى الماستر والدراسات العليا، www.droit.dz.com/forum 2018/03/30

و يعد القانون الجزائي من ركائز حماية الحقوق و الحريات العامة و صيانتها من الاعتداء، و سوء الاستعمال، حيث يحدد هذا القانون الممنوع من السلوكات حصرا، و ما عداها يدخ في نطاق الحريات العامة استنادا لمبدأ الشرعية، بحيث يهدف إلى حماية المصلحة العامة و القيم الاجتماعية فضلا عن المصلحة الخاصة[1].

و تتجلى المصلحة الفردية في:

-منع السلطة من التحكم في حريات الأفراد و انتهاك حقوقهم، إذ بمقتضى هذا المبدأ لا يعاقب الفرد على سلوك أتاه ما لم يكن مجرما وقت إتيانه، فلا جريمة إلا بنص، و لا عقاب إى ما هو منصوص عليه في القانون لا اكثر و لا أقل، فالقاضي ملزم و مقيد بالنصوص القانونية المراد تطبيقها كمصدر وحيد للقاعدة الجنائية[2].

-إن هذا المبدأ يضع الحدود الفاصلة بين التجريم و الإباحة أي يخطر الأفراد بالسلوك الإجرامي و تمكينهم من معرفة الوجهة الاجتماعية المقبولة لممارسة نشاطهم في مأمن من المسؤولية الجنائية.

-لقد عنى البعض بأن المعنى الحقيقي لقاعدة شرعية الجرائم و العقوبات الجنائية ضمان أصل البراءة لكل متهم و هو الوجه الآخر للشرعية الجنائية في شقها الإجرامي، فمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات هو الضمانة الأولى لقرينة البراءة التي تقف كحاجز و كمانع أمام استبداد السلطة.

أما المصلحة العامة فتتمثل في:

إن مبدأ الشرعية يحقق الحماية الكافية للمجتمع من خلال إضفاءه على العقوبة أساسا قانونيا يجعلها مقبولة باعتبارها توقع في سبيل المصلحة العامة[3].

كما ان وظيفة التجريم والعقاب مناط بيد المشرع وحده الذي يحدد الجرائم و العقوبات المقررة لها، وهذا يؤكد العدالة و المساواة بين افراد المجتمع دون تمييز و في هذا ضمانة أكيدة لمبدأ قرينة البراءة .

و من نتائج إعمال مبدأ الشرعية أنه لا يعاقب شخص بأي عقوبة إى بناءا على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة بعد محاكمته و إعطائه الفرصة للدفاع عن نفسه، ثم إدانته بحكم علني قابل للطعن فيه وفقا للقانون، فالقضاء هو الحرس الطبيعي للحريات و الحقوق و هذا ما اكدته المادتان 56 و 57 من الدستور الجزائري[4].

---

[1] فارس عبد الحميد، القانون و القضاء ، مقال منشور على الرابط :www.alhewar.org 2018/04/01

[2] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص66.

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص147

[4] الدستور الجزائري المعدل بموجب الامر رقم 16-01.

كما يتفرع عن مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات مبدآ اخر هو مبدآ عدم رجعية القوانين الجزائية، كما اكدت عليه المادة الثانية من قانون العقوبات، بحيث لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة.

و هذا المبدأ من المسلمات التي يتطلبها تحقيق العدالة، فلا يجوز معاقبة أي شخص عن سلوك صدر منه ما لم يكن محلا للتجريم وقت ارتكابه[1].

و استثناءا على هذه القاعدة أقرت نفس المادة رجعية النصوص التجريمية إذا كانت أصلح للمتهم، و هذا حماية للحرية الفردية للمتهم، و التي تعتبر في آن واحد ملائمة لتحقيق المصلحة العامة.

ب- إنفراد السلطة التشريعية في تحديد الإجراءات الجزائية:

إذا وقعت جريمة و استحق مرتكبها العقاب فإنه ليس بالإمكان تطبيق العقوبة مباشرة، بل إن السلطة المكلفة بتسليط العقاب ستجد نفسها مجبرة لاتخاذ إجراءات عديدة لتتمكن من كشف الحقيقة و استيفاء حقها من العقاب، و هي إجراءات ينصب معظمها على الحرية الشخصية للأفراد، فإذا ترك الامر لتلك السلطة دون قيد او شرط فكأننا نهدم بغياب الشرعية الإجرائية كل ما بنيناه بالشرعية الموضوعية[2].

و إن الشرعية الإجرائية تعني الأصل في المتهم البراءة، و لا يجوز اتخاذ إجراء جنائي قبل المتهم إلا بناءا على القانون و تحت إشراف القضاء و في حدود الضمانات المقررة بناءا على قرينة البراءة.

و عرف البعض الآخر الشرعية الإجرائية بأنه لا تحديد للإجراءات إلا بقانون يكفل الضمانات للحرية الشخصية تحت إشراف القضاء[3] .

ومن ثم فإن الشرعية الإجرائية تقتضي السيطرة الكلية للقانون على هذا الشق المكمل للجانب الموضوعي. مما تقتضي المصلحة الجماعية الحد من حريات الأفراد، و يقدر المشرع حدود هذه المصلحة بوصفه السلطة الممثلة لإرادة المجتمع و سيادته، و يعبر عنه الحدود قانون العقوبات من خلال مبدأ " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص".

و عندما تباشر الدولة الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة يظهر خطر المساس بالحرية الفردية من خلال مباشرة هذه الإجراءات[4] و السلطة التشريعية هي تلك التي تملك وحدها تقرير القيم الاجتماعية، و الشروط اللازمة لتحقيق التوازن بين مصالح المجتمع و حقوق الفرد.

---

[1] و ذالك مراعاة لمبدأ قرينة البراءة.

[2] محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ،ج (03)، دار الهدى، الجزائر،1991، ص 186.

[3] محمد محدة، المرجع نفسه،ص 186.

[4] لذالك يتوجب على المشرع التدخل لضبط الحدود التي تتطلبها المصلحة العامة للمساس بالمصلحة الفردية.

و بناءا على ذالك فإن القانون هو وحده الذي يحدد الإجراءات الجنائية منذ تحريك الدعوى العمومية و حتى صدور حكم فيها، وكذالك هو الذي يحدد إجراءات التنفيذ العقابي بوصفها المجال الطبيعي للمساس بالحرية تنفيذا لحكم قضائي[1] .

و تطبيقا لما سبق نصت المادة 140 من الدستور في فقرتها السابعة على ان البرلمان يشرع القواعد المتعلقة بالإجراءات الجزائية.

كما نصت المادة 59 من الدستور علة أن لا يتابع أحد، و لا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون و طبقا للأشكال التي نص عليها.

كما نصت المادة 60 من الدستور على التوقيف للنظر و أكدت صراحة على مدته، و أن لا يجوز تمديده إلا باستثناء و وفقا للشروط المحددة بالقانون.

و قد حدد المشرع في الدستور و في قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الضمانات التي تكفل الحماية القانونية لأصل البراءة أثناء تنفيذ هذه الإجراءات السالفة الذكر.

و بهذا فإن قانون الإجراءات الجزائية يعد احد الركائز الهامة لحماية الحقوق و الحريات الفردية و صيانتها من الدعاوى الكيدية أو تعسف القضاء بما يوفره من ضمانات[2].

و كنتيجة لما سبق، فإن إسناد مهمة تحديد الجرائم و العقوبات و الإجراءات الجزائية للسلطة التشريعية من شانها ان تؤدي إلى سن قواعد قانونية تتسم بالعمومية و التجريد وعدم انصرافها إلى فرد معين، و هذه العمومية تضفي على التشريع طابعا غير ذاتيا، يستبعد معها كل احتمال للتعسف طالما أن التشريع لا يواجه حالة شخصية[3].

و يقول بيكاريا في كتابه " الجرائم و العقوبات " بأن إصلاح القضاء لا يأتي إلا عن طريقتين، أولهما تحديد الجرائم و العقوبات في القانون مكتوب و ثانيهما عدم جواز وصف شخص بأنه مذنب قبل صدور حكم القضاء.

إذن فاختصاص السلطة التشريعية بالمسائل السابقة الذكر هو اختصاص أصيل دستوري لا يمكن التنازل عنه أو التصرف فيه تصرف المالك في ملكه[4].

---

[1] غلاي محمد، المرجع السابق،ص 70.

[2] فارس عبد الحميد، المرجع السابق.

[3] غلاي محمد، المرجع السابق، ص 80-81.

[4] سامر أحمد موسى، سيادة القانون، على الرابط التالي:www.alhewar.org/debat 2018/04/03

الفرع الثاني :التزام السلطة القضائية باحترام مبدأ قرينة البراءة

حينما يتم إصدار القوانين التي تنص على حماية الحقوق و الحريات، و خاصة الحقوق الإجرائية فإنها لا تنتج عنها آثارها بطريقة فعالة إلا إذا التزم القضاء باحترام و كفل هذه الحماية. و ينتج عن التزام السلطة القضائية باحترام أصل البراءة ضمن قيام القاضي بإصدار الأحكام القضائية وفقا للقواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية ،كاحترام حق الدفاع و المحاكمة العادلة و عد الزام المتهم بإثبات براءته، و تفسير الشك لمصلحة المتهم.

أ-مبدأ قرينة البراءة في مواجهة سلطة التحقيق: يفترض الضمان القضائي توفير ضمانات للمتهم حماية لقرينة البراءة، و ذلك من خلال مرحلة التحقيق خاصة عند اتخاذ الإجراءات الماسة بالحرية او الاستجواب.

نص المشرع على مجموعة من القواعد و المبادئ التي تحكم التحقيق كحياد هيئة التحقيق و استقلالها تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، من أجل التوفيق بين اعتبارات المصلحة العامة و مقتضيات قرينة البراءة بعيدا عن المؤثرات و الضغوطات الخارجية التي قد تكون سببا في اتخاذ قرارات تضر بمركز المتهم في الدعوى العمومية.

و قد نصت المادة 38 ق.إ.ج على أن "تناط بقاضي التحقيق إجراءات التحقيق الابتدائي، و لا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق و إلا كان الحكم باطلا..." .

كما أخذ المشرع الجزائري بمبدأ سرية التحقيق، و ذلك طبقا للمادة 11 ق.إ.ج، و أن كل شخص يساهم في إجراءات التحقيق ملزم بكتمان السر المهني[1]، و ذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري[2].

إن مبدأ سرية التحقيق يوفر ضمانات هامة لقرينة البراءة و للعدالة بوجه عام[3]، من حيث انه يصون سمعة المتهم و يحفظ حقوقه خاصة في مواجهة وسائل الإعلام من أخبار قد تمس كرامة المتهم و شرفه.

من جهة أخرى إن مبدأ تدوين التحقيق يوفر ضمانة مهمة لمبدأ قرينة البراءة خاصة حق الدفاع، فمن خلال التدوين يستطيع محامي المتهم الرجوع إلى محاضر الإجراءات و الإطلاع على الشهادات المقدمة ضد موكله ليتمكن من اعداد دفاع موكله ضد ما نسب اليه[4].

---

[1]أنظر نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأشخاص، دار الهدى الجزائر، سنة 2009، ص 153 و ما يليها.

[2]أحسن أبو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ج(01)، دار هومة، الجزائر، سنة 2006، ص 234 و ما بعدها.

[3]درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، منشورات عشاش، الجزائر، سنة 2003، ص 88.

[4]محمد غلاي، المرجع السابق، ص81.

كما ان السرعة في انجاز التحقيق توفر حامية لقرينة البراءة، فهي تساعد على كشف الحقيقة على ان لا يتسبب في اهدار حقوق المتهم، فإذا كان المتهم بريئا و قدمت أدلة براءته في الحال و كان رهن الحبس المؤقت أو موقوفا يطلق سراحه في أقرب وقت.

ومن التطبيقات العملية لحماية قرينة البراءة أثناء التصرف في التحقيق إصدار قاضي التحقيق لأمر بألا وجه للمتابعة باعتباره وسيلة من وسائل التحقيق، إذ لم يوجد وجه لمواصلة السير في الدعوى العمومية ،فلا يعقل أن الدعوى إلى ما لا نهاية ما لم توجد أدلة ثابتة ضد المتهم.

و حماية لأصل البراءة يجب على سلطة التحقيق أن تفرج فورا على المتهم المحبوس مؤقتا حين يتم اصدار أمر بألا وجه للمتابعة ما لم يكن هناك سبب قانوني يبرر حبسه أو تقديم طعن في الأمر من طرف النيابة العامة.

و من أهم ضمانات قرينة البراءة أثناء مباشرة الاستجواب، حق المتهم في الدفاع أو الإخطار بالتهمة، و أن الإخلال بحق الدفاع هو انتهاك صارخ لقرينة البراءة، و إخلالا بالقواعد المبدئية التي تقوم عليها المحاكمة العادلة[1].

و قد حرص المشرع الجزائري على التأكيد على هذا الحق سواء في الدستور طبقا للمادة 169، بل أوجب على قاضيي التحقيق أن يخطر المتهم بهذا الحق لتمكينه من اختيار محام عنه، و في حالة عدم اختياره يلتزم قاضي التحقيق بتعيين مدافع عنه متى طلب منه المتهم ذلك طبقا للمادة 100 ق.إ.ج.

كما تنص المادة سالفة الذكر على أن المتهم حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك في المحضر، و له الحق في امتناع الامتناع عن الكلام بالصمت و عدم الاجابة عن اسئلة قاضي التحقيق، ان امتناع المتهم عن الكلام و تكريسه لحقه في الصمت يجب ألا يستمد منه أي دليل ادانة أو قرينة اذناب و هذا يشكل ضمانة اساسية لقرينة البراءة ،لأن الحق فيس الصمت مؤداه عدم ادانة النفس.

و تظهر اهمية قرينة البراءة في مواجهة سلطة التحقيق عند اتخاذ الاجراءات الماسة بالحرية كالأمر بالقبض[2]، أو الاحضار [3]، او الحبس المؤقت[4]، أو الرقابة القضائية[1]، لذا يجب ان يكون المساس بالحرية الشخصية في اضيق الحدود كون ان الحرية هي الاصل و تقييدها هو الاستثناء.

---

[1] عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي و المواثيق الدولية—دراسة مقارنة–، دار جسور، الجزائر، ط (1)، سنة 2010، ص46.

[2] المادة 119 من ق.إ.،ج

[3] المادة 110 من ق.إ.،ج

[4] المادة 123 من ق.إ.،ج

فعلى سبيل المثال، الحبس المؤقت طبقا للمادة 123 من ق.إ.ج هو اجراء استثنائي يلجأ اليه اذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير طافية، و لكن الواقع العلمي اثبت العكس، حيث رجع الاستثناء و هو الحبس المؤقت قاعدة عامة، و كون الحبس المؤقت أخطر اوامر التحقيق مساسا بالحرية الفردية، فهو يحرم المحبوس مؤقتا من نسمات الحرية، و يعطله عن ممارسة أعماله، و يعبر عن مظاهر الصراع بين السلطة و الحرية ،فضلا عن كونه استثناء من اصل البراءة.

و في هذا الصدد يقول الفقيه"كاربونييه" بأن الحبس المؤقت هو ضرر و ألم يعرض سمعة المتهم للتشويه و يلحق به معاناة ادبية و معنوية و مادية في المجتمع و بين افراد عشيرته[2].

ب-مبدأ قرينة البراءة في مواجهة سلطة الاتهام: الراجح فقها ان قرينة البراءة عبارة عن مبدأ موجه لأجهزة الدولة في الاجراءات الجنائية لمعاملة الانسان المتهم بوصفه بريئا، و هو ما يتطلب احترام حريته الشخصية ،فواقع الأمر أن ضمان الحرية الشخصية للمتهم و تقرير عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام (أو النيابة العامة) أمران لازمان يتفرعان عن المبدأ و لا يجوز فصل أحدهما عن الآخر.

و بالتالي فإن قرينة البراءة لا ترمي إلى حماية الحرية الشخصية للمتهم فقط بل كذلك إلى توفير الحماية له فيما يتعلق بإثبات الإدانة سواء كان ذلك من ناحية عبء الإثبات أو من زاوية درجة اليقين المطلوبة للإدانة، و من ناحية المستفيد من الشك و من ناحية علاقة قرينة البراءة بعبء الإثبات، فإن هذا المبدأ يفرض على سلطة الاتهام أن تتحمل وحدها عبء اثبات التهمة[3].

و هذا يعني أنه لا يجوز إجبار المتهم على أن يقدم شيء لكي يبرئ نفسه، لأن الأصل فيه البراءة ،كما من حقه لأن يلتزم بالصمت، و لا يجوز أن يتخذ من صمته عنصرا يستند إليه في الإدانة، و إلا كان ذلك لعبء الاثبات.

بناءا على ذلك تلتزم النيابة العامة بإثبات أركان الجريمة بالركن الشرعي و هو اثبات النص القانوني الذي يجرم الفعل و يعاقب عليه، لأن توافر عنصر أو ركن مبدأ الشرعية عنصرا أساسيا للحكم بالإدانة في أية جريمة[4].

---

[1] المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.،ج

[2] عمرو واصف الشريف، التوقيف الاحتياطي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص09-10.

[3] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 665.

[4] غلاي محمد، المرجع السابق، ص83

كما تلتزم بإثبات الركن المادي للجريمة و هو فعل أو سلوك إجرامي صادر من انسان عاقل سواء كان ايجابيا أو سلبيا يؤدي إلى نتيجة تمس حقا من الحقوق المصانة في الدستور و القانون، كارتكاب الجاني فعل القتل و هو ازهاق روح انسان[1].

و اثبات الركن المادي من طرف النيابة العامة يقتضي اثبات السلوك الاجرامي، و النتيجة الاجرامي، و العلاقة السلبية، كما تلتزم بإثبات الركن المعنوي في الجريمة حتى تقم المسؤولية الجنائية للمتهم، و هو اثبات القصد الجنائي الصادر عن الجاني مع علمه بكافة عناصر الجريمة لإضفاء هذه الصفة عليه و إلا تعذرت المتابعة[2].

كما تجدر الاشارة إلى أن سلطة الحكم كذلك تقتضي احترام مبدأ قرينة البراءة باعتباره قاعدة القواعد التي تقوم عليها الخصومة الجنائية يترتب على ذلك عدم وصف الشخص بأي وصف من اوصاف الادانة خلال سير الدعوى العمومية إلا بعد صدور حكم نهائي بالإدانة مع توفير كافة الضمانات القانونية احتراما لإنسانية الانسان، و لا عبرة في ذلك لمدى جسامة الجريمة أو كيفية وقوعها أو خطورة الشخص أو عدم خطورته.

و يقتض التزام سلطة الحكم باحترام مبدأ قرينة البراءة التكريس الفعلي للحق في المحاكمة العادلة لأنها تعتبر ضمانة اساسية من ضمانات تطبيق القانون ،و بذلك يقوم بوظيفته الأساسية و هي تحقيق الاستقرار و المساواة و العدالة، كما ان الإدانة يجب أن لا تكون إلا بناءا على اليقين، و أن يبني اقتناع القاضي على دليل مشروع و على أدلة صحيحة و موجودة و أن يكون الدليل مطروحا أمام القاضي للمناقشة مع ضمان تسبيب الأحكام[3].

الفرع الثالث:التزام السلطة التنفيذية باحترام مبدأ قرينة البراءة:

يقصد بالسلطة التنفيذية تلك السلطة اللتي يناط بها أساسا مهمة وضع كافة[4] القواعد القانونية موضع التنفيذ[5]، و لما كانت السلطة التنفيذية في الواقع هي أخطر السلطات على الحقوق و الحريات و أكثرها اعتداءا عليها حيث غالبا ما تضحي بالحرية في سبيل الحفاظ على الأمن و النظام العامة، كان من الواجب أن تخضع السلطة التنفيذية لمجموعة من الضوابط و القيود التي تتمثل في مقومات دولة القانون

[1] أنظر المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] غلاي محمد،أصل البراءة، المرجع السابق، ص83.

[3] عمار بوضياف، المحاكمة العادلة،مرجع سابق،ص 55.

[4] راجع السلطة التنفيذية المواد من 84 إلى 111 من الدستور الجزائري لسنة 2016.

[5] مروك نصر الدين ، المرجع السابق، ص 527.

من أجل ضمان كفالة احترام حقوق الانسان عامة و قرينة البراءة خاصة و هذا ما سنوضحه من خلال هذا الفرع الذي سنركز فيه غلى ضرورة احترام مبدأ المشروعية حتى نضمن احترام السلطة التنفيذية لمبدأ قرينة البراءة.

-التزام السلطة التنفيذية باحترام مبدأ المشروعية تكريسا لمبدأ قرينة البراءة: يرد على السلطة التنفيذية قيد الالتزام بمبدأ المشروعية و بالضوابط التي يجب عليه اتباعها في اطار الموازنة بين ضرورة الحفاظ و بين عناصر النظام العام و كفالة حقوق و حريات الأفراد المنصوص عليها في الدستور و القوانين.

فالسلطة التنفيذية في كل الدول هي السلطة الأكثر امتلاكا للهياكل و الاكثر استخداما للأعوان العموميين، و هي سلطة مكلفة بتنفيذ القوانين و اشباع حاجات الأفراد و المحافظة على النظام العام ، و هي الأخرى ملزمة في مباشرة عملها بمبدأ المشروعية[1].

و بالرجوع إلى الدستور الجزائري فإن الحريات العامة بشكل عام مضمونة و ان كل مساس بها من طرف الإدارة في غير الحالات المحددة قانونا هو مساس بمبدأ الشرعية خاصة ما تعلق بضمانات المتهم بدءا من مبدأ قرينة البراءة، و مبدأ الشرعية الجنائية ، و ضمانات المتهم الأخرى طبقا للمواد 58 ، 59 ، 60 من الدستور.

و في مجال علاقة مبدأ المشروعية بالضبط القضائي فلا بد من الإشارة أولا غالبية رجال الضبط القضائي يختارون عادة من رجال الضبط الإداري، و ذلك راجع لوجود ارتباط وثيق بين مهام الموظفين. إذن فمأموري الضبط القضائي هم في الأصل موظفون تابعون للسلطة التنفيذية أضيفت لهم مهام الضبط القضائي و يخضعون بمقتضاها لإشراف السلطة القضائية في ممارسة اختصاصاتهم[2].

إن رجال الضبط القضائي و هم يمارسون اختصاصاتهم في مرحلة جمع الاستدلالات أو في مرحلة التحقيق الابتدائي، يعتبرون مخاطبين بقاعدة المشروعية التي تفرض عليهم التزاما أساسيا بضرورة احترام قواعد الشرعية الاجرائية في كل ما يقومون به من اجراءات، و إلا ترتب على مخالفتها آثار مختلفة سواء من الوجهة الإجرامية او العقابية.

إن مبدأ الشرعية الإجرائية يعتبر من الأصول الأساسية في بناء المنظومة الإجرامية كونه يفرض على ضباط الشرطة القضائية عدم متابعة أي شخص جنائيا ما لم يأت أفعالا يجرمها القانون طبقا للمادة

---

[1] عمـار بوضـياف، مبـدأ المشـروعية و دور القضـاء فـي حمايتـه، مقـال منشـور علـى الـرابط الإلكترونـي التـالي: http/www.ao academy.org/ar، 2018/04/03 .

[2] المادة 15 من ق.إ.ج.

الأولى من قانون العقوبات هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن قانون الإجراءات الجزائية يفرض على أعضاء الضبط القضائي التزامات أثناء التحري عن الجرائم و معاينتها و البحث عن مرتكبيها و جمع الأدلة عنها و كل الخروج عن هذه القواعد و الالتزامات ينطوي على مخاطر حقيقية على حقوق الأفراد و حرياتهم.

إن هذه الإجراءات الجزائية تكفل التطبيق الفعلي لقاعدة الأصل في الإنسان البراءة تترتب عليه عدة نتائج أثناء قيام رجال الضبط القضائي بمهمتهم و هي ضمان الحماية الفعلية و الواقعية لحقوق الإنسان في مرحلة البحث و التحري و هو نتيجة حتمية لالتزام ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم بمبدأ المشروعية[1].

فالالتزام بالمشروعية يؤدي إلى شرعية الدليل ومشروعية الاستدلال الذي تتحصل عليه الشرطة، كما أنه يستحيل ضمان تحقيق العدالة دون الالتزام لمبدأ المشروعية[2].

و من جهة أخرى إن هذا الاحترام لمبدأ المشروعية يقي جهاز الشرطة من تعرض اجراءاته للبطلان، و يحمي أعضائه من تعرضهم للمسؤولية كما أنه يمكن جهاز الشرطة من الوصول إلى المتهم الحقيقي بدلا من أن يتم عرض بريء للاتهام مما يضر به أدبيا و اجتماعيا[3].

و من صور احترام مبدأ المشروعية أثناء جمع الاستدلال :

ان يلتزم ضباط الشرطة القضائية بحالات الجريمة المتلبس بها نصا و روحا و ذالك طبقا للمادة 41 من ق.إ.ج، و ان وجوب تنبيه ضابط الشرطة القضائية لحالات التلبس مرده ان جميع صور التلبس قد وردت على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها.

و لا شك أن حرص المشرع الجزائري على إيراد حالة التلبس على سبيل الحرص راجع إلى خطورة الصلاحيات التي يتمتع بها ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس و أخطرها هو القبض و التفتيش و تأثير ذلك على حقوق و حريات الفرد.

و التفتيش هو البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر، و هذا التعريف يشمل تفتيش المسكن و تفتيش الشخص و تفتيش متاعه.

---

[1] بن علي أمحمد، حقوق الإنسان و حرياته فى مرحلة جمع الاستدلالات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مقال منشور في مجلة الخلدونية، جامعة تيارت، العدد 01، ماي 2006 ، ص 90.

[2] محمد غناي، أصل البراءة، مرجع سابق،ص 98.

[3] بن علي محمد، حقوق الإنسان و حرياته في مرحلة جمع الاستدلالات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،مجلة الخلدونية، العدد 01، جامعة تيارت، 01 ماي 2006 ص 90-91

و قد وضع قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الضوابط المتعلقة بالتفتيش يجب على ضابط الشرطة القضائية الالتزام بها و إلا كانت إجراءاته باطلة و قد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في القانون[1].

إن التفتيش إجراء خطير قد يتضمن الاعتداء على حق الإنسان في الاحتفاظ بأسراره و حرمة مسكنه، من هنا نصت المادة 44 ق.إ.ج أن يكون إجراء التفتيش بناءا على إذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية قاضي التحقيق مع وجوب استظهار هذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل و الشروع في التحقيق[2].

من ضمانات التفتيش بالنسبة للأشخاص أنه يقتصر على المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة كالجنايات و الجنح فقط.و بالنسبة للمساكن لا يجوز تفتيشها قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الساعة الثامنة مساءا إلا إذا طلب صاحب المنزل ذالك أو وجهت نداءات من الداخل او في الاحوال الاستثنائية المقررة قانونا،و هذا طبقا للمادة 47 من ق.إ.ج.

و هذا و يلتزم ضباط الشرطة القضائية أثناء جمع الادلة، بان تكون هذه الادلة مشروعة، و من ثم وجوب الامتناع عن اللجوء إلى استعمال العنف او الضغط و كذا الإكراه من اجل الحصول على اعترافات من المشتبه فيه[3] وهذا تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات [4].

و قد نادى المؤتمر الدولي الثاني عشر(12) لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953، بحظر استخدام العنف و الضغط كوسيلة للحصول على الاعترافات و كذالك مؤتمر هامبورغ لقانون العقوبات سنة 1973 ،حيث جرم استعمال التعذيب لما فيه من انتهاكات خطيرة على حقوق الإنسان[5].

و نكتفي بالإشارة إلى هذه الضوابط المتعلقة بإحرام مبدأ المشروعية، على أن هناك ضوابط أخرى تتعلق بضمانات قرينة البراءة و حقوق المتهم بصفة عامة أثناء التوقيف تحت النظر و تنفيذ اوامر القبض و الإحضار.... إلخ.

أما علاقة مبدأ المشروعية في مجال التنفيذ العقابي فإن السلطة التنفيذية ممثلة في الإدارة التي تشرف علة تنفيذ العقوبة المحكوم بها قضاءا ملزمة بمعاملة المحبوس معاملة تصون كرامة الإنسان[6].

---

[1] المادة 135 من ق.إ.ج، و المادة 47 من الدستور التي تنص على "الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة المسكن ".

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية –التحري و التحقيق– ، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 299.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص 303 ، ص307

[4] المادة 263 مكرر و ما بعدها من قانون العقوبات التي تعاقب على جريمة التعذيب.

[5] محمد غلاي، المرجع السابق، ص 100

[6] المادة 02 من قانون تنظيم السجون رقم 05–04 المؤرخ في 2005/02/06، المتمم المتضمن قانون تنظيم السجون الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة بتاريخ 2005/02/13

لذالك نجد ان العلاقة وطيدة بين موظفي السلطة التنفيذية المشرفين علة السجون و إدارتها و بين قاعدة المشروعية، و ذالك عن طريق تقييدهم بمضمون الشرعية التنفيذية من خلال التزامهم بعدم جواز الحبس أو السجن في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

و تتولى إدارة السجون تطبيق العقوبات و التدابير الامنية و العقوبات البديلة وفقا للقانون، و دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو السن أو الرأي[1].

و أخيرا تجدر الإشارة إلى أنه لا أحد يجادل في ان الظروف الاستثنائية في اي بلد تسمح بوضع قيود على الحريات و الحقوق و المبادئ التي تتكون منها الشرعية الإجرائية في الظروف العادية لا تطبق بذاتها في الظروف الاستثنائية. لأن القيود على الحرية الشخصية و الحقوق تكون أوسع نطاقا مما تتضمنه الإجراءات الجنائية في ظل الشرعية الإجرائية في الظروف العادية، و لكن يبقى مبدأ افتراض البراءة او قرينة البراءة يمثل الحد الأدنى للشرعية الإجرائية بصفتها شرعية دستورية لا يجوز للقانون أن يفرط فيها او يحد من قيمتها[2].

[1] المواد 02،05، 08 و09 من قانون تنظيم السجون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 ،المتمم المتضمن قانون تنظيم السجون الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة بتاريخ 2005/02/13.

[2] محمد غلاي، المرجع السابق، ص 101.

المبحث الثاني: مدى انسجام مبدأ قرينة البراءة مع الحبس المؤقت.

من المقرر أن الأصل في المتهم براءته عما نسب إليه و يظل هذا الأصل قائما إلى حين ثبوت التهمة بصورة قاطعة و جازمة و يقينية بإدانته.

و قد نص الدستور الجزائري لعام 20016 في مادته 56 " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"[1].

و من ثم فإن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي و بات[2].

و يتعين ان يعامل المتهم بصفته إنسان بريء و تظل قرينة البراءة قائمة حتى نهاية الإجراءات الجنائية، و أن يمكن من الدفاع عن نفسه، و لا يحد من قرينة البراءة سوى الحكم القضائي الصادر بالإدانة الذي هو عنوان الحقيقة.

و من ثم فإن قرينة البراءة التي قررها الدستور الجزائري في المادة 56 منه هي إحدى ضمانات الحرية الشخصية.و تلك القرينة يتمتع بها جميع المتهمين سواء كان عائدا أو من ارتكب الجريمة لأول مرة. بحيث قضت محكمة النقض المصرية بأن "الأحكام في المادة الجنائية يجب أن تبنى على الجزم و اليقين لا على الظن و الاحتمال. فإذا كانت المحكمة لم تنتبه من الأدلة التي ذكرتها إلى الجزم بوقوع الجريمة من المتهم بل رجحت وقوعها منه فحكمها بإدانته يكون خاطئا واجبا نقضه"[3].

و إن دراسة مدى انسجام مبدأ قرينة البراءة مع الحبس المؤقت يتطلب منا أن نحدد العلاقة بين قرينة البراءة و حماية الحرية الفردية، و هذا ما سنتناوله في (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى العلاقة بين قرينة البراءة وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مبدأ قرينة البراءة و حماية الحرية الفردية

إن الدول الديمقراطية في إطار القوانين الوضعية، ترى في أي نظلم قضائي نظاما نسبيا وضع لحفظ كيانها، و ضمان استمراريتها فقط لكن الإنسان في آخر المطاف هو الغاية من وراء كل دستور و تشريع، كما يفترض في التشريعات أنها جاءت لتزويد الحريات و الحقوق بضمانات لمواجهة السلطة الحاكمة بكل هيأتها و أشكالها.

---

[1] تقابلها المادة 45 من دستور 1996 "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"

[2] المادة 58 من الدستور الجزائري لسنة 2016."لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم ".

[3] أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص 26.

فإذا كان حقا الفرد في حالة ارتكاب الجريمة أخل بالنظام الأمني للمجتمع بإحداثه الرعب و الفزع في أوساطها لا أنه مع ذلك لا يزال بريئا لعدم التأكد من إدانته، و من هنا تبدأ فكرة المساس بالحريات و الإنقاص منها، و هي مرحلة الدعوى الجزائية و التي تعرض الشخص للمساس بحريته، و تعطيل أعماله، و تسيء لسمعته و أن من هناك تزداد سعة و ضيقا تبعا لنوع المجتمع، و تطوره العلمي الثقافي ،فكلما كان المجتمع متطورا و على قدر من الثقافة ازدادت الحريات، و كثرت و قيدت، و ضيقت التحقيقات، و قلة مدة الإجراءات، و تقلصت مدة التوقيف و الحبس أما إذا كان المجتمع بدائيا و على درجة كبيرة من التسلط، فإن حريات أعضائه تتقلص، و يطلق العنان لجهات البوليس و التحقيق لتقوم بالإجراءات دون قيد أو شرط، و انتهاكا صارحا لحقوق الإنسان الأمر الذي يجعل ق.إ.ج و العقابية على غزارة من التعديلات و التغيرات مقارنة بالقوانين الأخرى[1].

و لقد خاض الإنسان لإقرار الحرية الفردية كفاحا مريرا لم يكن سهلا، و مع ذلك تضمنت القوانين الحديثة على الحق في الحرية الفردية، و تمتاز مبادئ الحرية الفردية في إعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي 1789 بصياغتها الدقيقة و الواضحة التي لا تزال معمول بها إلى يومنا هذا "لا يتهم أحد و لا يوقف و لا يحبس إلا في الحالات المحددة بالقانون و الأشكال التي نص عليها".

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كرس مبادئ الحرية الفردية و حقوق الإنسان، و جعلها التزاما واجب التطبيق و الحماية من طرف جميع الدول بدون استثناء فالإنسان مدني بطبعه يعيش في نطاق الجماعة، و لا وجود للجماعة دون نظام، و لا نظام بدون سلطة، و الحرية في حالة توتر دائم مع السلطة فإن حرية الفرد هو توازن عادل بين ما تفرضه السلطة العامة من التزامات عادلة، و ما يخضع له الفرد من قيود ضرورية تحد منها فلا يجوز التعرض أو عرقلة السير العادي لنشاطات الفرد العادية إلا ضمن الحالات التي نص عليها القانون.

و نصت المواد التاسعة، العاشرة و الحادية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على التوالي، على أنه يمنع اعتقال أي شخص أو حبسه أو نفيه تعسفا بلا مبرر و على تمكين أي إنسان في التقاضي بدون تمييز لحماية حقوقه، و الدفاع عن نفسه من أية تهمة توجه إليه، و نصت المادة على قرينة البراءة و حق الدفاع[2].

[1] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 08 و09

[2] للتفصيل أكتر طالع المواد 09 ، 10 و 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما أدرجت مبادئ الحرية الفردية في كافة الدساتير العالمية ،فالعدالة لا يؤذيها إفلات مذنب من العقاب بقدر ما يؤذيها إدانة شخص قد يكون بريئا أو بتعبير محكمة النقض المصرية:"إفلات مذنب من العقاب لا يضر بالعادلة بقدر ما يضرها المساس بحريات الناس و القبض عليهم و اعتقالهم دون وجه حق".[1]

الفرع الأول :مفهوم الحرية الفردية.

من أقدم التعاريف للحرية الفردية "أنها حالة الإنسان الذي لا يمكن ان يتبع أي سيد" و بذالك فالحرية هي سلطة ذاتية بمقتضاها يختار الإنسان تصرفاته الشخصية.

و تمثل الحرية الشخصية حماية لسائر الحريات، فهي الحرية الأساسية التي تضمن الحريات الأخرى، و تفترض توافر شرط أولي "تسليم القاضي مجمل الوظيفة العقابية".

و يجب أن ينطوي تدخل القاضي على توفير بعض الضمانات من وجهة ثلاث: من وجهة القاضي نفسه– و القاعدة المطبقة–و أخيرا الإجراءات[2].

و المفهوم العام للحرية كما سبق، يعني: "ذالك الحق الذي لا يتقادم ،يخول لكل إنسان أن يعمل أو يمتنع طبقا لإرادته، و أن يستخدم كفاءاته في وضع ما يراه نافعا أو منعا له في الحدود التي ترسمها الهيئة الاجتماعية لمصلحة سائر أفرادها، و أن يفكر و يعلن تفكيره ،و أن يستمتع بكل ما لا يحرمه القانون" و بمفهوم آخر للحرية تعني "القوة المطلقة على إتيان أي تصرف أو امتناع عنه، و أنه يرد على تلك الحرية الواسعة قيدان: **الأول مادي**، مؤداه عدم الإضرار بما يثبث للآخرين من حقوق و حريات أما **الثاني قانوني**، يتضح في الالتزام القانوني عند ممارسة الحرية او حقه الفردي".

أما مفهوم الحرية الفردية أو الشخصية: فمن الملاحظ أن المواثيق الدولية، و القوانين الداخلية لم تهتم بوضع تعريف واضح للحرية الفردية فكل ما فعلته هو النص على ضرورة احترامها و حمايتها و كيفية ممارستها،مما فتح الباب أمام اجتهادات الفقهاء في محاولة الفقهاء في محاولة منهم لوضع تعريف محدد للحرية الفردية، و قد تعددت تعريفات الفقه للحرية الفردية أو الشخصية إلا أنها لا تخرج في مجملها عن: "أن يكون الشخص قادرا على التصرف في كافة شؤون نفسه حق من حقوقه، و على أن لا يكون في تصرفه عدوان على غيره"[3].

---

[1] ناصري بوبكر، مفهوم قرينة البراءة في القانون الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية و الإدارية، 2006–2007، ص42.

[2] بوكحيل الأخضر المرجع السابق، ص01–02.

[3] عبد الله بريك، المرجع السابق، ص 27–28.

لذالك فإن حماية الحرية الفردية تتوفر أساسا في تنظيم إجراءات جنائية تكفل العقاب على ارتكاب الجرائم، و تمنح الأبرياء ضمانات أكيدة. و قد يضطر القضاة او رجال البوليس لدواعي الأمن او ضرورات التحقيق اتخاذ إجراءات تهدف إلى إعاقة او سلب حرية الفرد قبل المحاكمة[1].

الفرع الثاني أساس حماية الحرية الفردية

كل ما سبق ذكره يدفع بنا لدراسة أساس حماية الحرية الفردية إزاء الحبس المؤقت،و ذالك بتقسيم هذا الفرع إلى ثلاثة عناوين و التي من شانها توضيح أكثر لأساس حماية الحرية الفردية، نحدد أولا حماية الفرد في ظل النظام الإسلامي، ثم حماية الحرية الفردية في ظل الاتفاقيات الدولية ثانيا، و بعدها التعليق على الأوامر المقيدة للحرية ثالثا.

أولا :حماية الحرية الفردية في ظل النظام الإسلامي.

تحاول الامم المعاصرة أن تثبت لنفسها أنها صاحبة الفضل في إقرار حماية الحرية الفردية و المحافظة عليها،حيث نسب الإنجليز لأنفسهم مصدر حماية الحرية الفردية و زعم الفرنسيون أن هذه الحماية وليدة ثورتهم. و انكرت أمم اخرى عليهم هذا الفضل و ادعته لنفسها.

فمهما سما العنصر البشري في هذا المجال، فهو عاجز عن الوصول إلى ما وصلت إليه الشريعة الإسلامية من مبادئ خالدة على مر الزمان. لذا فمن نافلة القول ان الإسلام اول من قرر المبادئ الخاصة بحماية الحرية الفردية في أكمل و أرقى و أنصع صورة و ما تضمنته الشريعة الإسلامية من حماية للحقوق و الحريات لم تعرف من قبل في امة من الأمم، فمهما سجلت حضارات ،و مهما أصدرت من إعلانات لحقوق الإنسان و اتفاقيات، و مهما سنت من تشريعات، إذ لم تصل إلى درجة التطبيق الفعلي الذي يحقق الصورة النموذجية لحماية الحرية الفردية، أو ضمان تمتع الإنسان بها تمتعا حقيقيا.

و في هذا المقام نلقي الضوء على جانب مما حوته الشريعة الإسلامية في مجال حمايتها للحرية الشخصية، و صيانتها من كل اعتداء إزاء الحبس المؤقت. فالثابت أن الشريعة الإسلامية قد أخذت بنظام الحبس المؤقت، قبل أن تثبت المتهم في تحقيق القاضي من إسناد الجرم إليه، فيحكم بتوقيع العقوبة. و لضمان حرية الفرد أوجب الفقهاء أن تكون الأدلة القائمة قبل المتهم خطيرة، و من امثلة حالة التلبس، بل اشترطوا ان لا يكون المتهم من المعروفين بالبر و من غير اهل التهمة.

[1] بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص03.

و الأصل أن المحبوس لا يقيد أو يغل إلا إذا خيف قراره، و تتخذ قبله إجراءات قاسية، فلا يخوف و لا يهان او يهدد، و يجوز للمتهم ان يزوره أقرباؤه و جيرانه لاستشارتهم، و هو يماثل اتصال المتهم بالمدافع عنه في التشريعات الوضعية[1].

و بالتالي فللمجتمع مصلحة عليا لا بد ان تنتهي عندها حرية الأفراد، و للفرد ذاته مصلحة خاصة في ان يقف عند حدود معينة في استمتاعه بحريته، لكي لا يذهب مع غرائزه و شهواته و لكنه لا يتركها في فوضى فللمجتمع حسابه و للإنسانية اعتبارها لذالك يقرر مبدأ التبعية الفردية في مقابل الحرية الفردية[2].

ثانيا :أساس حماية الحرية الفردية في ظل الاتفاقيات الدولية.

لقد كرست المواثيق الدولية قرينة البراءة، فالمادة 11-1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 1948/12/10 نصت صراحة على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا وفق محاكمة عادلة تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

و لقد نصت على ذالك أيضا المادة 14-2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي دخل حيز التنفيذ في 1976/03/23، فلقد جاء فيها"لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق في ان يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته طبقا للقانون".

و على الصعيد الأوروبي نصت المادة 02/06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الحق في التمتع بالحرية و الامن، لأنه لا يجوز أن يحرم فرد من حريته إلا في الحالات الاستثنائية و يشترط أن يكون طبقا للقانون.

و قد أكد المؤتمر الثاني عشر لقانون العقوبات الذي انعقد غي هامبورغ سنة 1979 ان قرينة البراءة هي مبدأ أساسي في العدالة الجنائية، حيث تتضمن براءة المشتبه به:

1-أن لا يجوز إدانة أحد ما لم تقع محاكمته طبقا للقانون في محاكمة منصفة.

2- لا يجوز توقيع عقوبة جنائية أو أي جزاء مماثل على شخص ما لم تثبت إدانته طبقا للقانون.

3- لا يلزم أحد بإثبات براءته.

4-في حالة الشك يكون القرار لمصلحة الدفاع.

و على المستوى الإفريقي خص الإعلان الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المؤرخ في 1981/03/26 في مادته 07-01 على أن كل شخص له الحق في قرينة البراءة إلى أن تثبت إدانته من جهة قضائية مختصة.

---

[1] عبد بريك، المرجع السابق، ص29 و30.

[2] بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص01.

و على المستوى العربي أكد مشروع حقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي الذي وضعه خبراء العرب في شهر ديسمبر 1985 حول قرينة البراءة، أين نصت المادة 05-02 منه على ان المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي صادر من محكمة مختصة[1].

الفرع الثالث: التعليق على الأوامر المقيدة للحرية

إن أغلب التشريعات العربية مثلا التشريع اللبناني في المادة 1/100، والمشرع السوري في المادة 102 و المشرع الأردني في المادة 1/111، و المشرع المغربي في المادة 135، و المشرع المصري في المادة 126. أعطت بداية المحقق حق إصدار الأمر بالتكليف بالحضور، و هو ما يعرف أقل إكراه و قساوة و مساس بالحرية من الأمر بالإحضار.لأن الأول مجرد دعوى بسيطة و أما الثاني مباشرة استعمال القوة العمومية. الأمر الذي يجعل التشريعات المقارنة تأخذ بأربع أوامر بدلا من ثلاثة، وحتى التشريع الفرنسي و هو المصدر، أخذ بمبدأ التكليف بالحضور أولا، ثم الانتقال في حالة الضرورة و الأسباب الجدية إلى الأمر بالإحضار بالقوة العمومية.

و نظرا لخطورة هذه الأوامر لمساسها بالحريات الفردية، و ما لها من إكراه فإن المشرع رتبها، و ذكرها حسب خطورتها بداية بالأمر بالإحضار، الأمر بالإيداع، و الأمر بالقبض. و تراجع في الأمر الثاني و أصبح محل منازعة فيه عن طريق الاستئناف حسب تعديل المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. و يجب أن يسير إلى نفس المنوال ذالك بالنسبة لأمر بالقبض أو الإحضار.

وقد أخضع هذه الأوامر إلى مجموعة من القواعد الإجرائية الشكلية، نص عليها في المادة 2/109 من ق.إ.ج " يتعين أن يذكر في كل أمر نوع التهمة و المواد المطبقة مع إيضاح هوية المتهم و يؤرخ الأمر و يوقع عليه القاضي الذي أصدره و يمهره و يؤشر عليه وكيل الجمهورية و يرسل بمعرفته ".

و إذا كان المشرع قدم ضمانات لهذه الأوامر و مواعيد يجب احترامها، و حتى لا ينقلب الإجراء من الاستثنائية و الوقتية من الحبس المؤقت إلى الاعتقال، فإنه اشترط الاستجواب خلال مهلة 48 ساعة على الأكثر في الوقت الذي تنص التشريعات المقارنة على 24 ساعة فقط، و أضافت المادة 112 من ق.إ.ج على انه لا يجوز حبسه أكثر من المدة و إلا أطلق سراحه و إلا أعتبر حبسا تعسفيا.

و إذا كان دستور 1996 في المادة 34 منه ينص: " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد حقوق الإنسان و الحريات و على كل ما يمس بالإنسان في سلامته البدنية و المعنوية "[1] و هو ما تقابله المواد 109،110، من ق.إ.ج.

[1] مصطفى صخري، مقال حول قرينة البراءة و ضمانات المتهم، عدد 38، تونس2001، ص15 ،2018/04/04 Mustapha sakhri.blog spot.com.

كما ان الخلط الواقع في تنفيذ هذه الاوامر، رغم انها مشمولة باستعمال القوة العمومية إلا أنه هناك قيود و حرمات لا يجوز للقائم بالأعمال التنفيذية لهذه الاوامر المتمثلة في الإحضار، الإيداع، القبض ،خرقها. مع مراعاة المادة الدستورية الاعلى في تطبيق القوانين، هل يحترم آجال البحث و التفتيش من الساعة 05 صباحا إلى 20 مساءا، أم يشترط الحصول على الإذن المكتوب لدخول المساكن و البحث المجرمين؟

و عليه تدخل المشرع لرفع اللبس و الغموض، و يضمن التطبيق الشفاف للقوانين و الموازنة بين مصلحة المجتمع في البحث و ملاحقة المجرمين، و مصلحة الفرد باعتباره عضو من هذا المجتمع يحتاج إلى حماية قانونية[2]

المطلب الثاني: مبدأ قرينة البراءة و قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية دستورا للحريات و الحقوق الفردية، حيث انه هو القانون الذي يضمن عدم التعرض للحرية الفدية بالتقييد او السلب إلا في الحدود الي يقررها صراحة، فيقوم بوضع حدود ذالك للسلطة المخولة التعرض لها، و يقرر القيود و الشروط الواجب احترامها من طرف السلطات العامة، التي من خلالها تحمي تلك الحقوق و الحريات من تجاوزات السلطة، انطلاقا من موازنته بين المصلحتين،مصلحة الجماعة في الوصول لتطبيق القانون و اقتضاء حق الجماعة في معاقبة المجرم، وبين مصلحة الفرد و هو بريء أصلا من كل تهمة، فلا يجوز إدانته إلا وفق قواعد خاصة و أمام قضاء نظامي مختص، حيث تنص المادة 56 من دستور سنة 2016:" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه[3]. وهذا يعني ان قانون الإجراءات الجزائية يقوم على مبدأ أساسي و أصل الحقوق و الحريات ألا و هو أن الاصل في الإنسان البراءة. أي ان الشخص يعتبر بريئا و يعامل على هذا الأساس، فالمشتبه فيه أو المتهم بجريمة يجب معاملته أي منهما على أنه بريء من التهمة مهما بلغت من الخطورة و الجسامة.

و مهما قامت في حقه من الشبهات و الدلائل القوية و المتماسكة، إلى حين ثبوتها ضده بقرار قضائي صادر عن جهة نظامية و مختصة وفقا للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، و هو القانون الذي جاء خالية من النص على هذا المبدأ صراحة[4] –الأصل في الإنسان البراءة–، إلا أنه يمكن

---

[1] تقابلها الماد 41 من دستور الجزائر لسنة 2016.

[2] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 199على201

[3] سبق أن أشرنا أنه تقابلها المادة 45 من الدستور لسنة 1996.

[4] سبق و ان أشرنا إلى ان المبدأ تضمنه الدستور الجزائري الجديد في مادته 56.

القول أن قواعده موضوعة على أساس منه ،ذالك أن التقييد و التعرض للحقوق و الحريات لا يكون إلا في حالات محددة يقررها القانون انطلاقا من الحق في الوصول للحقيقة و حق الدولة في العقاب من جهة و احترام المبدأ نفسه.

و عليه، يحتل مبدأ الأصل في الإنسان البراءة مكانة مهمة في قانون الإجراءات الجزائية إذ هو ركيزة أساسية في الشرعية الإجرائية، فلا تقرر القيود إلا في حدود ما من شأنه تحقيق مصلحة الجماعة في تطبيق القانون و توقيع العقاب،أو بعبارة أخرى لا تفرض القيود و لا نتعرض للحرية الفردية إلا بالقدر الضروري للوصول للحقيقة، هذا من جهة و من جهة اخرى فإن مبدأ هو أصل كل الضمانات التي يقررها للحقوق و الحرية الفردية[1].

و بالتالي لا يمكن القول بأن المشرع الجزائري كأصل عام يرجح مصلحة على حساب مصلحة أخرى، و إنما تراه و في مواضيع مختلفة و هو توازن بين المصلحتين و يعتمدهما، فيميل مرة لتغليب المصلحة العامة أكثر على المصلحة الخاصة و الأصل، لأن المصلحة العليا للجماعة تتطلب هذا النوع من التضحية بالمصلحة الخاصة، كما فعل في النص على الحبس المؤقت، و الرفع من مدته في قانون 01-08، وكذالك في التوقيف للنظر طبقا للمادة 65 من نفس القانون، و في التفتيش طبقا للمواد 82، 47، 45، 83 من نفس القانون و كذالك في الإحضار و القبض.

في حين نرى أن المشرع كلما قرر صلاحيات معينة لسلطة ما، إلا وقيدها بقيود أو شروط هي في حقيقتها حماية مفردة للحقوق و الحريات الفردية و ضمانات لها، فمثلا و طبقا للمادة 123 من ق.إ.ج التي تنص على أن الحبس المؤقت بديلا للحرية و بقاء المتهم حرا "يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي"، غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله امام القضاء، يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية " ، " إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت ".

و عليه إذا تبين أن الحبس المؤقت لم يعد مبررا بالأسباب المذكورة في المادة 123 مكرر المذكورة آنفا، فيمكن لقاضي التحقيق الإفراج عن المتهم أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية، و تقرير مبررات الامر و الطعن في الأمر به.

[1] عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق، ط (04):2003، ص 23 و24

هذا، بالإضافة إلى التخفيض بشكل واضح في مدة الحبس المؤقت في الأمر رقم 15-02 في المادتين 1/125و 125 مكرر، و كذالك وضع قيود على مباشرة الإجراءات كالقيود التي قررها في اللتوقيف تحت النظر[1] و الحبس المؤقت[2] و القبض [3].

و لا يمكن اعتبار ذالك تغليبا أو ترجيحا للمصالح الفردية انطلاقا من قرينة البراءة و التضحية بالمصلحة العامة، ذالك أن ترجيح المصلحة الفردية يقتضي بالضرورة عدم التعرض بالتقييد و السلب للحريات إلا بعد حكم نهائي بالإدانة صادر عن جهة قضائية نظامية مختصة وفقا لما تنص عليه المادة 56 من الدستور لسنة 2016 [4]

الفرع الأول:علاقة الحبس المؤقت بقرينة البراءة.

رغم أن الإنسان قد يقبض عليه متهما في جريمة إلا أنه يفترض فيه البراءة مما أسند إليه حتى ينتهي التحقيق معه و يصدر حكم في شأنه إما بالإدانة أو البراءة[5]. كما أن افتراض البراءة أثناء مساءلة المتهم و التحقيق معه ،يقتضي ألا يتخذ ضده أية إجراءات تقيد أو تنقص من حريته، بأن يعامل معاملة الإنسان البريء، و ان يمكن من الدفاع عن نفسه حتى يصد الحكم في شأنه[6].

و بمعنى آخر فإن قرين البراءة تقتضي بأن الأصل في المتهم البراءة مما نسب إليه، و يبقى هذا الأصل حتى تثبت في صورة قاطعة و جازمة إدانته.

و ترتيبا على ذالك فإن المتهم يعتبر في الفترة السابقة على إدانته بريئا قانونا، و من ثم فالأصل ألا تتخذ ضده أية إجراءات تقيد أو تنقص من حريته و تستمر قرينة البراءة حتى نهاية الإجراءات الجنائية التي تتخذ ضد المتهم، فيجب أن يعامل بصفته إنسانا بريئا و أن يمكن من الدفاع عن نفسه، فلا يحد من قرينة البراءة سوى الحكم القضائي الصادر بالإدانة، فهذا الحكم هو عنوان الحقيقة التي لا تقبل المجادلة، و الذي يترتب عليه دحض قرينة البراءة.

---

[1] انظر الفقرة الاخيرة من المادة 51 من ق.إ.ج و المواد 48،49 و 54 من قانون 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل،ج.ر رقم 39 الصادرة بتاريخ 2015/07/19.

[2] أنظر المواد المواد 123،123 مكرر و 125 مكرر1 من ق.إ.ج، و المادة 73 من الأمر رقم 15-12 السالف ذكره.

[3] انظر الفقرة الرابعة من المادة 51 و المادة 60 من قانون 15-12 السالف ذكره.

[4] إرجع إلى نص المادة 56 من دستور الجزائر لسنة 2016.

[5] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ط(04) ،2015، ص31 و32.

[6] محمد علي سكيكر، الحبس الاحتياطي دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية:2007،ص 11

و لما كانت قرينة البراءة هي إحدى ضمانات الحرية الشخصية، لذالك فإنه يستفيد منها المتهمون جميعا سواء من كان منهم عائدا أومن ارتكبها لأول مرة. فعلى النيابة أن تقيم الدليل على وقوع الفعل من المتهم و على مسؤوليته عنه.

و تأسيسا على ذالك فإذا لم يقدم إلى القاضي الدليل القاطع على الإدانة، تعين عليه أن يقضي بالبراءة[1]، و يعني ذالك أن الإدانة لا تبنى إلا على اليقين و الجزم، أما البراءة فيجوز تبنى على الشك[2].

أولا:مدى توافق قرينة البراءة مع الحبس المؤقت.

إن الهدف من كل دعوى جنائية هو تحويل الشبهات التي تؤسس عليها الملاحقة إلى يقين لإصدار حكم الإدانة ،و طالما لم يصدر مثل هذا الحكم، فيعتبر المتهم بريئا.

وقد نصت المادة 09 من إعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي الصادر في 1789/08/27 على أن : "كل إنسان يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته، و إذا كان لابد من توقيفه، فالقانون يمنع تطبيق عقوبات شديدة إلا ما كان منها ضروريا لإبقائه في متناول القانون"

و تردد نفس المبدأ في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و تضمنته الوثائق الإقليمية لحقوق الإنسان و واجباته كالإعلان الأمريكي لحقوق و واجبات الإنسان و الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و تأكد النص على قرينة البراءة في العديد من الدساتير الوطنية، و ما تجدر الإشارة إليه هو إدراج المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية لبعض الدول بصورة يمكن معها القول أنه أصبح يشكل " الإرث المشترك لكل الامم المتحضرة" [3].

يعتبر الإنسان بريئا إلى ان تثبت إدانته بحكم بات، إلا أن الضرورات تبيح المحظورات اي أن ضرورة الوصول إلى معرفة الجاني، حرصا على مصلحة المجتمع و الضحية تفرض اتخاذ بعض الإجراءات الاحتياطية السابقة على حكم الإدانة التي فيها مساس بحرية الفرد. و لعل المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات السياسية الموقع عليها في ستراسبورغ في 1950/11/04 تشكل إطارا فعليا لهذه الجدلية فهي لا تجيز التعرض للحرية الشخصية إلا في حالات محددة[4].

وقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن: " قرينة البراءة" ليست إلا وسيلة إثبات و إن كان المتهم المحبوس احتياطيا(مؤقتا) لا يعامل كالمحكوم عليه، فليس معنى ذالك أنه حبس بتصور البراءة فيه،

---

[1] مجدي محمود محب حافظ، الحبس الإحتياطي،ط (01)، المركز القومي للإصدارات القانونية:2007، ص 41 و42

[2] مجدي محمود محب حافظ، نفس المرجع، ص 41 و42.

[3] بوكحيل لخضر،المرجع السابق، ص 63 و64.

[4] جهاد كسواني، قرينة البراءة، ط (1)، دار وائل للنشر: 2013، ص119.

و لكن مرد ذالك إلى عدم صدور حكم بإدانته بعد، كما اتجه جانب من الفقه الفرنسي إلى القول بأن الحبس المؤقت يشكل عقوبة صادرة عن سلطة التحقيق و بذالك يسقط التعارض بين الحبس المؤقت و حق المتهم في افتراض براءته[1] .

و بالتالي فإن هذا الاتجاه هو ينفي فكرة وجود تعارض بين الحبس المؤقت و قرينة البراءة معتبرا أن تلك القرينة دليل إثبات مقتضاه أن يكون عبء إثبات التهمة المنسوبة للمتهم عبء على سلطة الإتهام و أن المتهم خلال فترة حبسه مؤقتا يعامل معاملة البريء ما لم يحكم عليه بعد بالإدانة، فالشخص الذي توافرت ضده الدلائل الجدية على ارتكاب الجريمة يجب منعه من العودة إلى تكرارها. و وسلة ذالك حبسه مؤقتا. و كذالك لا يمكن لجهات التحقيق أن تعطل تطبيق نص قانوني يبيح الحبس المؤقت بحجة احترام قرينة البراءة، كما ان قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم قاصرة فقط على مرحلة المحاكمة دون مرحلة التحقيق، ففي هذه المرحلة الأخيرة يفسر الشك ضد مصلحة المتهم[2]، و من ثم فإن حبس المتهم لا يتعارض مع قرينة البراءة.

ثانيا: مدى تعارض قرينة البراءة مع الحبس المؤقت.

لقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار ان الحبس المؤقت يتعارض مع قرينة البراءة، و يؤدي إلى إهدار هذه القرينة، لأنه في حالة عدم كفاية الأدلة او الشك في صحتها فإنه يؤدي إلى الحكم بالبراءة، و مع ذالك أنه قد تم إسقاط قرينة البراءة، و لتبرير لرأيهم ذهبوا إلى أن الحبس المؤقت بالنسبة للمتهمين في جرائم الدفة ليس لديهم نوايا أو دوافع إجرامية فإنهم يتعرضون لصدمة نفسية و مهانة يتعذر جبرها في المستقبل.

و فضلا عن ذالك فإن للمحقق قد يلجأ للضغط على إرادة المتهم للحصول على اعترافه أثناء فترة الحبس المؤقت ،كما أن له تأثير سيء على استعمال القاضي لسلطته في تقدير العقوبة[3] .

إضافة إلى ذالك فإن الحبس المؤقت يفصم صلة المحبوسين احتياطيا بعائلتهم، و يوقف نشاطه تجاريا كان أم صناعيا أم مهنيا أم زراعيا، و يعرضه لأضرار قد لا يستطيع جبرها فيما بعد.

و زيادة على ذالك ان الحكم ببراءة لغالبية المتهمين بسبب عدم كفاية الادلة على إدانتهم، أو الشك في صحتها يتعارض مع هذه القرينة، كما ان القاعدة في النظم الجنائية هي أن المتهم لا يحبس إلا بموجب حكم قضائي بات يقضي بإدانته، فإن سلب حريته من خلال حبسه مؤقتا يشكل عدوانا خطيرا على

[1] شنة زواوي، المرجع السابق، ص 176.

[2] عبد الله بريك، المرجع السابق، ص 45 و46.

[3] أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص 27.

الحرية الفردية. و أنه حتى مع التسليم بالرأي القائل بأن الشك ينبغي أن يفسر ضد مصلحة المتهم في مرحلة التحقيق، فإن ذالك لا يبرر حبسه مؤقتا، بل يمكن اللجوء إلى وسائل أخرى أقل شدة تحقق مصلحة التحقيق[1] .

و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري بمقتضى قانون رقم 15-02 الصادر بتاريخ 2015 للحد من نطاق الحبس المؤقت، و ذالك بإجازته الاستعانة بالسوار الإلكتروني الذي يوضع في يد المتهم للتعرف على مكانه، بدلا من حبسه مؤقتا، و بذالك ضيق من نطاق الحبس المؤقت[2].

ثالثا:محاولات التوفيق بين الحبس المؤقت و قرينة البراءة.

اتجه جانب من الفقه في محاولة تبرير الآثار الضارة للحبس المؤقت و التوفيق بينه و بين قرينة البراءة إلى التشكيك في نطاق المبدأ ذاته " لا يوجد أي تعارض بين للحبس المؤقت و قرينة البراءة لسبب بسيط و هو أن هذه القرينة ليست إلا وسيلة إثبات و غالبا ما تتناساها، و إذا كان المتهم المحبوس احتياطيا(مؤقتا) لا يعامل كمحكوم عليه،فليس معنى ذالك أنه حبس يتصور أنه بريء، ولكن مرد ذالك إلى أنه لم يصدر حكم بإدانته بعد، و تخلف السند القانوني الذي يسمح بمعاملته كمحكوم عليه" .

و مسايرة لهذا الرأي، اتجه جانب من الفقه الفرنسي إلى صياغة نظرية مفادها أن الحبس المؤقت يمثل عقوبة حقيقية صادرة عن سلطة التحقيق، إلا أنها لا تتضمن على مساوئ العقوبة بمفهومها الكلاسيكي.

و برر **السيد بورناك** هذا الاتجاه بقوله:"إذا ما اعتبرنا أن الحبس الاحتياطي و المؤقت ليس عقوبة ناتجة عن حكم، كما حاولنا إثبات ذالك، فإن ذالك يعارض مبدأ قانوني أساس ألا و هو قرينة البراءة و ما يترتب عليه من قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم"و على العكس من ذالك، إذا اعتبرنا أن الحبس الاحتياطي (المؤقت) ناتج عن حكم حقيقي حينئذ يسقط التعارض تلقائيا، و لا يجوز إطلاقا البحث عن قرينة البراءة، لأن الفرد يعتبر من الناحية القانونية مذنبا، و تطبق عليه العقوبة و المثمتلة في الحبس المؤقت[3] .

أما إدريس عبد الجواد فهو يرى أن قرينة البراءة حق يتمتع به الإنسان في ظل الشرائع السماوية، المواثيق الدولية، الدستور وكذا القانون. فجميعها تنادي ان المتهم بريء حتى تثبت إدانته، و ان الحبس المؤقت و إن كان يتعارض مع قرينة البراءة إلا ان مشروعيته تكمن في أن فوائده تغلب في أحيان كثيرة

[1] عبد الله بريك، المرجع السابق، ص 46.

[2] انظر المادة 125 مكرر 1 من القانون رقم 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] بوكحيل لخضر، المرجع السابق، ص 72 و73.

مساوئه، و قرينة البراءة إلا إذا أردنا احترامها احتراما حرفيا فسوف يضحي اتخاذ إجراءات الدعوى الجنائية،في مواجهة المتهم أما مستحيلا.

فلهذا فإن المضمون الواقعي العملي لهذا الأصل يتوقف على ضمانات الحقوق و الحريات التي تحيط بتطبيق هذه القرينة، فأصل البراءة يعني أن المتهم يجب معاملته مثلما يعامل الأبرياء، ومن ثم فإن الأصل هو تمتعه بجميع الحقوق و الحريات التي كفلها الدستور و نظمها القانون،فضلا عن ذالك كفل أيضا التجريم و العقاب، ذالك أنه حتى في ظل النظام الإسلامي يجد الحبس المؤقت سنده في قوله تعالى:**{إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا و يصلبوا أو تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض}** سورة المائدة، الآية 23. و قال الفقهاء و المراد بالنفي "الحبس"، أما في السنة النبوية يستمد الحبس المؤقت مشروعيته كإجراء تحقيق مما ثبت عن الرسول صلى الله عليه و سلم تبرره المصلحة العامة، و الحرص على النظام، لأن ترك المتهم مطلق السراح قبل تحقيق ما نسب إليه، يؤدي إلى هروبه و إلى صدور حكم غير سليم عليه ،كما يؤدي إلى عدم تنفيذ العقوبة عليه بعد الحكم، لهذا من الموازنة بين احترام الحقوق و الحريات من جانب، و تحقيق المصلحة العامة التي تتوخاها الإجراءات الجنائية و التي تمارسها سلطة التحقيق أو المحاكمة. و يتعين التوفيق بين الأمرين معا دون التفريط في أحدهما، و هذا ما عنى به قانون تدعيم قرينة البراءة الفرنسي رقم (516) الصادر سنة 2000، حيث من أهم أهداف هذا القانون هو إقامة نوعا من التوازن بين سلطات التحقيق من جهة و المتهم من جهة أخرى[1] و بهذا يكون إقرار الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت.

<u>الفرع الثاني: حقوق المتضرر من انتهاك قرينة براءته.</u>

تتضمن أغلب التشريعات الحديثة على قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن الأعمال القضائية و تعني هذه القاعدة في الفقه المقارن، عدم مسؤولية القضاة عن اعمالهم و لو أخطؤا التقدي، لان تهديد القضاة و أعضاء النيابة بمسؤولية مطلقة عن أي خطأ يدعوهم إلى التردد فيما هو من وظائفهم، و يشكل بذالك ضرر جسيم بالمصلحة العامة في توقيع العقاب، ومساس لسلطاتهم التي خولهم القانون إياها[2].

و على ذالك نصت المادة 1/39 من قانون العقوبات" لا جريمة إذا كان الفعل قد امر او اذن به القانون "إلا أن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات نظرا لمساسها بحقوق و حريات الأفراد و ما ينتج عنها من

[1] عبد الله بريك، المرجع السابق، ص 47 و48.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في ق.إ.ج، ديوان المطبوعات الجامعية، ط(02)،سنة 1982، ص 115.

إهدار لقرينة البراءة و تتجلى هذه الاستثناءات، في اعتبار الدولة مسؤولة عن الأخطاء القضائية الجسيمة، بحيث حددها المشرع الجزائري ضمن أربع حالات سوف نبينها تبعا لما يلي:

أولا: حالة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.

أولا :حالات التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.

ليست العدالة معصومة من الخطأ، فقد يحدث و أن تخطئ و هي بصدد جمع العناصر أو ربطها أو تقييمها في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية تم تتبين براءته فيما بعد.

و هذه الوضعية حتمية لأنه يتعين على المحقق أن يكتفي بتقدير الدلائل التي يمكن توافرها ضد المتهم، و هذا التقدير يتطلب أحيانا بقاء المتهم تحت تصرفه مؤقتا[1] .

و هناك رأي حديث في الفقه يرى أنه لم يعد التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر من حق أو واجب يرد فقط إلى اعتبارات التضامن الاجتماعي مع الشخص المحبوس مؤقتا بطريقة تعسفية ،بل أصبح حقا ثابتا له من الناحية القانونية و يترتب على ذالك أن هذا المتهم الذي تحمل هذا الإجراء يصبح متضررا و ضحية جنت عليه العدالة الجنائية.

كما يشير هذا الرأي إلى انه هناك فرق بين الحبس المؤقت غير المبرر و ما يقصد بالحبس التعسفي.

فالأول يقع إخلال بالضمانات القانونية الشكلية (اي الإجرائية) كان يؤمر به في الجريمة غير التي يجيز فيها القانون هذا الإجراء او يؤمر به دون ان يسبقه استجواب المتهم[2] .

المقصود بالحبس التعسفي هو ذالك الحبس الذي يصدر بدون مراعاة لضرورة التحقيق و صيانة امن المجتمع بالرغم من ان غالبية الدول الديمقراطية قد سمحت بوصف الحبس المؤقت بسيمة التعسف، فإن كافة المشاكل القانونية المتعلقة بهذا الموضوع لم تحل بعد، ذالك ان الحرمان من الحرية الفردية اثناء التحقيق ينبعث عادة من رغبة قاضي التحقيق او النيابة العامة الذي يؤذي مشاعره يؤذي مشاعره ارتكاب جريمة ملحوظة[3] .

حيث تجدر الإشارة إلى أن الحبس التعسفي قد أثار الكثير من النقاش حول تفسير معناه الوارد بالمادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. إذ نصت على أن" لا يجوز القبض على أي إنسان او حبسه أو نفيه تعسفيا.... " و المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على

---

[1] الأخضر بوكحيل، المضرور من الحبس الاحتياطي و مدى حقه في التعويض–دراسة مقارنة–مقال منشور في مجلة العلوم القانونية، العدد السادس، جامعة عنابة، ص07.

[2] فرج علواني هليل، الحبس الإحتياطي و بدائله، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، سنة 2007 ص 388.

[3] فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص389.

"أن لكل إنسان الحق في الحرية و في الامن على شخصه و لا يجوز تحكما، القبض على أي إنسان أو اعتقاله، و لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا بناءا على الأسباب و وفقا للإجراءات التي ينص عليها القانون " .

-كما تعرضت اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الثالثة لدراسة هذا النص. و تردد أعضاؤها بين المعاني المختلفة التي يمكن إعطاؤها لكلمة تعسف أو تحكم. فرأى البعض أن الحبس المؤقت التعسفي هو الحبس الذي يؤمر به دون أسباب قانونية، او مخالفة القانون، أو تطبيق لقانون غير عادل في حد ذاته، أو لا يتوافق مع الكرامة الإنسانية أو لا يتوافق مع احترام الحق في الحرية و أمن الشخص[1] .

و تظهر خطورة الحبس المؤقت أكثر في أن الأحكام المنظمة للحبس المؤقت لم تتضمن بينها نصا يقرر أن المحبوس مؤقتا بألا وجه لمتابعته لعدم ثبوت التهمة في حقه أو أن الواقعة المنسوبة إليه لا تشكل جريمة في نظر قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، الحق في طلب التعويض المدني.أساس الخطأ القضائي، رغم أن التعويض عن الخطأ القضائي قرره دستور 1976 في المادة 47 منه و رسخته المادة 49 من دستور 1996، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينص على مثل هذا التعويض أصلا إلى غاية سنة 2001 [2] حيث جاء القانون رقم 01-08 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية ليقرره في المواد 137 و ما يليها، إلا أن مسألة التعويض عرفت تطورا قانونيا حتى سنة 2010[3].

ربما السوابق القضائية في الجزائر أو غيرها من الدول بينت أن الجهاز القضائي ليس معصوما من الخطأ طالما أن الإنسان هو الذي يسيره، و لذا كان لا بد من السعي لتصحيح هذه الأخطاء عن طريق منح تعويض مناسب لكل من تضرر من حبس مؤقت غير مبرر أو من خطأ قضائي تسببت فيه العدالة[4] و على هذا سار المشرع الجزائري من خلال القانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 الذي استحدث خمسة عشرة(15) مادة تتضمن كيفية التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر و قد جاءت المادة 137 منه على النحو التالي: "يمكن ان يمنح التعويض للشخص الدي كان محل حبس مؤقت

[1] الأخضر بوكحيل، المقالة السابقة، ص 5.

[2] عبد الله أوهابية، شرح ق.إ.ج الجزائري-التحري والتحقيق-دار هومة، الجزائر، بدون رقم ط ،2015، ص 489.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 10-117 المؤرخ في 2010/04/21، يحدد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤت غير المبرر و الخطأ القضائي، ج.ر رقم 27،المؤرخة في 2010/04/25

[4] عبد الله أوهابية، نفس المرجع، ص 491

غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بألا وجه للمتابعة أو البراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا و متميزا..... " .

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه يتعين القول انه لا يجوز الحكم بالتعويض للمحبوس البريء إلا إذا توافرت جملة من الشروط و التي تتمثل في:

1 : شروط التعويض عن الحبس المؤقت.

الشرط الأول : أن يكون المتهم قد حبس مؤقتا و انتهت الإجراءات بالنسبة إليه بصدور قرار بانتفاء وجه الدعوى أو حكم نهائي بالبراءة.

و يقصد بالحبس المؤقت غير المبرر في نص المادة، هو ذالك الحبس الصادر في إطار إجراءات التحقيق،لكن انتهت بصدور قرار بألا وجه للمتابعة او حكم بالبراءة نهائي و يكون القرار او الحكم إذا قد استنفذ جميع طرق الطعن[1].

الشرط الثاني :أن يصيب المتهم ضررا ثابتا و متميزا.

في بداية صدور احكام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر لم يكن هناك تحديد من طرف المحكمة العليا لمفهوم الضرر الثابت و المتميز رغم غموضها الظاهر، لذا تم الاستنجاد بالمشرع الذي استعمل عبارتين مترادفتين و هما ضرر غير عادي ظاهري و ذي خطورة خاصة و يمكن الرجوع إلى لجنة التعويض الفرنسية في تفسير هذين المصطلحين :

أ–**ضرر غير ظاهر**:و في سبيل تبيان معنى الضرر غير العادي الظاهر فلقد استبعدت لجنة التعويض كل من :

–البراءة لفائدة الشك، بل لابد أن تكون بيضاء ناصعة.

–ألا يساهم المتهم أثناء التحقيق بتصريحاته المزورة او الكاذبة إلى تحقيق الضرر الذي يطالب بالتعويض عنه.

و اعتمدت لجنة التعويض معيار وحيد للتعويض و هو معيار قواعد العدالة، و ترى اللجنة ان الضرر غير العادي هو ذلك الضرر الذي تتطلب قواعد العدالة التعويض عنه، و هذا يستشف من وقائع القضية مثلا على الرأي العام أو شهرة المتهم و سمعته أو تعنت قاضي التحقيق.

ب–**ضرر ذي جسامة خاصة:** لقد حددته لجنة التعويض الفرنسية بالقول أنه يختلف حسب ظروف كل حالة، و بالنسبة لنتائج الحبس المؤقت غير المشروعة المادية منها و المعنوية و المهنية، و في الحبس

[1] الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 193.

المؤقت يلحق بالمتهم آذى بليغا و صدمة عنيفة و يؤذيه في شخصه و يحط من قيمته ،فيقيم القاضي و يقدر كل هذه الظروف الخاصة، بالإضافة إلى شروط ومدة الحبس المؤقت[1].

لكن فيما بعد صدرت عدة قرارات من لجنة التعويض بالمحكمة العليا بالجزائر و بينت قناعتها في الكثير من الملفات التي درستها، وكان أول قرار صدر في الملف قم 01-2001 بتاريخ 2003/01/19 أين تم رفض التعويض باعتبار أن القانون الذي أقر التعويض لا يسري بأثر رجعي.

و تولت القرارات القضائية التي حددت شروطا للتعويض أهمها أن لا يكون المحبوس مؤقتا هو المتسبب في حبسه من خلال تصرفاته، تصريحاته المشوبة بالغموض و الشك، التناقض أو الكذب. اما تقدير التعويض فيكون استنادا إلى الوثائق الثبوتية التي يقدمها المحبوس، و قد حددت لجنة التعويض معايير لذلك أهمها السوابق القضائية للمحبوس و مهنته، و فقدان منصب العمل و حرمانه من التوظيف، و كذالك تعمد اللجنة على الخسارة الحقيقية مثل الحرمان من الراتب بموجب شهادة الراتب أو الخسارة في التجارة أو الحرفة بموجب مستخرج من الضرائب، و بالنسبة للضرر المعنوي المثمتل في المساس بسمعة و شرف المحبوس و عائلته فتقدره لجنة التعويض وفقا لما استقر عليها اجتهادها مع لا يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون[2].

2-:كيفية الحصول على التعويض.

إن تحديد كيفية الحصول على التعويض يتم عن طريق جهة مختصة تسمى لجنة التعويضات النشأة على مستوى المحكمة العليا، حسب ما نصت عليه المادة 137 مكرر 01 و هي جهة قضائية ذات طابع مدني و تتشكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله رسميا، و قاضيين لدى نفس المحكمة أعضاء يتم تعيينهما سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا،إلى جانب ثلاث أعضاء احتياطيين يعينهم النائب العام لدى المحكمة العليا و أمين ضبط اللجنة ،حيث يتم تقديم طلب التعويض من طرف طالبه أو محامي معتمد لدى المحكمة العليا بموجب عريضة موقعة في اجل لا يتعدى ستة (06) أشهر من صيرورة قرار قاضي التحقيق بانتفاء وجه الدعوى او القرار القاضي بالبراءة النهائية.

و ما يلاحظ على عدم اشتراط المحامي في رفع الدعوى ،جعل الكثير من القضايا يتم التصريح بها من طرف اللجنة بعدم قبولها رفعت خارج اللآجال أو لعدم صحة الإجراءات ،إضافة إلى ذالك يجب ان تتضمن العريضة وقائع القضية و بعض البيانات المحددة بالمادة 137 مكر 04 بصفة إلزامية و هي:

- تاريخ و طبيعة القرار الذي أمر بالحبس وكذا المؤسسة القضائية.

[1] الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 352.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، المرجع السابق،ص 280.

- الجهة القضائية التي أصدرت بانتفاء وجه الدعوى او بالبراءة و تاريخ القرار.
- طبيعة القرار و قيمة التعويض المطالب به.
- عنوان المدعي الذي يتلقى التبليغات.

و تصدر غرفة المشورة قرارها في جلسة علنية و تكون هذه القرارات نهائية لا تقبل أي طعن و لها القوة التنفيذية، و إذا قررت اللجنة منح التعويض فإن لها مطلق الحرية في تقدير التعويض و يتم دفع مبلغ التعويض وفقا للتشريع المعمول به من طرف امين خزينة ولاية الجزائر[1] .

و قد سبق التطرق لهذه الحالة من قبل (الفصل الاول)، بحيث تتجلى خطورة ذالك عندما يحبس المتهم مدة طويلة، و بعد ذالك يصدر في حقه قرار قضائي نهائي بألا وجه للمتابعة أو البراءة. و لذالك تحرص مختلف الدساتير على تقرير حق الشخص في مطالبة الدولة بالتعويض عن تلك الأضرار و من بينها الدستور الجزائري. و قانون الإجراءات الجزائية في المادة 137 مكرر و المشرع الفرنسي في المواد 149،149 مكرر 1 و 149 مكرر 2 تحت عنوان التعويض بسبب الحبس المؤقت.

ثانيا:حالة حق المتضرر في الرجوع على القضاة و مخاصمتهم.

و ذالك في حالة ارتكابهم لجريمة جنائية او جنحة بمناسبة مباشرتهم لوظائفهم، حيث ورد ذالك في الباب الثامن المتضمن الجرائم و الجنح المرتكبة من طرف اعضاء الحكومة و القضاة و بعض الموظفين حسب المواد 573 إلى 581 من ق.إ.ج. و مصدر هذا الحق هو إخلال القاضي القيام بواجباته في شكل خطأ و المثمتل في الإهمال المفرط الذي يوازيه الجهل في تطبيق القانون، بحيث ينتج عنه خطأ جسيم يضر بمصالح المتقاضين، كامتناع القاضي عن الحكم، كما يمكن توقيع عقوبات تأديبية على القاضي بالنظر إلى بعض الأخطاء التي يرتكبها بمناسبة تأديته لوظائفه، و ذالك بهدف تأمين أقصى درجات الانضباط بين صفوف القضاة حتى لا تضيع حقوق المتقاضين.

أما المادة 579 من ق.إ.ج فهي تمنح للمتضرر حق الإدعاء مدنيا في أية حالة كانت عليها الدعوى سواء أمام جهات التحقيق أو جهة الحكم المشار إليها في المواد 573-576 و 577 من ق.ا.ج[2] .

بالإضافة إلى هذه الحقوق التي منحها المشرع للمتضرر في تكريس و حماية قرينة البراءة، فقد منحه أيضا حق رد القضاة الذي يهدف إلى منع القاضي في النظر في قضية معينة إذا توافرت في حقه أسباب الرد الواردة في القانون[3].

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 281.

[2] أنظر المادة 579 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] نص المشرع الجزائري عن أسباب الرد ضمن نص المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثالثا: حالة تعويض المتهم عن الضرر الناشئ عن إساءة المدعي المدني حقه أثناء تحريك الدعوى العمومية.

لقد اجاز المشرع الجزائري للمتهم مطالبة المدعي المدني بالتعويضات المدنية في حالة ما إذا اتضح للمحكمة ان المدعي المدني الذي حرك الدعوى العمومية قد أساء استعمال حقه في الإدعاء، بحيث يكون قد نسب للمتهم وقائع غير ثابتة، أو غير صحيحة. وقد نص المشرع على حق المتهم في التعويض في الحالات التالية:

1-**في حالة ما إذا صدر بعد تحقيق مفتوح بناءا على إدعاء مدني، قرارا بألا وجه لمتابعة المتهم:** و لكل من الأشخاص المنوه عنهم بالشكوى إذا لم يلجأو لطريق المطالبة المدنية، أن يطلبوا الحكم لهم قبل الشاكي بالتعويض، و ذلك طبقا للإجراءات القانونية، و دون الإخلال بحقوقهم في اتخاذ إجراءات دعوى البلاغ الكاذب[1] كما أوجبت الفقرة الثانية من المادة 78 من ق.إ.ج على رفع دعوى التعويض خلال 03 أشهر من تاريخ صيرورة الأمر الصادر بألا وجه للمتابعة نهائيا.

2-**في حالة فصل محكمة الجنايات في الدعوى العمومية و الحكم ببراءة المتهم:** حيث يحق لهذا الأخير طلب التعويض المدني ضد المدعي المدني، على أن تسمع المحكمة أقوال النيابة و أطراف الدعوى و تفصل في ذالك دون اشتراك المحلفين طبقا للفقرة الأولى من المادة 316 لقانون الإجراءات الجزائية.

3-**في حالة ما إذا أساء المدعي المدني في دعواه ضدا المتهم، و حكمت المحكمة ببراءته لانتفاء ثبوت أي جريمة:** فإنه يحق له طلب التعويض من المحكمة التي قضت في حكمها ببراءته طبقا لنص المادة 366 من قانون الإجراءات الجزائية.

رابعا: حالة الحكم ببراءة المحكوم عليه بناءا على طلب إعادة النظر. وهذا طبقا لنص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية، و نظرا لأهمية هذه الحالة فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 531 مكرر من نفس القانون المتعلقة بالتعويض عن الخطأ القضائي، أن يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذه المادة أو لذوي حقوقه تعويضا عن الضرر المادي و المعنوي الذي تسبب في حكم الإدانة و طبقا لهذه المادة فإن الدولة تتحمل تعويض المحكوم عليه، و لها أن ترجع على من كان السبب في صدور الحكم بالإدانة[2].

[1] أنظر المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 115.

الخاتمة

الخاتمة

بعد التعرض بالدراسة و البحث لموضوع الحبس المؤقت و قرينة البراءة ،أتضح لنا و بجلاء مدى التأثير السلبي لإجراء الحبس المؤقت على مبدأ قرينة البراءة، و على ممارسة الحرية الفردية، و بالتالي الوصول إلى نتيجة حتمية مفادها استمرار جهود الدراسة و البحث العلمي لفصول و احكام هذا الإجراء و مدى احترامه لأصل البراءة ،من اجل الوصول إلى ما هو أفضل من الناحية التشريعية بهدف الحد من اللجوء بصفة مفرطة من الناحية العملية.

و هي الغاية التي سعينا لتحقيقها عند تعرضنا بالدراسة لموضوع الحبس المؤقت و قرينة البراءة، و هو ما مكننا من الوصول إلى مجموعة من النتائج، التي قد تكون كفيلة بالإجابة عن الإشكالية الأساسية لهذا البحث، و عن مجموع التساؤلات الفرعية الموافقة لتقسيم البحث، و بالتالي وضع مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها معالجة النقائص التي نرى بأنها تؤثر بشكل سلبي على الضمانات القانونية المكفولة لحماية الحرية الفردية في مواجهة الحبس المؤقت و هذا تكريسا لمبدأ قرينة البراءة .

أولا: النتائج

لعل أن أهم النتائج المستخلصة من هذه الدراسة هي ما يمكن الإشارة إليها في النقاط التالية:

-**الحبس المؤقت و الحرية الفردية:**إن أهم نتيجة استخلصناها من هذا البحث، هي ان الحرية التي يتمتع بها الفرد كنتيجة حتمية لمبدأ قرينة البراءة،ما هي سوى مجرد فكرة مجردة من أي نوع من الحماية الفعلية إذا ما وجهناها بالحبس المؤقت، فهذا الأخير إجراء يتعارض مع مبدأ الأصل في الإنسان البراءة،عندما يتعلق الأمر بمصلحة التحقيق و دواعي الامن العام، على الرغم من الإقرار بطبيعته الاستثنائية من قبل أغلب التشريعات العقابية و سعيها إلى تأكيد هذه الطبيعة ،لكن الواقع العملي يثبت عكس ذالك، إذ أنه أصبح اللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت هو الأصل و الإفراج هو الاستثناء ،و لذالك فإن النص على قاعدة استثنائية الحبس المؤقت قانونا أضحى غير كفيل لضمان الوقوع في مواجهة التعسف في اللجوء لهذا الإجراء ،مما يستلزم اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي من شأنها المساعدة على التكريس الفعلي لقاعدة الطبيعة"الاستثنائية للحبس المؤقت "،و تدعيمها على المستوى التطبيقي.

فإذا أردنا تعزيز مبدأ استثنائية الحبس المؤقت و الوصول إلى تطبيقه الفعلي، فلا يجب أن يدخله في دائرة التجريم و الإدانة المسبقة.

شروط الحبس المؤقت :لقد استجاب المشرع الجزائري لجملة من الانتقادات التي كانت موجهة إليه، و أخذ ببعض التوصيات التي اقترحت عليه من قبل ،فيما يخص النظام القانوني للحبس المؤقت و بدائله،و كان ذالك بموجب صدور الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23، فواكب التشريع الجزائري سائر التشريعات الساعية إلى ترقية حقوق الإنسان و ضمانها، و هو ما تأكد لنا من خلال محاولتنا لتحليل وجهة نظره تجاه الحبس المؤقت باعتباره من اخطر الإجراءات المقيدة لحرية الفرد و الماسة بمبدأ قرينة البراءة على حد سواء.

فمن خلال التعديل الاخير الذي مس بعض أحكام مواد الحبس المؤقت أكد المشرع الجزائري على إقرار الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت، و عمل على تدعيم القيود الوارد عليه و التي من أهمها التسبيب الذي طالما نادى بإدراجه رجال القانون و حقوق الإنسان، بهدف تعزيز حماية الفرد في مواجهة إطلاق يد السلطة في اللجوء لهذا الإجراء و تطبيقه في أضيق نطاق ممكن و للضرورات القصوى التي تقتضيها مصلحة التحقيق، و هو ما يعد من باب تطور اهتمام المشرع الجزائري بإجراء الحبس المؤقت في ظل السياسة العقابية المعاصرة التي تأخذ بالعدالة الاجتماعية غير الجنائية، و الرامية إلى تحقيق التوازن بين حرية الفرد و مصلحة المجتمع، هذا من الناحية النظرية.

أما من الناحية العملية فالواقع يثبت عدم جدية هذه الشروط في مواجهة الحبس المؤقت، فأكتر من ما يغلب عليها هو طابع المرونة مما يفتح الباب أمام السلطة للتوسع في الاستناد إليها لأجل تبرير الحبس المؤقت.

هذا إضافة إلى الشروط الأخرى لإصدار الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت، منها ضرورة تأكيد عدم كفاية إلتزامات الرقابة القضائية للمثول أمام المحكمة، إضافة إلى ضرورة أن يكفل قاضي التحقيق عند اتخاذه إجراء الحبس المؤقت ،حق المتهم في الدفاع من خلال استجوابه و لا بد من أن يبلغه أن له مهلة ثلاثة (03) أيام لاستئناف الأمر أمام غرفة الاتهام.

وسائل الحد من اللجوء المفرط للحبس المؤقت :إن نظام الإفراج المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية كوسيلة بديلة عن الحبس المؤقت تهدف إلى دعم طبيعته الاستثنائية، لم ينجح في التقليل و الحد من اللجوء إلى الأمر بالحبس المؤقت، بالنظر إلى ضعف مركز هذا النظام على المستوى التشريعي و ما ينجر عن ذلك من صعوبات تواجه تطبيقه على المستوى العملي بشكل لا يسمح القول بأن الأصل هو الإفراج و الاستثناء و هو حبس المتهم مؤقتا.

-**لجوء قاضي التحقيق إلى إجراء الرقابة القضائية بدلا عن الحبس المؤقت**،و ذلك بإخضاع المتهم إلى التزام أو أكثر من إلتزامات الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ج ، و ذلك لضمان عدم التعدي على الحرية الفردية و عدم انتهاك مبدأ قرينة البراءة.

إخضاع المتهم لإجراء المراقبة الإلكترونية و ذلك بإلزام المتهم في إقامة محمية، و هذا تعديل كفيل لضمان حرية المتهم و يعتبر ضمان توفيق بين مصلحتين،فبقاء المتهم في إقامة محمية هدف مبتغى من الحبس المؤقت، كما أن مدة المكوث في الإقامة المحمية هو 03 أشهر بخلاف الحبس المؤقت الذي مدته 04 أشهر قابلة للتمديد.

إن المشرع الجزائري وفق في ترتيب الإجراءات بدلا من ترك المتهم حرا، من خلال إخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية، و ذلك احتراما لمبدأ قرينة البراءة.

-**الرقابة على شرعية الحبس المؤقت** :إن النتيجة الحتمية المترتبة على اشتراط التسبيب كشرط أساسي لجواز الأمر بالحبس المؤقت هو فتح باب ممارسة الرقابة على شرعية الحبس المؤقت في حال تقدير عدم توفر شروط الحبس المؤقت، فالمشرع الجزائري لم يغفل النص على ضرورة إخضاع الحبس المؤقت للرقابة القضائية سواء التلقائية منها أو تلك على طلب من المتهم.

-**معاملة المحبوس مؤقتا:** إذا كان الحبس المؤقت إجراء لا بد من تطبيقه في بعض الحالات كعدم ضمان مثول المتهم جلسة المحاكمة أو لم يكن له موطن معلوم، فينبغي التقيد بمجموعة من المبادئ التي توضح نوعية المعاملة التي يجب أن يحظى بها المحبوس مؤقتا،على أنه مازال بريئا، و امر حبسه مؤقتا مبني على الشك و الاشتباه و مبرر بضرورة السير الحسن لمصلحة التحقيق، و لذلك فقد تم إجماع على المستوى الدولي على تبني مجموعة من المبادئ الأساسية التي تكون بمثابة المنطلق لكل تشريع عند تنظيم أحكام المعاملة الخاصة بفئة المحبوسين مؤقتا على المستوى الداخلي، و قد أصاب المشرع الجزائري في تقرير أسس عملية و فعالة من خلال أحكام قانون تنظيم السجون الذي أقر مجموعة من الحقوق لصالح المحبوس مؤقتا.

آثار الحبس المؤقت: لا تتوقف آثار الحبس المؤقت على قيد حرية الفرد إبان مرحلة تنفيذه، بل تتعداه إلى آثار قانونية تترتب عادة بعد انتهائه إما بإدانة المتهم أو بإعلان براءته، و باعتبار الحبس المؤقت إجراءا استثنائيا فكان من الواجب تعويض المحبوس مؤقتا عن فترة الحبس التي قضاها بصفة غير مبررة و تعسفية، بالرغم من قيام قرينة البراءة لصالحه، و التعويض قد يكون إما بخصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المقضي بها في حالة الحكم بإدانته، أو بمنح تعويض مادي في حال الحكم عليه بالبراءة أو الأمر بألا وجه للمتابعة، و يكون الهدف منه هو جبر الضرر الذي لحق

بالمتهم الذي حبس مؤقتا، جراء تعطيله عن ممارسته لمهنته أو لدراسته و بالتالي قطع مصدر رزقه و تفويت عليه فرص النجاح و الدراسة.

و في كلتا الحالتين فتقرير التعويض عن الحبس المؤقت هو اعتراف من قبل السلطة بمسؤوليتها الإدارية عن تحمل تبعات الخطأ القضائي من خلال تبني نظرية الخطر الاجتماعي.

-**لمبدأ قرينة البراءة أساس قانوني:** إن مبدأ قرينة البراءة يجد أساسه على الصعيدين الدولي و الإقليمي، و كذا التشريعات المقارنة، فضلا عن القانون الجزائري، فقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواطن مؤكدا على مبدأ قرينة البراءة، و كذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، التي نصت جميعها على ان كل شخص متهم يعتبر بريئا حتى تتقرر إدانته بحكم قضائي نهائي كما نصت جميع الدساتير الجزائرية إلى غاية الدستور الأخير رقم 16-01 على ان كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون. وهذا يثبت الأساس القانوني لمبدأ الأصل في المتهم البراءة.

-**مبدأ قرينة البراءة يرتبط بمجال الإثبات الجزائي:**إن مبدأ قرينة البراءة يرتبط بالإثبات الجنائي، إذ أن القانون قرن الإثبات بمبدأ قرينة البراءة، باعتبار ان الشخص المتابع جزائيا هو بريء حتى تثبت إدانته، و نتيجة لذالك فإن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة و الطرف المدني، كما يقوم الإثبات الجنائي على مبدأ حرية الإثبات و الاقتناع الشخصي للقاضي المبني على الأثر الذي أحدثه الدليل، بإعتبار أن طرق الإثبات غير محددة في المجال الجزائي ، حيث لا يوجد سيد الأدلة و لا دليل قاطع يلزم القضاة .

مبدأ قرينة البراءة يرتب عدة نتائج: إن اهم قاعدة تترتب عن مبدأ قرينة البراءة،هي قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، لأن مصدرها في الشريعة الإسلامية، الداعي إلى درء الحدود بالشبهات، و الشك ينصب على الواقعة و كيفية حدوثها، و قد ينصب على نسبة الفعل للمتهم قد ينصب على تفسير النص القانوني، فالقاضي ملزم بإتباع تفسير الشك الذي يخدم مصلحة المتهم إضافة إلى نتيجة أخرى وهي ضمان الحرية الشخصية للمتهم، أين يجب معاملة المتهم بصفة البراءة في جميع مراحل الدعوى الجزائية، حيث نص المشرع في التعديل الأخير على إمكانية زيارة المحامي لموكله أثناء مرحلة توقيفه للنظر لدى مقر الضبطية القضائية بغرفة المحادثة المعدة لهذا الغرض، و ذالك ضمانا للحرية الفردية للمتهم.

-لمبدأ قرينة البراءة أصول في الشريعة الإسلامية:

كما جاء الفقه الإسلامي بقواعد أساسية تحكم مبدأ قرينة البراءة ،و هي بمثابة مبادئ عامة تضمن تتضمن احكامها الشرعية و تساعد على معرفة الاحكام ،ومن أهم هذه القواعد ،قاعدة اليقين لا يزول بالشك، قاعدة براءة الذمة و قاعدة درء الحدود بالشبهات .

-التزام سلطات الدولة باحترام مبدأ قرينة البراءة:إن لمبدأ قرينة البراءة مركز قانوني ثابت مع الإنسان، و لهذا المبدأ مقتضياته من بينها أنه مبدأ عام موجه لكل سلطات الدولة بحيث لا يجوز المساس به تشريعيا أو قضائيا أو من طرف السلطة التنفيذية.

فإن دولة القانون هي التي تشكل توازنا بين ضروريات السلطة و ضمان الحريات الفردية،و احترام مبدأ قرينة البراءة، و من ثم حرص المشرع الجزائري بأن تحترم حقوق الإنسان من طرف سلطات الدولة ،و انفراد التشريع بالاختصاص في مسائل الحقوق و الحريات،و الهدف إلى حماية المصلحة العامة و القيم الاجتماعية فضلا عن المصلحة الخاصة.

كما أن احترام هذه الحقوق و الحريات لا تنتج آثارها بطريقة فعالة إلا إذا التزم القضاء باحترام هذه الحقوق و كفل هذه الحماية، و ينتج عن ذلك قيام القاضي بإصدار الأحكام القضائية وفقا للقواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية كاحترام حق الدفاع و عدم إلزام المتهم بإثبات براءته كما نص المشرع على مبدأ سرية التحقيق كضمانة هامة لمبدأ قرينة البراءة، و للعدالة بوجه عام ،من حيث أنه يصون سمعة المتهم و يحفظ حقوقه خاصة في مواجهة وسائل الإعلام من إخبار قد تمس بكرامة المتهم و شرفه.

و في النهاية فإن ما يمكن قوله هو أن المشرع الجزائري وفق إلى حد بعيد في إقرار نظام قانوني للحبس المؤقت يضمن حماية أكبر لحقوق الفرد المنصوص عليها دستوريا، و لعل أن أسمى هذه الحقوق هو الحق في افتراض براءة المتهم ،كما أنه وفق بين مصلحة الفرد و مصلحة المجتمع من خلال قانون الإجراءات الجزائية الجديد ،و وازن بين هاتين المصلحتين المتعارضتين.

و مهما يكن فإن هذه الضمانات ستعدو عديمة الفائدة و الفعالية إذا لم يكن هناك احترام لروح النصوص القانونية التي تصب في قالب واحد و هو أن إجراء الحبس المؤقت ما هو إلا إجراء استثنائي يكرس مبدأ قرينة البراءة.

ثانيا :التوصيات :

في سبيل تحقيق علاقة الانسجام و التوافق بين الحبس المؤقت و قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وجب تقديم بعض التوصيات التي من شأنها معالجة النقائص على مجمل نظام الحبس المؤقت و قرينة البراءة من اجل ضمان احترام تطبيق إجراء الحبس المؤقت بشكل معقول يضمن تحقيق الحماية المرجوة لحرية الفرد من جهة ،و مصلحة التحقيق من جهة أخرى :

ضرورة السعي وراء تحسيس قضاة التحقيق بمدى أهمية و ضرورة احترام الحريات الفردية و عدم اللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت بصفة متسرعة حتى لا تتحول مهمة الحفاظ على الأمن العام إلى وسيلة لتدمير المجتمع بالنظر إلى الآثار السلبية التي تلحق بالفرد و المجتمع من اللجوء لإجراء الحبس المؤقت.

ضرورة إنشاء جهة قضائية تكون مهمتها الأساسية الفصل في موضوع حبس المتهم مؤقتا من عدمه، كما تختص بالفصل في تتبع ذلك من طلبات الإفراج و تمديد أمر الحبس المؤقت، مما يتيح لقاضي التحقيق الفرصة من أجل التفرغ لعمله الفني و التقني المتعلق بالتقصي و التحري عن الحقيقة، و ترك أمر تقدير حبس المتهم مؤقتا من عدمه لجهة أخرى مختصة و متفرغة لذلك ،مما يعني تجنب التسرع و الأمر بالحبس المؤقت بدون مبررا واقعية ،و ذلك مسايرة للتشريع الفرنسي الذي أثبت الواقع العملي تطبيق هذه التجربة و نجاحها.

-اتخاذ جملة من التعديلات القانونية التي من شأنها حل التعارض القانوني القائم بين غرفة الاتهام و قاضي التحقيق في حال قرر الأول عدم جدوى الحبس المؤقت و قررت هذه الأخيرة ضرورة ذلك و من شأنها المساس بالحريات الفردية و التأثير عليها.

-اتجاه المشرع نحو أسلوب القضاء الجماعي لتقرير الحبس المؤقت، مع وجوب تقليص مدة الحبس المؤقت فالتعديل الأخير جعل منها مددا مبالغ فيها و لذلك يجب إعادة تحديدها بشكل معقول يضمن حقوق الإنسان من انتهاك قرينة البراءة، و بعيدا عن دواعي الأمن العام و مصلحة المجتمع أو مكافحة الإرهاب.

-تعزيز تطبيق نظام الرقابة القضائية في مواجهة الحبس المؤقت من خلال دعمه تشريعيا بمواكبة التشريعات العقابية المعاصرة التي تقوم على فكرة العدالة الاجتماعية غير الجنائية التي برعت في هذا المجال ،و ذلك بضرورة إصدار التنظيم الذي يحدد كيفيات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية التي

أثبتت نجاحاتها في مواجهة هروب المتهمين و سهولة معرفة تواجدهم، و بالتالي عقلنة اللجوء إلى الحبس المؤقت بداعي الخشية من فرار المتهم.

-ضرورة البدء بالتفكير في إعادة تسمية"الحبس المؤقت" و الاستغناء عن هذه التسمية الحالية على الرغم لما تحمله لمعاني الطبيعة الاستثنائية، و استبدالها لتسمية أخرى تبتعد عن العقوبة التي تعنيها لفظ الحبس،و لعل أن التسمية البديلة و المناسبة التي تليق بهذا الإجراء هي"التوقيف الاحتياطي" أو"التوقيف لغاية المحاكمة ".

-ضرورة تفعيل دور المحامي عند زيارته للموقوف تحت النظر لدى مقرات الضبطية القضائية، و ذلك بجعله يحضر لإجراءات السماع و ضمان عدم تعرضه إلى الضغوطات من أجل الاعتراف، و تمكين المحامي من زيارة الموقوف تحت النظر مباشرة فور توقيفه و ليس بعد مضي نصف المدة المقررة .

-ضرورة إستحداث المشرع الجزائري لنظام"قاضي الحريات و الحبس" لما ينطوي عليه من مزايا التي تتمثل من ناحية أولى ضمانة لحقوق الإنسان المتهم بإعتبار أن هذا القاض ليس بجهة الإتهام و لا بسلطة تحقيق، مما يمنحه قدرا كبيرا من الإستقلال و الحياد، و كما أن هذا النظام يساهم من ناحية ثانية في فعالية التحقيق الجنائي، إذ يكون بوسع هذا القاضي المتفرغ أن يعكف بدرجة إنجاز أكبر على النظر في كافة المسائل المتعلقة بالحبس المؤقت سواء من حيث تقدير سلطة بالأمر به أو تمديد مهلته أو الإفراج عن المتهم مؤقتا. لذلك ندعو المشرع الجزائري لإستحداث قاضي الحريات و الحبس، لكون هذا الأخير يملك صلاحيات واسعة بخصوص أمر الحبس المؤقت، لأن هذا الإجراء يمس، بمبدأ قرينة البراءة، و ذلك مسايرة للمشرع الفرنسي.

كان هذا ما توصلنا إليه من نتائج و ما تراءى لنا من اقتراحات و لا شك أنها لا تحمل إجابة قاطعة لكل المشكلات المحيطة بهذا الموضوع فهو أوسع من أن يوضع بين دفتي رسالة متواضعة، لكننا نسأل الله-عز و جل- أن نكون قد أسهمنا -وفق قدرتنا البشرية الناقصة-و لو بالقليل في تقديم الإضافة المرجوة، فإن كنا قد أخفقنا فمن أنفسنا و إذا وفقنا فبفضل من الله سبحانه و تعالى، و في الختام نحمد الله العلي القدير حمدا كثيرا جزيلا يليق بجلال وجهه و عظيم سلطانه.

{و ما توفيقي إلا بالله عليه توكلت و إليه أنيب}

الآيـــــة 88 من ســـــورة هـــــود.

قائمة المراجع

قائمة النصوص القانونية والمراجع :

1): المراجع باللغة العربية:

أولا-الكتب

أ)الكتب العامة:

1)د/أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، بدون مكان النشر، سنة 2002.

2)د/ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر ،بدون عدد الطبعة، سنة 2004.

3)د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة،الجزائر، 2008.

4)د/أحمد شوقي الشلقاني، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2003.

5)د/إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، سنة 1982.

6)د/ إبراهيم سيد أحمد، مبادئ محكمة النقض في الإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2005.

7)د/جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الاول الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائ، بدون سنة النشر.

8)د/حاتم بكار، حماية حق المتهم في المحاكمة العادلة، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 1997.

9)د/خلف الله أبو الفضل عبد الرؤوف، القبض على المتهم، منشأة المعارف، الإسكندرية ،سنة 2008.

10)د/درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي، منشورات عشاش، الجزائر، سنة 2003.

11)د/راغب سكران، الصراع بين حرية الفرد و سلطة الدولة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2008.

12)د/عادل عبد العال الخراشي، ضوابط التحري و الإستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،سنة 2006.

13)د/عبد الحميد عمارة ، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق، دار المحمدية الجزائر ،سنة 1998.

14)د/عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، بدون عدد الطبعة، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2015.

15)د/عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-التحري و التحقيق-، بدون عدد الطبعة، دار هومة، الجزائر، سنة 2015.

16)د/عبد الله أوهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائر، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، سنة 2013.

17)د/علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعية الإسكندرية، سنة 2000.

18)د/عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي و المواثيق الدولية-دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، دار جسور الجزائر، سنة 2010.

19)د/ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،سنة 1999.

20)د/ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية-بين النظري و العملي-مطبعة البدر، الجزائر، بدون سنة الطبع.

21)د/ محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة الجزائر،سنة 2010.

22)د/محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة التاسعة،دار هومة الجزائر،سنة 2010.

23)د/ محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، الطبعة الثانية، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 2001.
24)د/ محمد زكى أبو عام، الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1985.
25)د/ محمد سليم العوا، أصول النظام الجنائي الإسلامي –دراسة مقارنة-دار النهضة العربية ، مصر، سنة 1983.
26)د/ محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى ،الجزائر، سنة 1992.
27)د/ محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه و حقوق الدفاع، الجزء الثالث، دار الهدى، الجزائر، سنة 1992.
28)د/ محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي، الجزء الأول و الثاني، بدون مكان النشر،1999.
29)د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة 2003
30)د/ مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر،سنة 2003.
31)د/ نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر سنة 2009.
32)د/ نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي –دراسة مقارنة- دار هومة، الجزائ، سنة 2011.

ب: الكتب الخاصة:

33)د/ أحمد المهدي أشرف الشافعي، الحبس الاحتياطي و الإجراءات المترتبة عنه، دار العدالة للنشر و التوزيع، القاهرة ،سنة 2006.
34)أمين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده و التعويض عنه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2010.
بدون عدد الطبعة و مكانها و سنتها.
35)د/ إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، الحبس الإحتياطي و حماية الحرية الفردية في ضوء آخر تعديلات قوانين الإجراءات الجنائية-دراسة مقارنة-دار الجامعة الجديدة، ليبيا، سنة 2008.
36)د/ أسامة أبو الحسن مجاهد، الحماية المدنية للحق في قرينة البراءة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2002.
37)د/ بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة النشر.
38)د/احمد عبد الحكيم عثمان، أحكام و ضوابط الحبس الاحتياطي(التوقف)، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، سنة 2008.
39)د/جاد محمد جاد، الوجيز في الحبس الإحتطياطي، دار الفكر و القانون، المنصورة، سنة 2002.
40)د/جهاد الكسواني، قرينة البراءة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان-الأردن، سنة 2013.
41)د/عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الإحتياطي و الإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، بدون مكان النشر و سنة الطبع.
42)د/علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت(الإحتياطي)-الرقابة القضائية-الكفالة دار الهدى، الجزائر ،سنة 2004.
43)د/عمرو واصف الشريف، التوقيف الإحتياطي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، سنة 2010.

44) د/غلاي محمد، احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2014.
45) د/فرج علواني هليل، الحبس الإحتياطي و بدائله، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2007.
46) د/كريمة خطاب، الحبس الإحتياطي و المراقبة القضائية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي، دار هومة، الجزائر ،سنة 2012.
47) د/مجدي محمد محب حافظ، الحبس الإحتياطي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، بدون مكان النشر، سنة 2007.
48) د/محمد عبد الله المر، الحبس الإحتياطي (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر سنة 2006.
49) د/محمد علي سكيكر، الحبس الإحتياطي، دار الجامعة الجديدة، بدون عدد الطبعة ،سنة 2007.
50) د/مصطفى مجدي هرجة، الموجز في الحبس الإحتياطي و الإفراج، دار محمود للنشر و التوزيع،
51) د/نبيلة رزاقي، التنظيم القانون للحبس الإحتياطي(المؤقت) في التشريع الجزائري و المقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2009.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

1) زمورة داود، الحق في الإعلام و قرينة البراءة-دراسة مقارنة-رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2000-2001.
2) حمدان سليمان، الحبس المؤقت و الرقابة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص علم الإجرام و العقاب، جامعة مستغانم، سنة 2013.
3) شنة زواوي، الحماية القانونية لقرينة البراءة-دراسة مقارنة-، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي،كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس ،سنة 2011-2012.
4) محمد غلاي، مبدأ أصل البراءة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، سنة 2011-2012
5) ربيعي حسين، الحبس المؤقت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق-القانون العام-فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، سنة 2008-2009.
6)محمد غلاي، إجراءات التقاضي امام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان،سنة 2004.
7) مقري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة-دراسة تحليلية في التشريع الجزائري- مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، سنة 2010-2011.

ثالثا:المجلات

1) د/ بوكحيل الأخضر، المضرور من الحبس الإحتياطي و مدى حقه في التعويض(دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية، العدد السادس، جامعة عنابة، سنة 1991.
2) د/ بن علي محمد، حقوق الإنسان و حرياته في مرحلة جمع الإستدلالات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الخلدونية، العدد 01، جامعة تيارت، 01 ماي 2006.
3) د/ بودالي محمد، الحماية الجنائية و المدنية لقرينة البراءة، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2004.
4) د/ زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة الفكر،العدد 11، جامعة باتنة.

رابعا: الملتقيات العلمية:

1) فاصلة عبد اللطيف، إجراءات المثول الفوري و الأمر الجزائي ،مداخلة غير منشورة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول إصلاح القضاء الجزائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد، المنظم من طرف مخبر تشريعات القانون الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مصطفى إسطمبولي، معسكر، يوم 06 أفريل 2016.

2) محمودي حبيب، حقوق الدفاع في قانون الإجراءات الجزائية الجديد، مداخلة غير منشورة بمناسبة الملتقى الوطني حول إصلاح القضاء الجزائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد، المنظم من طرف مخبر تشريعات القانون الاقتصادي، بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مصطفى إسطمبولي، معسكر، يوم 06 أفريل 2016.
يحياوي سعاد، الشرعية الإجرائية للحبس المؤقت تأكيدا لطابعه الاستثنائي، مداخلة غير منشورة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول إصلاح القضاء في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد ،المنظم من طرف مخبر تشريعات القانون الاقتصادي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجامعة مصطفى إسطمبولي، معسكر، يوم 06 أفريل 2016.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

1) قرينة البراءة أصلية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:www.startimes.com
2) د/عمار بوضياف، مبدأ المشروعية و دور القضاء في حمايته، مقال منشور على الرابط الإلكتروني التالي:http//www.ao-academy-org
3) د/مسعودي كريم، نظام السوار الإلكتروني في ظل السياسة العقابية المعاصرة ،مقال منشور في مجلة القانون و الأعمال على الموقع الإلكتروني التالي:www.droitetentreprise.org
4) سامر أحمد موسى، سيادة القانون ،مقال منشور على الرابط الإلكتروني:www.alhewar.org/debat
5) فارس عبد الحميد، القانون و القضاء، مقال منشور على الرابط الإلكتروني التالي:www.alhewar.org
6) فضيل ضيف، قرينة البراءة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:www.alkhabardjelfa.com
7) قرينة البراءة في القانون الجزائري، مقال منشور على الرابط الإلكتروني التالي:montada.echouroukonline.com
8) مبدأ الشرعية الجنائية و المحاكمة العادلة ،مقال إلكتروني منشور في منتدى الماستر و الدراسات العليا، على الموقع التالي:www.droit.dz.com/forum
9) مصطفى صخري، قرينة البراءة و ضمانات المتهم، مقال منشور على الرابط الإلكتروني التالي:mustaphasakhri.blogdpot.com

سادسا: القوانين و المراسيم

أ)القوانين

1) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/07/08،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المكمل بموجب النصوص التالية:
-القانون رقم 85-02 المؤرخ في 1985/01/26.
-القانون رقم 86-05 المؤرخ في 1986/03/04.
-القانون رقم 90-24 المؤرخ في 1990/08/18.
-القانون رقم 01-08 المؤرخ في 2001/06/26.
-القانون رقم 04-11 المؤرخ في 2004/11/10.
-القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20.
-الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23، ج.ر رقم 40 مؤرخة في 29 يونيو 2015.
-القانون رقم 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155-،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر رقم 20 الصادرة بتاريخ 2017/03/20.
2) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في1966/06/08 المعدل و المتمم، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
3) الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971،المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل و المتمم بالأمر رقم 73-04 المؤرخ في 1971/01/05، ج.ر رقم 05 سنة 1973.
4) القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتمم، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر رقم 12 الصادرة في 13 فبراير 2005.
5) القانون رقم 15-12 المؤرخ في 2015/07/15، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر رقم 41 مؤرخة في 29 يونيو2015،ج.ر رقم 39 المؤرخة في 19 جويلية 2015

ب):المراسيم:
1) المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426 الموافق ل27 مايو 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها ،ج.ر.ر 35 مؤرخة 18 ماي 2005.
2) المرسوم التنفيذي رقم 10-117 المؤرخ في 21 أبريل 2010، يحدد كيفيات دفع التعويض المقرر من لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي المنشأة لدى المحكمة العليا ،ج.ر.ر 27 الصادرة في 25 أبريل 2010.
3) ملحق المرسوم الرئاسي رقم 89-97.
سابعا: الدساتير
1) دستور الجزائر لسنة 1989 المؤرخ في 23 فبراير 1989.
2) دستور الجزائر المؤرخ في 28 نوفمبر 1996،ج.ر رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
3) دستور الجزائر المؤرخ في 06 مارس 2016،المتضمن التعديل الدستوري ،ج.ر رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
ثامنا:الإعلانات الدولية.
1)الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1948/12/10.
2) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية المؤرخة في 04 نوفمبر 1950.
3) العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1966/12/16.

2): المراجع باللغة الفرنسية

A-LES OUVRAGES:
1-Gaston-Stefani-Georges-Beamaed boluc- Procedure pénal-,18éme édition-dalloz 2001.
2-Jean Paradel droit pénal compare Dalloz-droit privé 2ème édition paris-2003.
3-Jean Paradel Droit Pénal comparé éd Dalloz 1995.
4-MERL et A.VITU traité de Droit criminelle 3éme édition Dalloz paris 1979.
B-LES ARTICLES:
El hadj Nasreddine, la loi du 30/12/1996 et son rapport relative au droit de la personne placé en détention provisoire: G.P N° 78-79 mars 1999.
C-LES LOIS:
-La Loi n° 2002/307 du 04/03/2002 complètent la loi N°2000/516 du15/06/2000 renforcent la protection de la présomption l'innocence et les droits de victimes.
-Code Pénale Français 2003, journal officiel du 15 mars 2003.
-Code De Procédure Pénale Français : éd Dalloz 2007.
-Code De Procédure Pénale éd Dalloz 2004.
-Code Civil Français loi N 93/02 du 05/01/1993 journal officiel du 05 janvier 1993.

فهرس المحتويات

الفهـــــرس

المحتويات	رقم الصفحة
مقدمة	01
الفصل الاول:النَظام القانوني للحبس لمؤقت.	07
المبحث الأول: مفهوم الحبس المؤقت.	08
المطلب الأول: مميزات الحبس المؤقت.	08
الفرع الأول: تعريف الحبس المؤقت و تمييزه عن الاجراءات المشابهة له.	08
الفرع الثاني: مدة الحبس المؤقت و إنهائه.	14
المطلب الثاني: الشروط القانونية لنظام الحبس المؤقت.	17
الفرع الأول: الشروط الشكلية للحبس المؤقت	17
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للحبس المؤقت	22
المبحث الثاني: اثار الحبس المؤقت و بدائله.	30
المطلب الاول: اثار الحبس المؤقت.	30
الفرع الأول: حقوق و واجبات المحبوس مؤقتا داخل المؤسسة العقابية.	31
الفرع الثاني: خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المقضي بها.	34
الفرع الثالث: الرقابة على شرعية الحبس المؤقت.	35
المطلب الثاني: بدائل الحبس المؤقت.	39
الفرع الأول: الافراج.	39
الفرع الثاني: الرقابة القضائية.	47
الفصل الثاني: مبدأ قرينة البراءة.	57
المبحث الأول: مفهوم قرينة البراءة.	58
المطلب الأول: تعريف قرينة البراءة .	58
الفرع الأول: تعريف قرينة البراءة و أساسها القانوني.	59
الفرع الثاني: أساس مبدأ قرينة البراءة.	69
الفرع الثالث: نطاق مبدأ قرينة البراءة	75
المطلب الثاني: التزامات سلطات الدولة باحترام مبدأ قرينة البراءة.	77
الفرع الأول: التزامات السلطة التشريعية باحترام مبدأ قرينة البراءة.	78

الفرع الثاني: التزام السلطة القضائية باحترام مبدأ قرينة البراءة. 84
الفرع الثالث: التزام السلطة التنفيذية باحترام مبدأ قرينة البراءة. 87
المبحث الثاني: مدى انسجام مبدأ قرينة البراءة مع الحبس المؤقت. 92
المطلب الأول: مبدأ قرينة البراءة و حماية الحرية الفردية. 92
الفرع الأول: مفهوم الحرية الفردية. 94
الفرع الثاني: أساس حماية الفردية. 95
الفرع الثالث: التعليق على الأوامر المقيدة للحرية. 97
المطلب الثاني: مبدأ قرينة البراءة و قانون الاجراءات الجزائية الجزائري 98
الفرع الأول: علاقة الحبس المؤقت بقرينة البراءة. 100
الفرع الثاني: حقوق المتضرر من انتهاك قرينة براءته. 104
خاتمة 111
قائمة المراجع 118
الفهرس